



القراءن

ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور عارف علي عارف

القرائنُ

ومدى حُجَّيتها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة .

15
16

17
18

19
20

21
22

القرائنُ
ومَدَى حُجَّتِها في الفقه الإِسلاميّ
دراسة مقارنة .

تأليف
الدكتور عارف علي عارف

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

© كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى هـ١٤٢٢ / م٢٠٠٢

لا يسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو تصوير أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك الصوير، أو النسخ، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين الإلكتروني إلاً موافقة خطية مسبقة من المؤلف.

الإخراج الفني والطباعة
دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة

KACI TRADING SDN. BHD.

Address: G B1, Jalan Sungai Pusu, Batu 8,
Central Complex, UIAM, Gombak, 53100,
Kuala Lumpur, Malaysia.

TEL: +00-6-2-6186 4071 FAX: +00-6-2-6186 4059
H/P: +00 6-19-30-66448 / +00 6-19-30-69528



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِتَقْدِيرِ

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد خليل الجبوري
أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بมาيلزيا

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلة والسلام على رسوله
الأكرم، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد
فإن كتاب "القرائن ومدى حاجيتها في الفقه الإسلامي"
للمؤلف الأخ الدكتور عارف علي عارف، مهم في موضوعه لتناوله
القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات، وبيان دورها في إقامة العدل،
وفصل المنازعات، وتشكيل قناعة القاضي عند وزن البينات، والتي
زادت أهميتها في العصر الحديث، لما استجد من قرائن في مجال
الإثبات.

وقد اهتم المؤلف بالتعريف بالقرائن في الشريعة والقانون
وناقش اتجاهات فقهاء المسلمين في حصر أدلة الإثبات واطلاقها،
وكان موفقاً فيما انتهى إليه من أن الإثبات في الفقه الإسلامي له
نظام وسط يجمع بين التقييد والإطلاق.

ففي جرائم الحدود، فإن وسائل الإثبات محصورة ومقيدةً
ومحددة. أما في جرائم التعزير فهي مطلقة تثبت بكافة طرق الإثبات.
وقد أجاد في عرضه لتقسيمات القرآن باعتبارهما المختلفة
واقتصره في الإثبات على القرآن القاطعة والقوية التي تفيد ظنا قوياً
قربياً من اليقين، واستبعاده القرآن الضعيفة من طرق الإثبات.
كما أحسن عرض الخلاف في حجية القرآن في الإثبات
واستيعابه لجميع الأدلة الواردة في الكتاب والسنة ومن النظر.
وقد أفضى في مناقشتها، وانتهى إلى أن الفقهاء متفقون في
الحملة على أن الأخذ بالقرآن وإن اختلفوا في التفصيل.
وفي هذا تحقيق مقاصد الشارع في إقامة العدالة وحفظ
الحقوق.

وفي عرضه لأدلة المانعين والمخيّزين لإثبات القصاص والحدود
بالقرآن ومناقشتها، مال إلى ترجيح القول بجواز الأخذ بالقرينة
لإثبات جرائم القصاص والحدود عدا جريمة الزنا فلا يؤخذ فيها إلا
بقرينة العمل بضوابطها الشرعية، مستنداً في ذلك إلى عمل الخلفاء
الراشدين وعدد من الصحابة في اثبات الحدود بالقرآن، بشرط أن لا
تعارض القرينة حجة أخرى تدحضها وتنفيها، أو توجد شبهة قوية
تسقط الحد لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

ثم بين بعد ذلك أن القرآن القوية تُعد أيضاً حُجة في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية عند عدم وجود بُينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها.

وقد سلك المؤلف في كل ما تقدم منهج المقارنة بين اتجاهات الفقهاء، فقرر أدلةها وقارن بينها وأبدى رأيه فيها، وكذلك قارن بينها وبين القوانين الوضعية معتمداً في ذلك على المصادر القديمة والحديثة التي تناولت الموضوع.

وكان عمله دقيقاً وتبويه وترتيبه محكماً، وصياغة عباراته بینة، و اختياراته قوية في استدلالاتها، ومناقشتها، فقدم عملاً جيداً نافعاً قوياً في جملته وتفاصيله، والله أسأل أن يثبّط على ما بذله من جهد، وأن ينفع به المسلمين والله ولي التوفيق.

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري

الأربعاء، ١٦ ذو القعدة ١٤٢٢ - ٣٠ / ٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير

الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين

تقع القرائن في آخر قائمة وسائل الإثبات القضائية حيث يتقدمها الإقرار بشروطه، والشهادة بأنواعها، وشروط كل نوع منها، وحتى النكول، سواء أكان على اعتباره إقراراً أو بذلاً من المدعى عليه، وسواء استلزم الحكم به صحبته بيمين المدعى أم لا، فإنه يتقدم على مجرد القرائن التي اتفق العلماء على تعزيزها للأدلة وتوكيدها، واحتلقو في مدى صلاحيتها لاستقلالها منفردة بالإثبات وبناء الحكم عليها، على مختلف أنواعها ونماذجها القديمة والحديثة، مما دعا العلماء قدئاً وحديثاً لإشباعها بالبحث والتمحیص وإبراد الأدلة والبراهین الكاشفة والمؤيدة لكل وجهات النظر حولها.

ومن تناولها بعمق وتوسيع وإبراد الشواهد والسباق لها، ابن قيم الجوزية في كتابه اعلام المؤمنين.

وقد توفر الدكتور عارف علي عارف على إبراد وجهات النظر حول الموضوع بصير ومثابرة متبعاً الأنماط القديمة وال الحديثة

منها، منصفاً لمن خالقه، ومؤيداً لمن أيده، وموضحاً لما كان له فيه
رأيٌ خاص بالمنطق والحججة التي تؤيد مذهب اليه .
جزاه الله على جهده، وبارك له في سعيه وأثابه من فضله
العميم.

الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين
أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
وسابقاً القاضي بالمحكمة العليا.
وعضو مجلس الإفتاء الشرعي.
ومؤسس هيئة الرقابة الشرعية بالسودان.
وخبير بجمع الفقه الإسلامي بمدحه

٢٠٠٢ - ٠١-٢٤

مُقْتَلَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رَسُولِهِ الْأَمِينِ،
وعلی آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيَهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدِهِ:

فَكُلُّمَا نَقَبَ الإِنْسَانُ فِي آفَاقِ الْفَقْهِ وَكُتُبِ الْفَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
إِذَا دَادَ إِيمَانَهُ بِخَلْوَدِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي تَنظِيمِ الْحَيَاةِ، وَسَلَامَةِ الْفَكْرِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَعَبْرَرَةِ الْفَقَهَاءِ، وَعَظَمَةِ الْفَقَهِ الَّذِي لَا تَقْتَصِرُ أَحْكَامُهُ
عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا تَغْلُغُلُ فِي
أَعْمَاقِ الْعُقْلِ الْإِنْسَانِيِّ لَتَجِدُ لَهَا مَا يَؤْيِدُهَا وَيَدْعُمُهَا حَتَّى الْيَوْمِ،
وَيَسَانُهَا مِنْ أَجْلِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، وَيُشَدُّ أَزْرُهَا لِلنَّهُوْضِ مِنْ جَدِيدٍ
فِي حُكْمِ الْعَالَمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ المُتَكَرَّرَةِ يَوْمَيًّا بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَلِتَحْقِيقِ
الْعَدْلَةِ فِي سَاحَاتِ الْقَضَاءِ، وَفِي الْخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَقَدْ أَمْرَ الْحَقَّ تَعَالَى النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التَّحْلِيل: ٩٠]، وَجَعَلَ الْعَدْلَ
أَمَانَةً يَجِبُ أَنْ تَؤْدِي إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَأَمْرَ
اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدْلِ أَمْرًا شَامِلًا لِكُلِّ مَا يَؤْدِي إِلَى إِثْبَاتِ الْحَقَّ وَكَشْفِ
الْحَقَائِقِ.

١ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ٩/٦ بتصرف.

و تعد القرآن عند جُمِهُورَ كَبِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ
وَالْمُخْتَصِّينَ - مِنْ بَيْنِ طُرُقِ الْحُكْمِ - إِحْدَى تِلْكَ الْوَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي
الْإِثْبَاتِ فِي سَاحَاتِ الْفَضَاءِ، لَمَّا هَذَا مِنْ مَسَاسٍ مُباشِرٍ بِوَاقِعِ النَّاسِ
وَحِيَاكُمْ، وَلِخُطُورَةِ دُورِهَا فِي نَشَرِ الْعَدْلِ وَمُحَارَبَةِ الظُّلْمِ وَالْطُّغْيَانِ ،
وَفَصْلِ الْحُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنِ النَّاسِ، وَإِعْطَاءِ كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ، حَمَاهَةً لِلأَفْرَادِ وَالْجَمَعَمُ، وَقَدْ نَالَ هَذَا الْمُوْضُوعُ اهْتِمَامَ الْفُقَهَاءِ
قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً.

وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَهْمَيَّتِهَا أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ إِثْبَاتِ
حَقَّهُ بِطَرِيقَةِ مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الْأُخْرَى الْمُقرَرَ شَرِيعًا وَهِيَ:

الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ وَالْيَمِينُ وَالْكِتَابَةُ، فَيُضْطَرُ إِلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ،
وَإِلَّا ضَاعَ حَقَّهُ، لَأَنَّ الْجَانِيَ قدْ يَحْاولُ الإِفَلاتِ، وَلَنْ يَعْدُمْ إِلَى
ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمِنْ هُنَّا كَانَ لِرَاماً عَلَى الْقَاضِيِّ أَنْ يَتَوَخَّى الْحَقَّ
وَيَجْتَهِدَ فِي اسْتِبَاطِهِ، خَاصَّةً إِنَّ مِنَ الْقَضَايَا مَا يَكُونُ أَسَاسَهُ
الْتَّلْفِيقُ الْحُكْمِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَدِيَ الْقَاضِيِّ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يَكُونُ
كَشْفَ ذَلِكَ التَّلْفِيقِ لَوْقَعَ تَحْتَ طَائِلَةِ الْعَقَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْرَيَا،
وَأَدِينُوا مِنْ غَيْرِ ذَنبٍ.

٢ القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أنور محمود دبور (القاهرة: دار
الفنانة العربية، ١٩٨٥) ص. ٣.

فالقاضي يتوصل بالأدوات والوسائل الشرعية ما يمكنه أن يسوق إلى معرفة الجُناة والكشف عن هويتهم.

وممَّا يعين عَلَى ذلك، القرائن التي تحيط بالقضية، فإنَّ لَهَا فوائد كبيرة ولَهَا دلالتها ومتزلتها في مراحل التحقيق والدعوى، للتحقق والقاضي.

الأمر الذي لزم معه البحث عن متزلة القرائن بين أدلة الإثبات في ميزان الشَّرْع الإسلامي، وبخاصة في الأمور الجنائية وإلقاء الضوء عليها وبذل الجهد في الوقوف عَلَى حكم العمل بها. ومَدِي مشروعية اللُّحوء إليها والكشف عن مكانها بين وسائل الإثبات الشرعي، سواء في إدانة الجرم، أو تبرئة البريء.

والقصد من وراء ذلك كُلُّه دحض المفتريات والمزاعم التي تُروج بِأَنَّ الدراسات الفقهية الشرعية في مجال الإثبات قد وقفت عاجزة قاصرة، خاصة في دائرة القرائن، بَل وعن الإنجازات التي تحققت في هذا المجال^٣، وسوف نبيّن الدور الحام الذي أُنيط بالقرائن في الفقه الإسلامي.

^٣ انظر: الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، د. منصور محمد منصور الحفناوي (القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩١م)، ص. ٧.

وما أروع مَا قالَه ابن القيم عند حديثه عن القرائن والأُمارات.

إذ يَقُول رحْمَهُ اللَّهُ: "فَهَذِه مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، عَظِيمَةٌ التَّنَعُّعُ، جَلِيلَةٌ الْقَدْرُ، إِنْ أَهْلَهَا الْحَاكِمُ أَو الْوَلِي أَضَاعَ حَقًّا كَثِيرًا، وَأَقَامَ بِاطْلَأَ كَبِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ وَجَعَلَ مَعْوِلَةً عَلَيْهَا دُونَ الْأَوْضَاعِ الشَّرِعِيَّةِ وَقَعَ فِي أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ".^٤

وَيَقُولُ أَيْضًا: "الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ، كَفَقَهُ فِي جَزِئِيَّاتِ وَكُلُّيَّاتِ الْأَحْكَامِ، أَضَاعَ حَقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِطَلَانَهُ، وَلَا يَشْكُونَ فِيهِ، اعْتِدَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعٍ ظَاهِرٍ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ حَالِهِ".^٥

لَذِكْرٌ فَلِيسَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْحَكْمَةِ فَتَحَ الْبَابُ عَلَى مَصْرَاعِيهِ لِكُلِّ قَرِينَةٍ حَتَّى يَحْكُمَ بِمَقْتضَاهَا.

وَمُثْلُهُ فِي الْخَطَرِ أَيْضًا قَفْلُ الْبَابِ وَعَدْمُ الالْتِفَاتِ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي تُحيطُ بِالْمَوْضُوعِ الْمُنْظَرِ أَمَامَ الْفَاضِيِّ.

وَقَدْ كَانَ مَوْضُوعُ الْقَرَائِنِ مَوْضِعًا اهْتَمَمَ فِرْقَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَمْثَالِ:

^٤ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِعِيَّةِ، ابن قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ (بِيَرُوتٍ: دار الْكُتبِ الْعُلْمَيَّةِ) ص. ٣.

^٥ المَصْدَرُ السَّابِقُ.

ابن القِيَم في كتابه (الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةِ).

و ابن فرحون المالكي في كتابه (تبصرة الْحُكَّامِ).

والشيخ علي بن خليل الطراولسي الخنفي في كتابه (لسان الْحُكَّامِ في معرفة الأحكامِ).

والمتبع لكتابات الفُقهاء القدامى يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة، ولكن لم يذكروها صراحة في طُرُق الإثبات كما ذكروا الشَّاهدِين واليَّعِين والإِقْرَار، إذ اهتموا بهذه الْطُّرُقُ الْثَّلَاثُ في الإثبات اهتماماً كبيراً.

والفُقهاء رحمهم الله لم يختصوا موضعاً بباب معين، كما هو الحال بالنسبة للشهادة، وإنما ذكروا القرائن عرضاً في أبواب متعددة من أبواب الفقه، الأمر الذي جعل القرائن تتخذ عدة صُوراً، وبتسميات مختلفة في المذاهب.

وقد اهتم المعاصرون بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً أكثر من أي وقت مضى بغية بيان رأي الشرع فيه، والمقارنة بينه وبين التشريعات الوضعية في أدلة الإثبات وساحات القضاء.

هذه القرائن في مجال التَّحْقِيقَاتِ الْجَنَائِيَّةِ قد مكَّنَ المحققين من الوصول إلى إدانة الجاني، وتبرئة ساحة البريء إلى حدٍ كبير، وخاصةً أنَّ العُلُومُ الْحَدِيثَة قد استحدثت قرائن جديدة في مجال الإثبات.

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

هذه الْدِرَاسَةُ تَضَمِّن مُقْدَمَةً وَفَصْلَيْنِ.

وَتَشْكُلُ الْمُقْدَمَةَ نَبْذَةً عَنْ أَهِمَّيَّةِ الْقَرَائِنِ فِي الإِثْبَاتِ، وَمَعْنَاهَا لَدِيِّ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْقَانُونِ.

وَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَدَى الاختِلافِ فِي حَصْرِ الْأَدَلَّةِ وَإِطْلَاقِهَا، وَبِيَانِ أَقْسَامِ الْقَرَائِنِ فِي الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ.

وَبِنَذْلِكَ يَشْكُلُ مَبْحِثَيْنِ:

الْمَبْحُثُ الْأَوَّلُ: دراسة تمهدية حول مَدَى اختلاف الفقهاء في حَصْرِ طُرُقِ الإِثْبَاتِ أَوْ إِطْلَاقِهَا، مع استجلاء موقف التشريعات الوضعية من ذلك، ثُمَّ بِيَانِ مَوْقِعِ الْقَرَائِنِ مِنْ هَذَا الْخَلَافِ.

الْمَبْحُثُ الثَّانِي: فِي بِيَانِ أَقْسَامِ الْقَرَائِنِ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ الوضعيِّ وَدُورِهَا فِي الإِثْبَاتِ.

وَالْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُجَّيَّةِ الْقَرِينَةِ فِي الإِثْبَاتِ، وَيَتَضَمِّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحُثُ الْأَوَّلُ: فِي الْقَائِلِينَ باعتبارِ الْقَرَائِنِ حُجَّةً فِي الإِثْبَاتِ وَأَدَلْتَهُمْ.

المبحث الثاني: في القائلين بعدم اعتبار القرائن حُجَّة في الإثبات وأدلةُهم.

المبحث الثالث: في مدى إثبات القصاص والحدود بالقرائن.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَعِينِي، وَأَنْ يَلْهَمِنِي الصَّوَابَ، وَأَنْ يَجْبَنِي
إِلَّا لِلَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

التعريف بالقرائن

القرائن لغة: جمع، ومفرده قرينة، وهي فعيلة مأحوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به، والقرين: المصاحب، والقرينة أمر يشير إلى المقصود، والعلامة الدالة على شيء مطلوب.^٦

والقرائن اصطلاحاً: بمعنى الأمارة والعلامة، إذ يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول.

وهي كلّ أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيّاً فتدل عليه^٧، لأنّها مقارنة للحق، أي مصاحبة له في أغلب الأحوال.

فالقرينة نتيجة تستتبع أو تستخلص من الواقع المعلومة لعرفة واقعة مجهولة، لذلك فهي أدلة غير مباشرة.

وممّ ثبتت القرينة كمرحلة أولى، أمكّن إثبات مصدر الحق بتلك القرينة كمرحلة ثانية.^٨

٦ انظر: الصاحح للجوهرى، ٢١٨١/٦. القاموس الخيط، ٣٥٨/٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٧٦/٥. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ص. ١٠. التعريفات للحرجاني، ص ١٥٢.

٧ الفقه الإسلامي وأدله، وهبة الرحيلي، ٦/٧٨٢.

٨ كشف اصطلاحات الفتن، ١/٢٧، ٢/١٠٥٣، ٢/١٠٥٣. الإثبات والثرثيق أمام القضاء، بحث فقهي قانوني مقارن، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٨٢) ص ٢١. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/٩١٨. تبصرة الحكم في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون، مطبعة التقدّم العلمي، ١/٣٠٢. الطرائق الحكمية، ص ٩٧. معن الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، للطراوليسي (القاهرة: مصطفى الباجي الحلبي، ١٩٧٣) ص ١٦١.

والبيّنة والدلالة والحجّة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة كُلُّها ألفاظ متقاربة المعنى، وذات صلة بلفظ القرآن^٩.

وقد ورد تعريف القرينة في المادة ١٧٤١ من مجلة الأحكام العدلية بِأَنَّها: الأمارة البالغة حد اليقين.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الفقهاء المتقدمين لم يذكروا تعريفاً للقرينة يميّزها عن غيرها من طُرُق الإثبات الأخرى، فإنَّهم اعتبروها ضمن البيانات التي توصل إلى كشف الواقع، وبيان مرتکبها من عدمه، أو أنَّ القرينة عندهم ليست بيّنة مستقلة كإقرار أو الشهادة.^{١٠}

أمَّا معنى القرينة عند القانونيين:

فلا يختلف كثيراً عن معناها المتقدم لدى الفقهاء، والقانونيون يعرّفون القرينة بتعريفات عدّة، وإن كانت كُلُّها تتوافق في مؤداها. فقد عرّفوها بِأَنَّها: استنتاج الواقع المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات. فهي الاستنتاجات التي يستخلصها القانوني أو القاضي من واقعة معلومة لحقيقة واقعة مجهولة^{١١}، ومن ثم

٩ الطُّرُقُ الحكيمية، ص٤.

١٠ الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، ص٧٣.

١١ شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، ص٤٨٧، بند ٥٢١. الإثبات في المواد الجنائية، عبد المنعم فرج الصدة، فقرة ٢١٨. الإثبات في المواد الجنائية، محمود مصطفى (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة) ص١٩. إثبات الدَّعْوى الجنائية بالقرآن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سالم السيد جاد (الرياض: دار الوطن) ص٤٤.

فتعتبر القرائن، خاصّةً القضائية منها من أدلة الإثبات غير المباشرة، إذ لا ينصب الإثبات فيها على الواقعه محل التداعي مباشرة، وإنما على واقعه أخرى بديلة، ويكون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعه الأصلية أو نفيها أمراً محتملاً، وذلك بحكم اللزوم العقلي.^{١٢}

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القرينة بأنّها: استبطاط أمر مجهول من واقعه ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعه محتملة وغير ثابتة يقين فإنّها لا تصلح مصدراً للاستبطاط.^{١٣}

وعرّفها آخرون بأنّها: الصلة الضروريّة التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة. أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعه معينة.^{١٤}

فالقرينة عند القانونيين عموماً تستنتج من وقائع ثابتة، ولا تدرك إدراكاً مباشراً، فهي تابعة، وليس أصلية في مجال الإثبات.^{١٥}

١٢ القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمد محمد هاشم (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٨٨) ص ٣١٢.

١٣ الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنوري (دار التّهذّبة العربيّة) ٣١٨/٢، فقرة ١٧٣.

١٤ مبادئ الإجراءات الجنائيّة في القانون المصري، رؤوف عبيد (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦) ص ٦١٣.

١٥ الاجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، مأمون سلامة (دار الفكر العربي، ١٩٧٧) ص ١٥٧. وانظر: الوسائل العلميّة، مصدر سابق، ص ٧٦.

وبعد هذا البيان لمفهوم القرينة يأتي الحديث عن مدى اختلاف الفقهاء وأهل القانون في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها، وبيان موقع القرائن من هذا الخلاف.

الفصل الأول

**مدى الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها
وأقسام القرآن في الفقه والقانون**

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:

مدى الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها:

المبحث الثاني:

**تقسيم القرآن ودورها في الإثبات في الفقه
الإسلامي والقانون الوضعي**

المبحث الأول

مَدِي الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: في التشريعات الوضعية

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد طرق الإثبات، هل هي مخصوصة في جملة من الطرق لا يتعداها القاضي في حكمه إلى غيرها، أو هي غير مخصوصة في طرق معينة، وللقاضي أن يقضي بكل حجّة يظهر بها جانب الحقّ عنده وإن لم يرد نصّ على حجيتها.

وهذا الخلاف متفرّع عن مسألة أخرى وهي:

اختلافهم في معنى البَيْنَةِ، لذلك فسوف نبيّن معنى البَيْنَةِ والمراد منها عند الفُقَهَاءِ.

ذهب الجمهور إلى أنَّ المراد من البَيْنَةِ: الشهود وحدهم؛ لأنَّ القرآن الكريم اعتبر الشَّهَادَةَ أساساً للإثبات في آيات كثيرة، منها:

في البيع يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الطلاق والرجعة يَقُولُ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠].

وفي التدابير يَقُولُ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨].

وفي الوصيَّة يَقُولُ تَعْالَى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وأيضاً فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّهُودِ فِي قَوْلِهِ لِمَلَلِ
بَنْ أُمِّيَّةِ حِينَما قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بَشْرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ
حَدَّ فِي ظَهَرِكَ».^{١٦}

وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي يَبْثِتُ بِهَا الرَّزْنَا هِيَ: أَرْبَعَةُ شَهُودٍ، قَالَ تَعْالَى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّورُ: ٤].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَما اخْتَصَّ إِلَيْهِ الْأَشْعَثَ
ابْنَ قَيْسَ مَعَ آخَرَ فِي بَثْرٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ».^{١٧}

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: «شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينُهُ».^{١٨}

وَدَلَّتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَيِّنَةِ خُصُوصَ
الشَّهَادَةِ.

١٦ صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يتلمس البينة: ٩٤٩/٢، رقم ٢٥٢٦، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، والمأمة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٧ البخاري، كتاب الأيمان، ص١٧. مسنده أحاد، ٤/٢١٧.

١٨ متفق عليه. نيل الأوطار، ٣٠٢/٨. المخلص لابن حزم، ٤٢٨/٩. الروضة الندية، ٢٥٦/٢.

أما ابن تيمية وابن القيّم ومن وافقهم فقد فسروا البَيْنَة بِكُلِّ مَا أبانَ الْحَقَّ وَأَظْهَرَهُ وَلَمْ يَفْرَقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِيهِ نصٌّ بِخَصْصَوْهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نصٌّ بِخَصْصَوْهُ وَكَانَ مَعْنَى البَيْنَةِ يَشْمَلُهُ، وَقَالُوا: إنَّ الْبَيْنَةَ وَرَدَتْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ مَرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالْدَّلِيلُ وَلَمْ تَأْتِ مَرَادًا بِهَا الشَّهُودُ وَحْدَهُمْ، فَحَمِلُوهَا عَلَى ذَلِكَ تَخْصِيصٍ بِلَا مُخَصَّصٍ، وَيُلْزَمُ عَلَيْهِ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ وَهَذَا غَيْرُ مُخَصَّصٍ جَائِزٌ.

يقول ابن القيّم: «فالبَيْنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَمِنْ خَصْصِهَا بِالشَّاهِدَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الشَّاهِدِ لَمْ يُوفِ مَسْمَاهَا حَقَّهُ، وَلَمْ تَأْتِ الْبَيْنَةُ قُطُّ في الْقُرْآنِ مَرَادًا بِهَا الشَّاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَتَتِ مَرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالْدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ مُفَرِّدةً وَمُجْمُوعَةً».

وكذلك قول النبي ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، المراد به أنَّ عليه أنْ يُظْهِرَ مَا يُبَيِّنُ صَحَّةَ دُعَوَاهُ لِيحاكمُهُ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرُق حُكِمَ لَهُ^{١٩}، والشَّاهِدَيْنِ مِنَ الْبَيْنَةِ.

ولا ريب أنَّ غيرها من أنواع البَيْنَةِ قد يَكُونُ أقوى منها كدلاة الحال عَلَى صدق المُدَّعِي فإنَّها أقوى من دلالة إثْبَارِ الشَّاهِدَيْنِ.^{٢٠}

ويَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِبِينَ:

^{١٩} الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص٤.

^{٢٠} المَصْدُرُ السَّابِقُ، ص١١.

"البيّنة في كلام الله ورسُوله اسم لـكُلّ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ، فهي أعمَّ من البيّنة في اصطلاح الفُقهاء حيثُ خصّوها بالشاهدين أو الشَّاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح مَا لمْ يتضمن حمل كلام الله ورسُوله عليه، فقع في ذلك الغلط في فهم النَّصُوص".

ونذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو مَا نحن فيه، لفظ البيّنة، فإنَّها في كتاب الله اسم لـكُلّ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، وَقَالَ: ﴿فُلُّ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾. وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾.

وهذا كثير فلم يختص لفظ البيّنة بالشاهدين ولا استعمل في الكتاب فيما البَيْنَةَ^{٢١}.

لذلك فإنَّ معنى قول النبي ﷺ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، وقول عمر: "البيّنة على المُدعِّي"، فإنَّ المراد به أَلَكَ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ من شهود أو دلالة؟، فإنَّ الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحَقَّ بما يمكن ظهوره به من البَيِّنَاتِ التي هيَ أدلةً عليه وشواهدَ لَهُ، ولا يرد حَقًا قد ظهر بدلله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحَقَّ على أمر مُعینٍ لا فائدة في تحصيشه به مع مساواة غيره في ظهور الحَقَّ أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه:

^{٢١} أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م) ٩٠/١٠٠م. وانظر: من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، أحمد عبد المعتمد البغدادي، دار الفكر العربي، ص. ٦.

كترجح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة، وبيده عمامة وآخر خلفه، مكتشف الرأس ي Undo أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال دلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد.

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته.

بل لما ظن هذا من ظنه ضيوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق يتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين".^{٢٠}

ويقول أيضاً: "ومقصود أنَّ البينة اسم لكلِّ ما يُبين الحقَّ ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة شاهدين، وشاهدان واحداً، وامرأة واحدة، ونوكلاً، وميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة إيمان، وتكون شاهد الحال في الصُّور التي ذكرناها وغيرها".^{٢١}

ويقول أيضاً: "وهو سُبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أنَّ الحُكَّام لا يحكمون إلاً بذلك، بل هناك كثير غير ذلك مما يُبين الحقَّ ويظهره".^{٢٤}

٢٢ أعلام الموقين، ٧٥/١.

٢٣ الطُّرق الحكيمية، ص ٢٤.

٢٤ أعلام الموقين، ٧١/١.

يُقول الدكتور أحمد عبد المنعم البهـي رحـمه الله: "وما استدل به الجمهور لا يغـيد حـصر البـينة في الشـهود، إذ لا يلزم من إـطلاق الرـسـول ^{صـلـوة الرـبـوبـة عـلـى الشـهـود} في قـصـة هـلال بن أـمية أـنَّ البـينة مـحـسـورـة في الشـهـود، لأنَّ المـقـام في هـذه الـوـاقـعـة كان مـقـام شـهـادـة فـقـط، والـاسـتـدـالـال لـأـنـ يتم إـلا إذا كان المـقـام مـقـام شـهـادـة وـغـيرـها، وأـراد الرـسـول من البـينة خـصـوصـة الشـهـادـة".

وأـمـا روـاـيـة «يـتـنـك أـو يـمـينـه» في قـصـة الأـشـعـث بـن قـيس فـليـس، فـيـها مـا يـذـلـل عـلـى حـصر البـينة في خـصـوصـة الشـهـادـة، إذ يـجـوز حـملـها عـلـى مـا هـو أـعـمـ من الشـهـادـة.

وـرـواـيـتها بـلـفـظ الشـهـادـة في الرـوـاـيـة الأـخـرى لـأـيـدـلـلـل عـلـى حـصر البـينة فـيـها جـواـز أـن يـكـون هـذا تـفـسـيرـاً من الرـاوـي أـو نـصـاً مـنـه عـلـى أـهم أـنـوـاعـ البـينة، أـو أـن يـكـون قد فـهـمـ منـ حالـ المـتـخـاصـمـين تـعـذرـ أيـ نوعـ منـ أـنـوـاعـ البـينة غـيـرـ الشـهـادـة.^{٢٥}

لـذـلـكـ فإنـ الجـمـهـورـ لا يـقـصـدونـ منـ تـفـسـيرـ البـينةـ بـالـشـهـودـ حـصرـ طـرـقـ الإـثـبـاتـ فـيـ الشـهـادـةـ لـأـغـيرـ، وـإـنـماـ مرـادـهـمـ منـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـنـ البـينةـ إـذـ أـطـلـقـتـ لـأـتـصـرـفـ إـلـاـ إـلـىـ الشـهـودـ بـدـلـيلـ أـنـهـمـ ذـكـرـواـ طـرـقـاـ أـخـرىـ لـالـإـثـبـاتـ غـيـرـ شـهـادـةـ الشـهـودـ، كـالـإـقـرـارـ وـقـضـاءـ القـاضـيـ بـعـلـمـهـ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ طـرـقـ لـأـتـسـمـيـ عـنـهـمـ بـيـنـهـ وـإـنـماـ تـسـمـيـ بـأـسـمـائـهـ.

^{٢٥} انـظـرـ: مـن طـرـقـ الإـثـبـاتـ فـيـ الشـرـعـةـ وـفـيـ القـانـونـ، صـ ١٠ـ.

فيقولون: القضاء بالإقرار، إذا كان الإثبات بالإقرار، والقضاء بعلم القاضي إذا كان القضاء به.

ويقولون: القضاء بالبينة إذا كان القضاء بالشهود وحدهم، في حين أنَّ ابن تيمية ومن وافقه يرون انتظام البَيْنَة لِكُلِّ مَا يقضي به.^{٢٦} هذا هو المراد من البَيْنَة لدى الفُقَهَاء.

وبناءً على هذا الأصل المختلف فيه اختلفوا في المسألة الفرعية الأخرى - كَمَا ذكرنا - وهو:

احتلافهم في إطلاق الإثبات أو تقييده وحصره، فمما لا شك فيه أنَّ أدلة الإثبات القضائي لها دورها وخطرها في حماية الحقوق، وفصل الخصومات، ولذلك كان محل اهتمام الشَّرِيعَة، وعنابة الفُقَهَاء، وقد انقسموا حول هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

وهم جمهور الفُقَهَاء، وقد ذهبوا إلى القول بحصر أدلة الإثبات في أنواع معينة وهي ثلاثة: الشَّهادة واليمين والإقرار، ويلحق بما النُّكُول عنها^{٢٧}، غير أنَّ فريقاً من الفُقَهَاء يحدد طُرق الإثبات ويحصرها في سبعة: البَيْنَة والشَّهادة والإقرار واليمين والنُّكُول والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة.^{٢٨}

٢٦ المصدر السابق، ص ١٢.

٢٧ المغني لابن قدامة، ١٤٥/٩، ٢١٧، ٢٧١. بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، ٣٩٣-٣٨٦/٢.

٢٨ حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥. انظر: القضاء ونظام الإثبات، د. محمود محمد هاشم، ص ١٨٥.

وَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَهِيَ تَقْنَنُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ قَدْ عَدَدَتْ طُرُقَ الإِثْبَاتِ فِي الْمَوَادِ: ١٤٢٣-١٥٧٢، مِنْهَا: الشَّهَادَةُ وَالْخَطْ وَالْقَرَائِنُ وَالْيَمِينُ وَالْتُّكُولُ وَالْإِقْرَارُ، وَكَذَلِكَ جَمِيلَةُ الْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ الْخَرْجُ عَنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِضُرُورَةِ اقْتِضَتْهَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ النَّاسِ، مَعَ إِعْطَاءِ الْقَاضِيِّ دُورًا إِيجَابِيًّا فِي تَقْدِيرِ الدَّيْلِ، وَمِنْهُ سُلْطَةٌ فِي تَوْجِيهِ الإِثْبَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وَحَصْرُ أَدَلةِ الإِثْبَاتِ وَتَنظِيمُهَا وَسِيَّلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْاحْتِياطِ مَمَّا قَدْ يَعْتَرِي الْقَاضِيَّ مِنْ جُورٍ وَنَحْكَمُ، فَهُوَ بَشَرٌ كَسَائِرِ الْبَشَرِ وَعَرْضَةٌ لِلْخَطَا، وَهُوَ ضَمَانٌ لِتَحْقِيقِ مَبْدَأِ الْعَدْلِ الَّذِي يَضْمُنُ مَصَالِحَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ^{٢٩}، وَاسْتِقْرَارَ لِلْمَعَامِلَاتِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ بِعِلْمِهِ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْ عَلَى التَّقْرِيرِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّهْمَةُ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَدِ الْقَضَايَا عَلَى طُرُقَ مُحَدَّدةٍ مُحَصَّرَةٍ فِي اسْتِفَادَةِ غَلْبَةِ ظَاهِمِ الْحُكْمِ بِمَقْتَضَاهُ لِكَانَ الْأَمْرُ مَتَوْكِاً لِلْحَدْسِ وَالْتَّخَمينِ، مَمَّا يَؤْدِي إِلَى زَعْزَعَةِ الْمَعَامِلَاتِ وَاضْطِرَابِ النَّاسِ^{٣٠}، وَاخْتَلَافِ الْقَضَايَا فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ مَمَّا يَنْشأُ عَنْهُ اخْتَلَافٌ فِي تَوْزِيعِ الْعَدْلَةِ.

٢٩ نظام إثبات المدعوى وأداته في الفقه الإسلامي والقانون، علي رسلاوي (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٩٦) ص ٨٦، ٧٦. تبين المفاصق للزياني، ٤/٢٥٤. رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٢.
٣٠ المصدر السابق، ص ٨٣.

وذهب هذا الفريق أيضاً إلى أنه إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد
بطائفة معينة تطمئن إليها نفوس الناس كانت أرواح الناس وأموالهم
عرضة للضياع والإتلاف، لأن حاكماً ظالماً لا يعدم أن يقول ثبت
عندى كذا بأمرة كذا. من أجل هذا وجب حصر الأدلة وعدم
^{٣١}
التَّوْسُّع فيها.

ثم إن اشتراط طرق معينة في الإثبات - بصفة عامة - هو قيد
مقرر لمصلحة المتهم.

ومن مظاهر تقيد الأدلة في الفقه الإسلامي:
ترتيب الأدلة على نحو معين والالتزام بهذا الترتيب.
وضرورة الإثبات بشاهدين وعدم الاكتفاء بشهادة واحد إلا في
حالات استثنائية.

والزمام القاضي بالأخذ بالشهادة إذا توافر نصاها.
ومن ذلك ما قال به بعض الفقهاء من أنه لا يجوز سماع البينة
ولا الحكم بما إلا بناء على طلب المدعى.

ومنه تقيد القاضي والخصوم بائر اليمين، فقد نصت مجلة
الأحكام العدلية على أن لا تكون اليمين إلا في حضور الحاكم أو
نائبه، ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما.^{٣٢}

٣١ طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم (ط٣، ١٩٨٥م) ص ٣٠، ٣٩.
٣٢ المذكرة، ١٧٤٤، مجلة الأحكام العدلية.

نعم إنَّ الأصل في الدَّلِيل الإبْاحة، وللإنسان استنباطه من كُلَّ فعل أو حال يوصل إلى بيان الحقّ وإثباته، إلَّا أَنَّ من الأعْمَال مَا لو ترك دليلاً بحدِّ الاجتِهاد يتَطْرُقُ إِلَيْهِ الاضطِرَاب ويُدعى إلى طول النَّزَاع فِي كُلِّ فَسَادٍ، وَلَا تُستَقِيمُ أحوالُ النَّاسِ.^{٣٣}

الفريق الثاني:

أَبْرَزَ أَنْصَارَه - كَمَا ذَكَرْنَا - ابْنَ الْقِيمِ وَشِيخَه ابْنَ تِيمِيَّة، وَهَذَا الرأي يذهب إلى إطلاق حُرْيَّةِ الإثبات وعدم تحديد طُرُقَ مُعِيَّنةٍ يتَقَيَّدُ بها الْخُصُومُ أَوْ الْقَاضِي، بَلْ يَبْاحُ لِلْخُصُومِ أَنْ يَقْدِمُوا مِنَ الْأَدَلةِ مَا يُسْتَطِعُونَ بِهِ إِقْنَاعِ الْقَاضِي بِصَحَّةِ دَعْوَاهُمْ، كَمَا أَنَّ الْقَاضِي لَا يَتَقَيَّدُ بِأَيِّ نُوْعٍ مِنَ الْأَدَلةِ^{٣٤}، وَلَهُ أَنْ يَقْبُلُ مِنَ الْأَدَلةِ مَا يَرَاهُ مُنْتَجِهاً فِي الدَّعْوَى وَمُثْبِتاً لَهَا لِذَلِكَ وَجْبُ تَرْكِ الإثباتِ حَرَّاً.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ سَيِّدُ وَعُشْرَينَ طَرِيقاً لِلْقَضَاءِ.

٣٣ طُرُقُ القَضَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمْهَدْ إِبْرَاهِيمْ، ص ٣١. وَفِي بَحْثِ الْقَانُونِ الْمُدْنِيِّ أَيْضًا فَلِيسَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ أَنْ يَخْتَارَ مَا يُرْضِاهُ مِنْ طُرُقِ الإثباتِ دَلِيلًا عَلَى حَقَّهِ، بَلْ مِنَ الْأَدَلةِ مَا مِنْهُ الْقَانُونُ وَمِنْهَا مَا خَصَّصَهُ، فَمِنْعِ الإِقْنَاعِ وَالْمِيزَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَرْآنِ وَالْمُحَرَّراتِ الْعُرْفِيَّةِ ذَاتِ التَّارِيَخِ غَيْرِ الثَّابِتِ فِي إِثْبَاتِ الْمُبْهَةِ (المَادَّةُ ٤٨ مِنَ الْقَانُونِ الْمُدْنِيِّ الْمُصْرِيِّ)، وَفِي إِثْبَاتِ الْحِيَازَةِ إِنْ كَانَ الرِّهَنُ مُنْقُولاً (المَادَّةُ ٥٤٩)، وَمِنْعِ الشَّهَادَةِ وَالْقَرْآنِ مُطْلَقاً فِي الإِجَارَةِ (المَادَّةُ ٣٦٣)، وَخَصَّصَ الشَّهَادَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْأُخْرَى بِمَا لَا تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى الْفَقْرِ شِلْ إِلَّا استثناءَتِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ. انْظُرُ: الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٣١.

٣٤ نَسَمَ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى وَأَدَلَّهُ، ص ٦٧.

وذكر أن للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعواه وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما يراه مثبتاً للدعوى^{٣٥}.

وهذه الطرق هي - كَمَا ذُكِرَتْ هُنَالِكَ:-

١. الإنكار المُجرّد مع عدم وجود البينة، كالدين على الميت، أو من يدعى أنه أوصى له.

٢. اليد المُحرّدة وهي حيازة الشيء، فالحيازة دليل على التملك، أو قرينة عليه غالباً، فمن كان وصياً على طفل أو بحرون وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه فلأجله يعین في ذلك متى عدلت البينة، ويحكم بمجرد الحيازة.

٣. اليمين وهي غالب الأحوال عند عدم وجود بينة ومع عين صاحبها.

٤. النكول عن اليمين.

٥. رد اليمين فيجوز في أحوال معينة أن يردها من طلبته إلى من طلبها.

٦. الشّاهد الواحد بلا عين في بعض الأمور كرؤيه الملال وأهل الخبرة.

٣٥ الطـرق الحـكمـية، ص ٢٥

٧. الشَّاهدُ مَعَ اليمين.
٨. شهادة الرَّجُل الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ.
٩. الشَّاهدُ مَعَ النُّكُولِ.
١٠. شهادة امرأتين وعيّن المُدَعِّي في الأموال والحقوق.
١١. شهادة امرأتين فقط دون عيّن في شئون النساء تحت الشاب.
١٢. شهادة ثلاثة رجال كَمَا في دعوى الإعسار بعد غنى.
١٣. شهادة أربعة رجال في حَدَّ الزَّنَا.
١٤. شهادة العبد والأمة في كُلِّ مَا تقبل فيه شهادة الحر والحرة مع بعض الخلاف.
١٥. شهادة الصبيان والمميزين مع خلاف فقهي.
١٦. شهادة الفاسق في بعض الصُّورِ.
١٧. شهادة الكافر عَلَى مثله وعَلَى المسلم في وصيته في السَّفَرِ.
١٨. الإقرار ويراه أقوى الأدلة مِنْ صدر عن رضا كامل.
١٩. علم القاضي مع خلافات بين الفُقَيَّاءِ في ذلك.
٢٠. التواتر.

٢١. الحكم بالاستفاضة، وهي انتشار الخبر بين جمٍّ كبير من الحَيِّ أو المهنَّة.

٢٢. الحكم بأخبار الآحاد.

٢٣. الحكم بالخط و هي الكتابة.

٢٤. الحكم بالقرائن.

٢٥. الحكم بالقرعة.

٢٦. الحكم بالقافة.^{٣٦}

يَقُول ابن القِيم في الطُّرُق الحُكْمِيَّة: "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كَبِّه لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَنْ يَخْصُّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَأَقْوِي دَلَالَةً، وَأَبْيَنَ أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عَنْدِ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، بَلْ قَدْ يَبْيَنَ سُبْحَانَهُ بِهِ شَرْعَهُ، وَقِيَامَ النَّاسِ بِالْقُسْطِ، فَأَيِّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهِ الْعَدْلُ وَالْقُسْطُ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ مُخَالِفَةً لَهُ".

٣٦ الطُّرُق الحُكْمِيَّة، طبعة المدى، ص ١١٨-٢٤١. الإثبات والتوثيق أيام القضاء، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م) ص ٤٦.

والبيّنة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكلّ ما يُبيّن
الحقّ، فهي أعمّ من البيّنة في اصطلاح الفقهاء حيثُ خصوّها
بالشاهدين أو الشّاهد واليمين.

^{٣٧}

ويظهر من أقوال هؤلاء أنّهم يرون إطلاق الإثبات من كُلّ قيد،
فلا يلتزم القاضي ولا الخصوم بأدلة مُحدّدة، وإنّما يترك الخصوم
وشأنهم في أنْ يقدموا ما يرون من أدلة، كما أنَّ القاضي حرّ في أنْ
يأخذ بدليل دون غيره مما يقدمه الخصوم، ويجوز للقاضي عندهم أنْ
يترك البيّنة ويكون قناعته من قرينة يستبطها هو.

فهم يرون أنَّ في تقييد الإثبات وحصره في طُرُق مُعيّنة مضيعة
لحقوق الله وعباده، وتعطيلًا لها.

يقول ابن القيّم: "إنَّ الشارع لا يرد حَقّاً من ظهر بدلله
- ويقصد القرينة - فيضيّع حقوق الله وعباده".

وقد ترجم القرينة على البيّنة، ومثل ابن القيّم لذلك بصورة من
على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو
أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، وانتهى إلى أنَّ هذه قرينة على أنَّ
الأول يُكون سارقاً.

٣٧ الطُّرُق الحكيمية، ص. ١٨.

ينبني على ذلك أن شهادة الشُّهود تخضع لتقدير القاضي، فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها طرحتها ولم يعول عليها.

كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالزنا فوجد الرجل محبوباً أو شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت المرأة رقيقة، فلا حدة على المشهود عليه، وعلى الشُّهود حدة القذف لما تبين للقاضي في هذه الحالة من كذبهم في الشهادة.

وإقراراً أيضاً يخضع لتقدير القاضي، فلا يلزمه الأخذ به إذا صاحت الإقرار قرائين يتراجع معها حال الكذب فيه على حال الصدق، كإقرار إحدى المرأتين اللتين ادعينا الولد أمام نبي الله سليمان حيث قال: ائتوني بالسجين أشقة بينهما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى لا تفعل رحمة الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى استدلاً من شفقة الصغرى على الولد وعدم رضاها بشقة، على أنها أمه^{٣٨}، رغم إقرارها بأن الأخرى هي أمه، لتلك القرينة التي صاحت بذلك القرار.

إن الإسلام عمل على حفظ حقوق الناس وتحقيق العدالة من وراء تشريعه لقواعد الإثبات، حتى لا تضيع الحقوق على أربابها، ولا يجد المجرمون مجالاً لارتكاب جرائمهم، وحتى لا يحكم للمدعين بمجرد دعواهم، ولا يعاقب كُلَّ مُتهم بمجرد التّهمة.

إن الشرع الإسلامي إذا كان قد بينَ طرُق الإثبات وفصلَ قواعدها المهمة، فإنَّه لم يلغ طرُقاً أخرى للإثبات إذا حصل بها من العلم واليقين في نفس القاضي، أو على الأقل ما يشبه اليقين أو غلبة الظن، أو علم الطمأنينة.

إن الشرع لن يرفض هذه الوسائل العلمية الجديدة التي لم يكن أسلافنا يعرفوها، والتي هي من ثمار التقدُّم العلمي والتَّطْوُر التكنولوجي، إذ إنَّ هذا الدين ليس دين الشكليات، وإنَّما هو دين يعطي كُلَّ أهميَّة للمقاصد والغايات. إنَّ وسائل الإثبات هذه ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على مَا ورد في النصوص، وبالتالي لا يجوز الخروج عنها أو الخروج عليها، وإنَّما هي أقرب إلى العاملات ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم، فلن ذلك يقبل منها كُلَّ وسيلة تؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة في تحقيق الأمن والطمأنينة والعدالة ومحاربة الجريمة والفساد وإثبات الحقائق.^{٣٩}

إنَّ البُيُّنة يراد بها كُلَّ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ ويظهره بالقدر الذي يبعث الثقة في نفس القاضي، ويدفعه إلى الحكم وهو مطمئن إلى ثبوت ما يحكم به.^{٤٠}

٣٩ حُجَّة القرآن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزيزية (عمان: دار عمار للنشر، ١٩٩٠) ص ١٧٩.

٤٠ وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد بن معجوز (دار الحديث الحسينية، ١٩٨٤) ص ٣٧٧.

وبعد هذا العرض لآراء الفريقين وحجتهم يبدو أن الرأجح هو:
القول بأن الإثبات له نظام وسط في الفقه الإسلامي يجمع بين
التقييد والإطلاق، وهو ما يسميه فقهاء القانون بالنظام المختلط، وهذا
مبناه على ضوء واقع نظام القضاء والدعوى في الفقه الإسلامي.

ففي جرائم الحدود:

فإن وسائل الإثبات محصورة ومحددة، وبشروط مشددة - على
رأي الجمهور -. .

وأما في جرائم التعازير:

فإن وسائل الإثبات فيها غير مقيدة ولا محصورة، بل هي مطلقة
دون قيد أو حصر. إذ أجازت للحاكم وضع عقوبات بناء على ما
تقتضيه مصالح العباد.

ويُدللّ واقع القضاء الإسلامي على أن جرائم التعازير كانت
ثبتت بكافة طرق الإثبات.

فالفقه الإسلامي إذن يجمع بين التشدّد في أدلة الإثبات وحصرها
وتقييدها تارة، وبين إطلاقها والتخفيف من التشدّد تارة أخرى،
لأجل تحقيق العدالة للمجتمع وللفرد، إذ إن مصلحة الجماعة هي في
استئصال جذور الفساد ومحاصرة المجرمين وإدانتهم، وهذا يدعو إلى

عدم ترك المجرم يفلت من العقاب بمحنة أن دليل الإثبات ليس من بين الأدلة المخصوص عليها، ومع ذلك فإن مصلحة الفرد تقتضي ألا يدان بريء أو توقع على مذنب عقوبة غير متناسبة مع جسامته جرمـه.

وفي التشدد في إثبات بعض الجرائم تأكيد لحق الإنسان في المحافظة على سمعته واعتباره وعدم المساس بذلك إلا بناء على أدلة قاطعة ومحددة.

ومن هذا المنطلق كان نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية أحقر ما يمكن على التوفيق بين هذه الاعتبارات المتعارضة، فلم يكن نظاماً جامداً وإنما هو يتسم بالتشديد والتقييد عندما تقتضي ظروف الجريمة والعقوبة ذلك، ويتحفظ منها عندما لا يحتاج الأمر هذا التشدد والتقييد.^{٤١}

^{٤١} "المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي"، مامون سلامة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر، ١٩٧٩ م.

المطلب الثاني: في التشريعات الوضعية

نبذة عن طُرُق الإثبات:

تكاد تجمع الأنظمة الوضعية على أنَّ طُرُق الإثبات هي ستةٌ:

الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة.^{٤٢}

وفيما يلي بيان ذلك:

١ الكتابة:

وهي أقوى طُرُق الإثبات، ولم تكن لها هذه القوَّة قديماً بل كان المقام الأوَّل للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، بل كانت الغلبة للأمية، فكان الاعتماد على الرواية دون القلم، هكذا كان الأمر، ثمَّ أخذت الكتابة تنتشر، وساعد على ذلك احتراع الطباعة، فعملت الكتابة على الشهادة، وصار لها المقام الأوَّل إذا خلت من احتمال التزوير، وقد رسم قانون المرافعات إجراءات معيَّنة للطعن في الكتابة بالإنكار أو التزوير.

^{٤٢} انظر: قانون الإثبات المصري، من المواد ١٦٢-١٠. والمادة ١١ من قانون الإثبات السوداني. والمادة الأولى من قانون الإثبات السوري. والفصل ٤٢٧ من مجلة الاترامات والعقود التونسية. والمادة ٤٠٤ من قانون الاترامات والعقود المغربي. والمواد ٩٢-٨ من قانون الإثبات الكويتي. انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود، ص ١٨٥.

٢ الشهادة أو البينة:

لَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ فِي الْمَاضِ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ أَصْبَحَتْ طَرِيقًا لِلِّإِثْبَاتِ ذَا قُوَّةً مُحَدَّدَةً لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنْ عَوَامِلِ الْعَسْفِ، كَاحْتِمَالِ كَذِبِهِمْ، وَتَعْرُضِ ذَاكِرَةِ الشُّهُودِ لِلنَّسِيَانِ، وَقَدْ تَحْذِلُهُمُ الدِّقَّةُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ التَّصْرِيفَاتِ الْقَائِمَيَّةِ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَالَاتِ اسْتِثنَاءٍ، وَتَرْكُ الْقَاضِيِّ التَّقْدِيرَ الْأَعْلَى فِي الْأَخْذِ بِهَا إِذَا أَفْعَتْهُ أَوْ فِي اطْرَاحِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَقْتَنِعْ.

٣ القرائن:

جَعَلَتِ الْقَرَائِنَ مِنْ حِيثُ قُوَّتِهَا فِي إِثْبَاتِ بِعْرَلَةِ الشَّهَادَةِ ذَاتِ قُوَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلَا يَجُوزُ قِبْرُهَا إِلَّا حِيثُ تَقْبِلُ الشَّهَادَةُ.

وَلَمْ يَرْسِمْ قَائِنُونَ الْمَرَافِعَاتِ لِلْقَرَائِنِ إِجْرَاءَاتٍ مُعَيَّنةً، فَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا أَحْكَامٌ مُوْضِوَّعَةٌ، وَهِيَ مُتَنَاثِرَةٌ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيِ الْقَانُونِ.^{٤٣}

٤ الإقرار:

إِذَا صَدَرَ الإِقرارُ مِنَ الْخَصْمِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ خَصْمِهِ لَا يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْأَمْرِ طَرِيقًا لِإِثْبَاتِ هَذَا الْحَقِّ، بَلْ إِعْفَاءً مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَنَزُولًا

٤٣ المادة ٢٥٣-٢٩١، قانون المراهنات المصري. الوسيط، ٢/٨٩-٩٢.

من الخصم المقر عن حَقَّه في مطالبة خصميه بإثباتات مَا يَدْعُيه، وهو حُجَّةٌ فاصلةٌ على المقر دون غيره.

٥ اليمين:

هي طريق للإثبات من وجوه وهي:

إذا حلفها من وجهت إليه فقد ثبت حَقَّه بيمينه، وإذا نكل دون أن يردها، فقد ثبت حَقَّ خصميه بنكوله.

وإذا ردتها إلى الخصم فحلف فقد ثبت حَقَّ الخصم بيمينه.

وإذا ردَّها إلى الخصم فلم يحلف فقد ثبت حَقَّه بنكول خصميه.^{٤٤}

٦ المعاينة:

وهي انتقال المحكمة لمشاهدة عين المتنازع عليه عقاراً كان أو منقولاً أو مشاهدة محل النزاع إذ قد ترد المعاينة على الأشخاص عندما يعاين القاضي ما بالشخص من إصابات، وذلك لإثبات الضرر الذي أصابه لما يَدْعُيه من خطأ المُدَعِّى عليه^{٤٥}. وتعد المعاينة من أهم الأدلة الموصولة إلى الحقيقة.

٤٤ الوسيط، ٩٣/٢.

٤٥ المصدر السابق، ٩٩/٢. قواعد الإثبات، عبد المنعم فرج الصدة، ص ٦٦.

٧ الخبرة:

وهيَ نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لـأبواسطة المحكمة، وإنما بواسطة أهل الخبرة المختصين.^{٤٦}

والأنظمة الوضعية يتنازعها مبدأان في تنظيم قواعد الإثبات:

الأول: إظهار الحق بجميع الطرق دون قيد لمنع الظلم وإقرار العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه ولو بالتضحيّة في استقرار التعامل.

الثاني: لأجل استقرار الحقوق وتنظيم التعامل لـأبـد من وضع الضوابط على حرية القاضي والمتقاضي، ذلك لأن الجميع بـشر، مما يتحمل معه جنوحـهم وأخـيازـهم عن الحقـ. لذلك لا يجوز الإثبات إلا بالـكيفـيةـ التي تقرـرـها النصـوصـ وـوـفقـ الإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ،ـ وـلـوـ عـلـىـ حـسـابـ العـدـالـةـ،ـ لأـجـلـ ذـلـكـ اـخـتـلـفـتـ النـظـمـ وـتـعـدـدـتـ وـجـهـاتـ النـظـرـ فـيـ التـشـدـيدـ وـحـصـرـ وـسـائـلـ الإـثـبـاتـ وـالتـضـيـيقـ عـلـىـ حرـيـةـ القـاضـيـ،ـ وـبـيـنـ التـسـامـحـ وـالتـسـاـهـلـ فـيـ إـثـبـاتـ الـوقـائـعـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ.

فالتشريعات الوضعية في النظر إلى طرق الإثبات لها ثلاثة نظم، وأهم شيء في هذه النظم الثلاثة لكي يحكم على صحة أي نظام منها أو فساده هو حسن تطبيقه، وسلامة تفيذه، فإن أحسن القاضي تطبق النظام بدت مزاياه، وإن أساء تطبيقه بدت عيوبه، وهذه النظم هي:

^{٤٦} المصادر السابقة. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود، ص ٣٢٦.

النظام الأول: وهو المذهب الحر:

ويسمى أيضاً بنظام الأدلة الإقناعية أو المذهب المطلق، وهو الذي لا يحدد أدلة معينة للإثبات، وفيه يترك القانون الخصوم أحراضاً يقدمون الأدلة التي يستطيعون إقامة القاضي بها، ويترك القاضي في تكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه. وهذا الاتجاه يسهل للقاضي الوصول إلى الحقيقة بغير قيد يجعل الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية، وهو ما تقر به عين العدالة. والمذهب الحر في الإثبات أخذت به الشرائع الجermanية والأنجلوسكسونية (القانون الألماني والسويسري والإنكليزي والأمريكي إلى حد كبير).

وقد اعرض على هذا الاتجاه:

بأن القاضي إذا جاز وتحكم في تعين طرق الإثبات وتحديد قيمتها آنذاك مَال القضاء عن العدالة، وابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أكثر من ابعادها في المذهب المقيد.^{٤٧}

إن إطلاق الحرية للقاضي في الإثبات يعطي له سلطة واسعة لا حد لها، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، ولا منزه عن الغرض، ويتيح له أن يقضي بعلمه الشخصي.^{٤٨}

٤٧ نظام إثبات الدعوى، مصدر سابق، ص ٥٠. الوسيط، ٢٨/٢.

٤٨ الإثبات في المواد المدنية، عبد الحفيظ حجازي، طبعة ١٩٥٧، ص ٩.

فالقاضي في هذا النظام حر في قبول ورد أي بينة لم يقنع بها.

وفي هذا المبدأ تختلف الشريعة عن القانون.

لأن القاضي في الشرع ملزم باتباع بعض القواعد المحددة سلفاً،
ولا يجوز اتباع غيرها.

ففي مجال الشهادة مثلاً لا يجوز إثبات الزنا إلا بأربعة شهود.

أما في القانون، وتحديداً في هذا الاتجاه الحر، فقد يأخذ القاضي
بشهادة واحد وقد لا يقنع بشهادة جمٍّ من الناس، وإن طابت
الدعوى، لأن الأمر مبنٍ على قناعة القاضي.^{٤٩}

النظام الثاني: هو المذهب المقيد بالأدلة القانونية، والمحدد لطرق
الإثبات على سبيل الحصر، ويتقيّد بذلك الخصوم والقاضي.

وهذا النّظام بين الشروط الازمة في كُلّ دليل، وتحديد قوّته
بالنسبة إلى غيره، فإذا قام الدليل واستوفى شروطه التزم به القاضي
ووجب عليه الحكم بالإدانة ولو كان مقتضاً في قراره نفسه بغير
مؤدي الدليل.

وإذا تخلَّف الدليل أو اختلت شروطه وجب الحكم بالبراءة ولو
اعتقد القاضي خلاف ذلك. وميزة هذا الاتجاه أنّه يكفل المساواة بين

^{٤٩} نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، ص ٣٢٠.

المتهمين. وهو يسلب القاضي سلطة التقدير بالنسبة لجميع الأدلة، وهذا مَا يكفل الثبات في التعامل.

وفيه أيضاً حماية للمتقاضين من مخاطر تحكم القضاة وأخطائهم، لأنَّ جور القاضي وتحكمه محتمل لو أطلقت يده في تحري الحقيقة دون تقييده بالأدلة التي يعتمد عليها في ثبوت الدَّعوى.

وكذلك لو ترك للقاضي الحرية المطلقة في إثبات الدَّعوى لأدلى ذلك إلى اختلاف القضاة في التأويل والتقدير مَا ينشأ عنه اختلاف في توزيع العدالة، وهو يُؤدي إلى جعل مصائر الخصوم ومصالحهم معلقة بمحض تقدير قضاهم، وهذا التقدير عرضة لأنْ يتطرق إليه الهوى والقصور.

ففي تقييد الإثبات كفالة حسن سير العدالة.

ويتحقق أيضاً بهذا التعين قاعدة احترام الوضع الثابت أصلاً، فالالأصل في الإنسان براءة الذمة من كُلَّ التزام، ومن يَدَعُى مَا يخالف هذا الأصل أنْ يقيم الدليل على دعواه لأنَّ "البيئة على من يَدَعُى خلاف الأصل".

لذلك قررت محكمة النقض المصرية أنَّ الأصل هو براءة الذمة وانشغلها عارض، ويقع الإثبات على عاتق من يَدَعُى مَا يخالف الثابت أصلاً، مُدَعِّياً كان أو مُدَعِّي عليه.

والذهب المقيد في الإثبات هو الاتجاه العام في الفقه الإسلامي.

النظام الثالث: الذهب المختلط.

وهذا النظام خليط من النظامين يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد.

وفي هذا النظام تترجح خصائص النظامين الأصليين، وإنْ كانت التشريعات تتفاوت فيما بينها في درجة الامتزاج، فمنها مَا يغلب النظام الأول، ومنها مَا يغلب الثاني، بَلْ إِنَّ منها مَا يغلب الأول في عال، والثاني في مجال آخر.

وهذا الذهب يُقول عنه علماء القانون أَنَّه خير المذاهب جمِيعاً، فهو يجمع بين ثبات التَّعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية التقدير. وقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة بوجه عام.^{٥٠}

فالقانونيون يعملون بكل الرأيين، ففي بعض القضاء يحددون طرُق الإثبات، وفي أخرى يطلقونها.

٥٠ انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، طبعة ١٩٨٢/٢، ٣٨-٣٩.
الإثبات في المواد الجنائية، محمود محمود مصطفى، طبعة ١٩٨١، ص ٧ وما بعدها. الإثبات في المواد المدنية، جليل الشرقاوي، ص ٨. دروس في قانون الإثبات، عبد الودود بيبي، طبعة ١٩٧٠، ص ٤ وما بعدها. نظام إثبات الدَّعوى وأدلة، ص ٦٠، ٢٣. الإثبات في المواد المدنية، د. عبد الحي حجازي، ص ٨.

ففي الدعاوى الجنائية (الجنايات، الجنح، المخالفات) فإنهما يتافقون مع رأي ابن تيمية ومن وافقه في عدم تحديد طرق إثباتها، ويتركون للقاضي تكيف الواقعة والأخذ بما يراه مقنعاً في الإثبات.

وفي الدعاوى المدنية والتجارية يوافقون رأي الجمهور ويجعلون الإثبات في طرق معينة هي: الكتابة، الشهادة، الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة. غير أنهم لا يأخذون بهذه الطرق جميعها في إثبات كل دعوى مدنية أو تجارية.

ففي الدعاوى المدنية في مصر والتي تزيد قيمتها على ألف قرش لا يقبل الإثبات فيها بغير الكتابة (مادة ٨٠/٢١٥ مدنى) إلا في حالات استثنائية كفقد السند من صاحبه بقوة قاهرة بحرق أو غرق أو سرقة مثلاً، هنا أباح القانون الإثبات بالشهود والقرائن.^١

وما هو جدير باللحظة أن هذا النظام في التشريعات الوضعية قد وضع الأدلة الكتابية في المقام الأول، وهي مقدمة على الشهادة، فلا يجوز أن يثبت بالشهادة ما كانت قيمته تزيد على مبلغ معين، وإنما ثبت بالكتاب، وهنا يختلف القانون عن الشريعة في هذه المسألة.^٢

٥١ من طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١٤.

٥٢ انظر: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل، ص ٣١٩.

إن للقرائن دوراً معتبراً في الإثبات في هذا النّظام، إذ إنَّ الأصل في المحاكمات الجنائيَّة هو اقتناع القاضي بناءً عَلَى الأدلة المطروحة عليه، فله أَنْ يكون قناعته من أَيِّ دليل أَوْ قرينة يرتأح إليها إلَّا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

ويذهب القضاء عموماً في التشريعات الوضعية الحديثة إلى أَنَّه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده دون استلزم وجود أدلة أخرى، بمعنى أَنَّ الحكم الذي يستند فَقَطَ إلى قرائن أو دلائل يَكُون سليماً لا غبار عليه طالما أَنَّ استخلاصه للنتيجة التي صلَّ إليها كان مستساغاً عقلاً ومنطقاً.^{٥٣}

وهُنَّاكَ اتجاه يرى أَنَّه لا يجوز للمحكمة أَنْ تستند في حكمها عَلَى قرينة واحدة، إذ إنَّ القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها فهي ناقصة.^{٥٤}

فالملبدأ العام في الإثبات الجنائي في دائرة القوانين هو حرَّيَّة الإثبات، ومبدأ حرَّيَّة الإثبات الجنائي يعتمد عَلَى حرَّيَّة الخصوم في تقديم الدَّليل واختياره، وكذلك حرَّيَّة القاضي في تكوين اقتناعه من

٥٣ نقض، ١٩٦٧/٥/٣٠، السنة ١٨ رقم ١٤٧.

٥٤ شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود محمود مصطفى، طبعة ١٩٧٠، ص ٤٨١. وقانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مامون سلامة، ص ٧٩٨. نظام إثبات الدَّعوى وأدُلُّته، ص ١٧٨.

الأدلة المقدمة إليه، فالقاضي حرّ في اختيار الدليل، وهو أيضًا حرّ في اطمئنانه واقتناعه بما يعرض عليه من أدلة في إدانة المتهم أو براءته.

ولكن مع مبدأ حرّية القاضي في تقدير قيمة الأدلة فإنّه ينبغي ألا يصل ذلك إلى حد التحكم المبني على الحدس والتخيّل، ويُضطّع هذا الحدس والتخيّل موضع أدلة الإثبات.

والتحكم هو أن يأخذ من الأدلة ما يشاء، ويترك منها ما يريد دون ضوابط ودون احترام لقرينة البراءة وضمانات الحرّية الشخصية للمتهم، لذلك لا بدّ للقاضي أن يتقيّد بشروط ضوابط ومعايير يلزم توافقها لبناء حكمه على هذا الاقتناع، منها:

- عدم جواز بناء حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، وذلك لأجل إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل ومناقشته.

- أن يكون الدليل الذي يؤسس اقتناع القاضي واطمئنانه مستمدًا من إجراء صحيح، لا من إجراء باطل، لأنّ ما بني على الباطل باطل.

- ألا يعني قضاءه على ورق ما يروق له ودون اتباع لأحكام العقل والمنطق، بل لا بدّ أن يكون اقتناع القاضي سائغاً عقلاً في استنتاجاته من الواقع والمعلومات.^{٥٥}

٥٥ نظام إثبات الدّعوى وأدلة، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

تقسيم القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويتضمن هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تقسيم القرآن في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تقسيم القرآن عند القانونيين

المطلب الأول: تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي

هُنَاكَ تَقْسِيماتٌ عَدَّةٌ لِلقرائنِ بِاعتباراتٍ شَتَّى:

فتقسم إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية باعتبار مصدرها وطريق استنباطها.

وتقسم بحسب مدلولاتها إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية.

وتقسم بحسب قوتها وضعفها إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة.

أولاً: تقسيم القرائن إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية:

تقسم القرائن في الفقه الإسلامي المعاصر إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية، وهذا التقسيم لم يرد في كتب الفقه، بل هو مأحوذ من التقسيم القانوني للقرائن^٦، إذ قسموها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، ونفضل الأخذ بهذا التقسيم، وذلك لسهولته، وهذا التقسيم قد استحسنه الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في كتابه طرق القضاء، وسنشرح كُلَّ قسم منها:

أ. القرائن الشرعية:

وهي ما نص عليه الشارع من الكتاب أو السنة، أو ما استبسطه الفقهاء باجتهادهم، وتنقسم إلى قسمين أيضاً:

٤٤٢ طرق القضاء، أحمد إبراهيم، ص ٤٤٢.

١. القرائن النصية:

وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أماراً على شيء معيّن، مثل كون الفراش أماراً وقرينة على نسبة الولد إلى الزوج، ومثله الشبه في القافلة، واللورث في القساممة، والصلمات في زواج البكر للدلالة على رضائهما وموافقتها، ووضع العلامات التي تدل على المؤمن، أو تميّز المنافق والكافر عن غيرهما، كما جعل الشارع دم الحيض أماراً على راءة الرحم وخلوه من الحمل، ورتب عليه أحكاماً تتعلق بانتهاء بدأه ومنع الرجعة، وجواز العقد عليها من الآخر، ومنها إثبات شعر قرينة على البلوغ.^{٦٧}

أمّا دور هذه القرائن في الإثبات:

فإنّها تنقل الإثبات، فمن تقررت القرينة لصالحه، يُعفى من الإثبات، فالولد المنسوب لفراش صحيح، يعتبر ثابت النسب من أبيه، وعلى الأب إذا أراد نفي النسب أن يتخذ طريق الملاعنة لإثبات عكس ما أثبتته قرينة الفراش، وواصف اللقطة معنى من إثبات أنّ اللقطة ماله، وعلى من ينكر عليه ملكيته للمال الموصوف أن يثبت عكس ما دلت عليه قرينة الوصف.

٦٧ الإثبات في الشرعية الإسلامية، محمد الرحيلي (دمشق: دار المكتبي، ١٩٨٨) ص ٣٠٢.

وعقد الزواج الذي بين على رضا الزوجة، المعتبر عنه بالسكت، يعتبر عقداً صحيحاً، متوفراً على عنصر الرضا، وعلى مدعى فقدان الرضا أنْ يثبت ذلك.

وهكذا فالقرينة الشرعية إذن وسيلة إعفاء من الإثبات، وليس وسيلة إثبات بالمعنى الضيق للكلمة. إلا أنَّ الإعفاء من الإثبات ينصب على الواقعه المستتبطة.

وهي في أمثلتنا، ثبوت النسب، وملكيَّة الوالد للمال المتنقطع الذي وصفه، وثبوت الرضا بالزواج من طرف البكر.

أمَّا الواقعه الأولى التي تكون الأمارة أو العلاقة، فهذه يجب أن تثبت إذا لم تكن ثابتة، فيجب إثبات الفراش إذا لم يكن متفقاً على ثبوته.^{٥٨}

٢. القرائن الفقهية:

وهي التي استخرجها الفقهاء، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وتدرج تحت القرائن الشرعية السابقة باعتبار أنَّ القاضي يتلزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهداً مطلقاً، فله أنْ يقضي بما توصل إليه اجتهاده.

٥٨ النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، محمد الحبيب التحكاني (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية) ص ٢٧٨.

ومنها: عدم ترتب أثر طلاق الفار بحرمان الزوجة من الميراث.

ومنها: الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه، واتخاذ ذلك قرينة على موته.

ومنها: تصرفات المفلس الضارة بالدائنين أو بعضهم، وهذه التصرفات مردودة لقيام القرينة على سوء قصده.

ومنها: وجود سند الدين تحت يد المدين قرينة ظاهرة على إيفاء المدين، وقد نص على ذلك ابن فر 혼 في باب القرائن، ونص عليه بضمّاً في باب القضاء بشهادة الوثيقة^{٥٩}.

ومنها: القضاء بالنكول، وهذا ليس إلا رجوعاً إلى مجرّد القرينة الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة.

ومنها: تنازع الزوجين في متع البيت مع عدم البيئة يرجع فيها إلى القرائن الظاهرة.

ويطلق القرائن الشرعية على مجموع التّوعين، القرائن النصيّة والفقهيّة، وهي التي ورد فيها نص شرعى أو نص فقهي يلتزم به القاضى.

٥٩ جامع الأصول لابن الأثير، ٢٧٨/٨.

ب. القرائن القضائية:

وهي التي يستبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ويستخرجون الأمارات من ظروف كُل دعوى عن طريق الفراسة، والفطنة والذكاء، و يصلون إلى معرفة الحق.

ومن هذه القرائن: اعتبار اللوث (العداوة الظاهرة) والاعتماد عليه في القسامه.

و منها: ما إذا شهد شاهدان في الصحو في مصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما، قالَ مالك: هما شاهدا سوء، لأنَ ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما.

و منها: ما ذهب إليه مالك وأحمد من أنَّه لا يقبل قول المرأة أنَ زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزَّمان، وهو في بيت واحد، لأنَ ذلك قرينة على كذبها.

و منها: أنَ مالكاً رحمة الله يجعل الرَّهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرَّهن.

و منها: ما إذا وُجد على كتاب ما يَدُلُّ على أنَّه وقف.

و منها: حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة.

ومنها حكم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بوجوب الحد على كل من وجد من فمه رائحة الخمر أو قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة.^{٦٠}

ومنها: الحكم على الشخص بأنه قاتل إذا رئي مدهوشًا ملطخاً بالدم، ومعه سكين يجوار مضرح بدمائه في مكان، فإنها تُعد وحدها بُينةً نهائيةً كافيةً للقضاء.^{٦١}

ولا شك أن القاضي ينبغي أن يستعمل فراسته لتدقيق الأدلة والقرائن القضائية حتى يطمئن إليها ويقتنع بها، أو يدعها.

ومما يذكر في القضاء الإسلامي:

أن رجلاً أودع عند آخر كيس نقود مختوم، ولما طالت غيبة المودع، فتق الوديع لديه الكيس من أسفله، وأخذ ما فيه من دنانير وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخليطة كما كانت، وبعد فترة جاء صاحب الوديعة يطلبها، فدفع إليه الوديع الكيس بمحتمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال: إني أودعتك دنانير، وأنت دفعت إلي دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك، فاشتكى عليه للقاضي، فلما صارا بين يديه، قال القاضي للمدعي: مَنْذُ كُمْ أُودعْتُ هَذَا

٦٠ طرق القضاء، ص ٤٤٧.

٦١ الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٤٥/٦.

الكيس؟ فقال: مُنْذُ خمس عشرة سنة، فأأخذ القاضي تلك الدرارم، وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضرب مُنْذُ ستين، فحكم عَلَى المُدَعِّي عليه بدفع الدنانير^{٦٢}، بناءً عَلَى تلك القرينة.

ويحسن بنا أَنْ نلمّ بأوجه الاختلاف بين القرينة القضائية والقرينة الشرعية.

فالقرينة القضائية هي وسيلة إثبات، فالمدعى هو الذي يعيّن الواقعه التي تعتبر أماره، وقد يعيّنها القاضي أمّا دلالة هذه الواقعه فيحددها المُدَعِّي، وللقاضي بعد ذلك أَنْ يأخذ بهذا التّحديد أو يرفضه بناءً عَلَى قناعته.

أمّا في القرينة الشرعية:

فيظل القاضي أو المُدَعِّي عَلَى الحياد، لأنّ ثبوت هذه القرينة معناه نقل الإثبات إلى الطرف الآخر. وإعفاء من تقررت القرينة الشرعية لصالحه من عبء الإثبات.

فالقرينة الشرعية مُحدّدة الدلالة من لدن الشّارع.

فمثلاً متى وجد الفراش وجد ثبوت النّسب، ومن متى وجد سكوت البكر وجد الرّضا بالزواج.

^{٦٢} القضاء والعرف في الإسلام، سمير عالية (بيروت: المؤسسة العاليمية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م) ص ١٢٨. القضاء في الإسلام، محمد سلام مذكر (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤م) ص ٩٥.

ومعنى وصف الوالد مالاً ضائعاً كان الوالد هو المالك.

وهكذا مع فتح الباب الداعي للطعن في هذه النتيجة بإثبات العكس كقاعدة عامة.

بينما الدلالة في القرينة القضائية تحدد من لدن القضاء، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، فقد يراها القاضي كافية في الإثبات، وقد يراها فقط بداية إثبات، وقد يلغى دلالة القرينة، فلَا يترتب عليها أيٌّ أثر.^{٦٣}

ثانياً: أقسام القرائن باعتبار النسبة بينها وبين مدلولاتها

وتنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. قرائن عقلية، يستنتجها العقل كوجود المسروقات عند المُتهم بالسرقة.

ب. قرائن عُرفية، وتكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة، كمن حلف ألا يأكل لحاماً فأكل سكاً، فلَا يجنب إذا كان العرف لا يطلق اللحم على السمك^{٦٤}، أو الإثبات بجذوع الشجر ومعاقده اللين في الجدران، وهي قرينة عُرفية على الملك.

٦٣. النظرية العامة للقضاء والإثبات، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

٦٤. المصدر السابق، ص ١٠٠.

ثالثاً: أقسام القرينة بحسب قوّة دلالتها وضعفها:

تنقسم القرائن إلى قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، لأنّ دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوّة والضعف تفاوتاً كبيراً، فقد تصل في القوّة إلى درجة القطع فتكون القرينة قاطعة وبالغة حدّ اليقين، فمن تلك القرائن القوية: الألفاظ الدالّة على الإرادة الحقيقة والرّضا في العقود.

واستعمال آلة القتل دليل على قصد القتل.

والخلوة في استحقاق المهر عند الخفية.

وعلامه الإسلام أو شارة الكفر على الركاز.

وروطء المرأة التي زفت إلى العريس ليلة العرس.

وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرّد الاحتمال فتكون دليلاً مرجحاً، فلَا يعول عليه في الإثبات، كاليد والحيازة، إذا عارضها قرينة أقوى منها، وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة، والنّكول مع الشهادة، وغيرها.^{٦٥}

وستبعد القرائن الضعيفة من طرق الإثبات، فلَا تقبل في القضاء، ويقتصر في الإثبات على القرائن القوية التي تفيد ظناً قوياً، واحتمالاً راجحاً. ومن الجدير بالذكر أنَّ المراد بالقاطعة: القوية، القرينة من اليقين، وذلك لبقاء الاحتمال مع وجود القرينة كما لا يخفى، لكن النّاحية التي تؤديها القرينة تكون هي النّاحية القوية الراجحة.

.٦٥ الإثبات في الشرعية الإسلامية، محمد الرجلي، ص ٩٧

يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

"يَسْتَعْمِلُ الْعُلَمَاءُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فِي مَعْنَيَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ أَصْلًا كَالْحَكْمِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

وَالثَّانِي: مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاسِيَّ عَنِ الدَّلِيلِ، كَالظَّاهِرِ وَالنَّصْرِ وَالْخَيْرِ الْمَشْهُورِ.

فَالْأَوَّلُ يَسْمُونُهُ "عِلْمُ الْيَقِينِ"، وَالثَّانِي يَسْمُونُهُ "عِلْمَ الطَّمَآنِيَّةِ" ،
وَالْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ مِنْ قَبْلِ مَا يُغَيِّدُ عِلْمَ الثَّانِي".^{٦٦}

إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَبْنِ الْقَضَاءَ عَلَى الْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْخَيْرِ الْقَطْعِيِّ
فَقَطْ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ، لَأَنَّ الْقَطْعِيَّةَ وَالْيَقِينَ
قَلَّمَا يَتَحَقَّقُانِ، لَذَلِكَ قَرَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ مَرَاعَاةً لِمَصَالِحِ النَّاسِ أَنَّ
يُبَيِّنَ الْقَضَاءَ عَلَى الْحُجَّةِ الظَّنِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَخْذَتِ الْحِيطَةَ لِذَلِكَ بِأَقصَى مَا
يُسْتَطِعُ إِلَى جَانِبِ الْقَضَاءِ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ.^{٦٧}

فَإِذَا فَاتَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِلْمُ الْيَقِينِ، فَإِنَّ فِي عِلْمِ الطَّمَآنِيَّةِ أَوْ مَا
يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَدْانِيهِ مِنِ الظَّنِّ الرَّاجِحِ الْكَفَايَةِ، وَمَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا
يَتَرَكُ جُلُّهُ، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

٦٦ طُرُقُ الْقَضَاءِ، ص ٤٤٨ وَمَا بَعْدَهَا.

٦٧ الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، ص ١١.

إن الشريعة أجازت للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول، وإقرار المدعى عليه، مع احتمال كذب الشهود العدول المذكرين فيما شهدوا به، واحتمال كذب المقر في إقراره لغرض ما، لكن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ظاهراً غالباً، ويبعد في مجري العادات أن يكذب الإنسان في إقراره على نفسه بحق يلزمها، ولا عبرة بالأحوال النادرة أو القليلة التي يختار فيها الإنسان الإقرار على نفسه كاذباً، ملتزماً ضرر ما أقر به اتقاء ضرر أكبر، أو جلب مصلحة أرجح من ذلك في نظره وتقديره لاعتبارات يراها هو ويقنع بها لأن يكون الإقرار الكاذب مقابل جعل يأخذه من المجرم الحقيقي.^{٦٨}

ومن الجدير بالذكر أن قوّة القرينة وضعفها أمر نسيي مختلف في الأنظار، فقد يعتبر بعض الفقهاء القرينة قويّة، وتكتفي في الاستدلال، بينما يعتبر آخرون القرينة نفسها واهية وضعيفة، ولا يعتمد عليها ولا يعتمد بها. ومثال ذلك: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين.

فیدعی کلّ منها أنّ المتاع ملكه، ولم يستطع إحضار البينة والدليل على صحة قوله.

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية في الأظهر
والإباضية:

. ٦٨ المصدر السابق، ص ٢٧

إن مたく البيت الذي يصلح للرجال كالعمامة والسيف والكتب
يعطى للزوج، والمたく الذي يصلح للنساء كالحلي والتّاب يعطى
للزوجة، للقرينة القائمة على العرف والعادة في صلاحية كلّ نوع
لصاحبها، وأنه لا عبرة لليد الحسية فيها.

وذهب الشافعية والظاهريّة وبعض الإمامية إلى أن مたく البيت
يقسم بين الزوجين نصفين، سواء أكان ممّا يصلح للرجال أم ممّا
يصلح للنساء، أم ممّا يصلح لهما، لظاهر اليدين، لأنّ البيت
بأيديهما، واشتراكهما في اليد يمنع الترجيح بالقرينة المبنية على
العرف، ولما أنه لا يوجد بيئة فالحكم بظاهر اليدين، والصلاحية لا
تبطل أثر اليدين، وخاصة أن يملك كُلّ منهما ممّا يصلح للآخر.

فاليد القرينة على الملك باتفاق، وما تمسّك أصحاب القول الثاني،
والصلاحية بقرينة عُرفيّة يشهد لها شاهد الحال والعرف والعادة، وقد
تعارض ظاهر الحال المستفاد من العادة غالباً مع اليدين، فقدم الجمّهور
الأولى لدلالة شاهد الحال والظاهر، واعتبروا هذه القرينة قويّة في الدلالة
على صاحب الحقّ في التنازع في مたく البيت، بينما حافظ الشافعية ومن
معهم على قرينة اليدين، ولم يعتبروا قرينة الصلاحية قويّة في الدلالة.^{٦٩}

٦٩ الإثباتات في الشرعية الإسلامية، ص ٩٧ وما بعدها. وانظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى
أحمد الزرقا (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨) ٩١٨/٢. الطُّرق الحكميّة، ص ٢١. الفُروق للقرافي
(بيروت: عالم الكتب) ٤/١٠٤. قدیب الفُروق هامش الفُروق، ٤/١٦٩.

المطلب الثاني: تقسيم القرائن عند القانونيين

يُقسّم أهل القانون القرائن إلى: القرائن القانونية، والقرائن القضائية، والقرائن الطبيعية.

أ. القرائن القانونية:

هي التي نص عليها القانون نصاً صريحاً، فهو ركنها المنشئ لها فلماً تقوم بدونه، ولذلك سميت قانونية، والقاضي ليس حر الاختيار في الأخذ بها أو تركها، ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الحادثة الجزئية التي ينظر فيها، وذلك لأنّها تقررت بنص القانون.^{٧٠} بَلْ هو ملزم بالأخذ بها، ولا يصح القياس على القرائن القانونية ولا التوسيع فيها، ولذلك اقتصر في العمل بها على الموضع التي نص عليها القانون.

مثال ذلك: إذا وجد سند الدين تحت يد المدين كان ذلك قرينة على تخلصه من الدين، ذلك أنه من طبيعة الدائن وعادته ألا يترك سند دينه للمدين إلا إذا أخذ دينه.^{٧١}

والحكمة من القرائن القانونية هي تحقيق المصلحة العامة كما هو الحال في حجية الأمر المضي، فقد وضع قرينة قانونية تقضي بأن الحكم صحيح فيما قضي به.

٧٠ طُرُقُ القضاء، ص ٤٣٩.

٧١ من طُرُق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص ١١٣. وسائل الإثبات، أحمد نشأت، ٢٠/٢.

وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ التَّقْنِينُ الْمَدِينِ الْمَصْرِيِّ فِي الْمَادِهَهُ ٩١٦ مِنْهُ أَنَّ "كُلَّ عَمَلٍ قَائِمٍ يَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ مَقْصُودًا مِنْهُ التَّبَرُّعُ، يَعْتَبَرُ تَصْرِفًا مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ، وَتَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ أَيًّا كَانَتِ التَّسْمِيهُ الَّتِي تَعْطِي لِهَذَا التَّصْرِفِ".

فَجَعَلَ صُدُورُ التَّبَرُّعِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ قَرِينَهُ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّعَ وَصِيَّهُ.

وَالْقَرَائِنُ الْقَائِمَهُهُ كَمَا تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَهُ الْعَامَهُ تَحْقِيقُ أَيْضًا مَصْلَحَهُ لِلأَفْرَادِ، كَالْقَاعِدَهُ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاسِ، فَابْنُ الْمَرْأَهُ الْمَزْوَجَهُ هُوَ ابْنُ زَوْجَهَا، وَالزَّوْجَيَهُ قَرِينَهُهُ قَائِمَهُهُ عَلَى بُنُوَّهُ ابْنِ لَأَيْهِ، لِتَعْذِيرِ إِثْبَاتِ الْبُنُوَّهُ مِنَ الْأَبِ.^{٧٢}

وَمِنْهَا: الْقَرِينَهُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَادِهَهُ ٥٨٧ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدِينِ الْمَصْرِيِّ، فَقَدْ اعْتَبَرَ أَنَّ وَفَاءَ الْمَسْتَأْجِرِ بَقْسَطَ مِنَ الْأَجْرَ فِي عَقْدِ الإِيجَارِ قَرِينَهُ دَالَّهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَفَىَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي سَبَقَتْ هَذَا الْقَسْطَ حَتَّى يَقُومَ الدَّيْلِيلُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ. ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَؤْلُوفَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَمَّا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْمَؤْجَرَ لَا يَعْطِيَ الْمَسْتَأْجِرَ مَا يَفِيدُ سَدَادَ الْقَسْطِ الْلَّاحِقِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْتَأْجِرُ قَدْ وَفَىَ الْأَقْسَاطِ السَّابِقَهُ عَلَى هَذَا الْقَسْطِ.^{٧٣}

. ٦٠٥/٢ ٧٢ الْوَسِيْطِ.

٧٣ ٦٠٥/٢ . الْمَادِهَهُ ٩٩٠ إِثْبَاتِ مَصْرِيِّ، ٨٩ سُورِيِّ، ٥٠٢ مَدِينِ عَرَقِيِّ، ٣٠٣ أَصْوَلِ لِبَانِيِّ، ٦٧ سُوْدَانِيِّ، ١٣٥٢ فَرَنْسِيِّ. انْظُرْ: قَوَاعِدُ الْإِثْبَاتِ، عَبدُ الْمُنْعَمِ فَرْجُ الصَّدَهُ، صِ ٢٩٣. الْإِثْبَاتُ بِالْقَرَائِنِ، إِبْرَاهِيمُ الْفَازِرُ (الْرَّيَاضُ: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ) صِ ٧٠ وَمَا بَعْدُهُ. النَّظَامُ الْقَضَائِيُّ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، حَمْدَ رَأْفَتْ عَثْمَانَ (الْكُوْيَتُ: مَكْبَهُ الْفَلَاحِ، طِ ١، ١٩٨٩م) صِ ٣٣٧.

والقرائن القائنية يقابلها في الفقه الإسلامي القرينة التي نصّ الشارع عليها مثل: وُجُود الفراش، فإنه يعدّ قرينة تثبت نسب الولد من صاحب الفراش (الرَّوْج) لقول الرَّسُول ﷺ "الولد للفراش".

والقرينة القائنية ليست طريقاً للإثبات بل هي إعفاء منه، فالشخص الذي تقوم مصلحته قرينة قائنية يسقط عن كاهله عباء الإثبات، لأنَّ القرينة القائنية نقلت الإثبات من محل آخر^{٧٤}.

ولذلك قضت الأنظمة المختلفة بأنَّ القرينة القائنية تغنى من تقررت مصلحته عن أيَّة طريقة أخرى للإثبات، ومن ثمَّ فهي وسيلة إعفاء من الإثبات، ولكنه إعفاء مؤقت، فإذا استطاع التمسك ضده بالقرينة القائنية إثبات عكس ما تقضي به - وهذا هو الأصل - ارتد عباء الإثبات على من تقررت القرينة لصالحه ابتداء.

والقرائن القائنية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القرائن القائنية القاطعة:

وهي التي لا يقبل إثبات عكسها، أيَّ أنَّ الشخص لا يمكنه إثبات ما يخالفها كما في قرينة التمييز، وبالتالي عدم المسئولية الجنائية من عدم بلوغ الطفل سنَّ السابعة.

٧٤ الوسيط، ٩١/٢، ٣٢٩، ٥٩٩. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢) ٦٨/٢.

وكذلك تحديد سن الرشد بسن معينة إن بلغها الشخص عدداً رشيداً قانونياً، ولو لم يكن بلغها بالفعل، وإذا لم يكن قد بلغ هذه السن فلا يعد رشيداً ولو كان عبرياً.

وأيضاً فقد اختلف الرأي في اعتبار قاعدة الحيازة في المقول سند الحائز قرينة أو لا، فمنهم من جعلها قرينة قانونية يجوز إثبات عكسها، ومنهم من اعتبرها قاعدة موضوعية.

والقرائن القانونية التي لا تقبل إثبات العكس نادرة، ولا بد في منع إثبات العكس فيها من نص في القانون.

والقرائن القانونية القاطعة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول:

من شأنها إبطال اتفاق لمحالفته أحكام القانون.

ومنها: البيع في مرض الموت، فإن القانون يبطله إذا كان وارث إلا إذا أحازه باقي الورثة، وإذا كان صادراً لغير وارث يبطله فيما زاد على ثلث ما للبائع، وذلك لأنّه اعتير البيع في مرض الموت قرينة على أنه وصية وليس ببيع حقيقة، وأعطاه حكم الوصية.

ومن ذلك أيضاً: البيع الذي يكون للقضاء أو أعضاء النيابة في الحقوق المتنازع فيها التي تكون رويتها من اختصاص المحاكم التي يهدون فيها عملهم، فإن القانون يعتبره باطلاً لأنّه قرينة على استعمال نفوذ المحاكم أو الإكراه أو الرشوة.

ومن ذلك تصرفات المفلس التي فيها ضرر بدائنيه.^{٧٥}

النوع الثاني:

وهي مَا يَكُون الغرض منها منع سماع دعوى إذا تمك أحد الخصوم بإحدى القرائن المنصوص عليها في هذا الشأن.

ومنها: قرينة الملكية المستفاداة من مضي المددة الموجب (١٠٢، ٧٦) من التقنين المدني المصري) فمتي تمك الخصم بما وأثبت وضع يده، لا تستمر المحكمة في سماع الدعوى المتنازع فيها، لأن القائلون اعتبر مضي المددة الطويلة قرينة قاطعة على ملكية واضع اليد للعين المتنازع فيها.^{٧٦}

ومنها: مَا يعرف بحجية الأمر القضي - كَمَا ذكرنا سابقاً -، وهو عدم جواز رفع دعوى جديدة يجيز سبق أن رفعت عنه دعوى قضي فيها، أي عدم طرح النزاع من جديد على القضاء بعد أن سبق صدور قضاء فيه، فالقضاء السابق قرينة على صحة ما جاء به، ومن ثم فلا تسمع الدعوى الجديدة لأن موضوعها سبق أن قضي فيه، إلا بطريق من طرق الطعن المقررة، ولو لا ذلك لأصبحت الأحكام القضائية مقلقة ومزعزة، ولما اطمأن المحكوم له إلى حقّه الثابت بالحكم، لذلك وجب احترام الأحكام ووضع حد للخصومة والنزاع.^{٧٧}

٧٥ من أدلة الإثبات، ص ١١٦. طرق القضاء، ص ٤٢٠.

٧٦ من طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١١٦.

٧٧ الوسيط، ٦٠٥/٢.

وَحُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِي أَمْرٌ مُقْرَرٌ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، وَوِجْهَهُ نَظَرُ الشَّرِيعَةِ وَالْقُرآنِ الوضِعَيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدَةً. إِذَا لَا يَصْحُ رَجُوعُ الْقَاضِي عَنْ قَضَائِهِ، وَالْمُقْضِي عَلَيْهِ فِي حادِثَةٍ، لَا تَسْمَعُ دُعَواهُ وَلَا يَبْتَهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى تَلْقِي الْمُلْكَ مِنَ الْمُدَّعِيِّ، أَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ، أَوْ بَرَهَ عَلَى إِبْطَالِ الْقَضَاءِ كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ وَالْتَّظَائِرِ^{٧٨}.

وَتَعْتَبَرُ حُجَّةُ الْأَمْرِ الْمُقْضِي فِي مَجَالِ التَّشْرِيفَاتِ الوضِعَيَّةِ مِنْ أَبْرَزِ الْقَرَائِنِ الْقَانُونِيَّةِ.^{٧٩}

وَمِنْهَا: إِذَا ثَبَّتَ قِيامُ حِيَازَةِ مَتَاعٍ فِي وَقْتٍ سَابِقٍ مُعِينٍ، وَكَانَتْ قَائِمَةً حَالًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ قَرِيبَةً عَلَى قِيامِهَا فِي الْمَدَّةِ مَا بَيْنَ الزَّمَنَيْنِ مَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى العِكْسِ^{٨٠}، وَهَذَا مَا وَرَدَ فِي الْقَرِيبَةِ الْمَنصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَدَّةِ ١٠٤، ٧٨ مَدْنِيِّ مَصْرِيِّ، إِذْ جَاءَ فِيهَا:

أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَضْعَ يَدِهِ عَلَى عَقَارٍ أَوْ حُقُوقٍ عَيْنِيَّةٍ مُدَّةً مُعِينةً، وَكَانَ وَاضِعًا يَدِهِ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ، فَالْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْمُدَّتَيْنِ يُعْتَدُ وَضْعُ يَدِهِ لَهُ مَا لَمْ يَبْثُتْ مَا يَنْافِي ذَلِكَ.^{٨١}

٧٨ الأشباء والظائر للسيوطى. انظر: طرق القضاء، ص ٤٤٥.

٧٩ الحكومة والقضاء في الإسلام، عبد الحميد أحمد سليمان (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص ٧٩. الوسيط، ٢٠١/٢.

٨٠ وسائل الإثبات للزحلي، ٢/٧٢.

٨١ من وسائل الإثبات للبهى، ص ١١٧.

وتقسم القرائن القانونية القاطعة أيضاً باعتبار المصلحة العامة أو الخاصة إلى نوعين:

النوع الأول:

القرائن القانونية القاطعة المراعي فيها المصلحة العامة: وهي التي لا تقبل إثبات ما يخالفها، ولا يجوز فيها استجواب الخصم توصلًا إلى إقراره أو توجيه اليمين الحاسمة إليه.

كالقرينة المستفادة من مضي المدة الطويلة، إذ ليس من المصلحة العامة أن ترفع دعوى الحقوق المدعى بها التي طال عليها الزمان إلى ما لا نهاية.

النوع الثاني:

القرائن القانونية القاطعة المراعي فيها المصلحة الخاصة: أما إذا كانت للمصلحة الخاصة فإنه يجوز إثبات ما يخالفها باستجواب الخصم مثلاً للحصول على إقراره أو بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، كما في بيع المريض مرض الموت، إذا أقرَّ الورثة بأنَّ البيع كان بيعاً حقيقياً.

ومن هذه أيضاً قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، فنشر القانون يعتبر قرينة على علم الكافية به.

وعدم بلوغ سن السابعة قرينة على عدم التمييز.

٨٢ وافتراض الحقيقة والصحة في الأحكام النهائية.

القسم الثاني: القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة:

وهذه القرائن هي التي تقبل إثبات عكسها بكلفة الطرق مهما كانت قيمة النزاع، ويجوز نقضها بقرائن أقوى منها. ومنها قرينة التخلص من الدين، المستفادة من وجود سنته أو صورته الواجبة التنفيذ تحت يد المدين، ما لم ثبت الدائن أن ذلك كان لسبب آخر، كالحصول عليه بالسرقة مثلاً، (المواض: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٥ من القانون المدني المصري).^{٨٣}

ومنها: قرينة افتراض البراءة في المتهم حتى ثبت إدانته.^{٨٤}

ومنها: الأصل في المعاملات براءة الذمة، والبيئة على من يدعى خلاف ذلك.

ومنها: الأصل في أحوال البالغ السلامة والحرمة، والبيئة على من يدعى عارضاً على أهليته، أو قيام ولاية عليه.

٨٢ طرق القضاء، ص ٤٢٤. من طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١١٥.

٨٣ من طرق الإثبات في الشريعة، ص ١١٣.

٨٤ أصول قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص ٣٢٤. شرح قانون تحقيق الجنائيات، محمود مصطفى، ص ١٠. الوسيط، ٦٠٢/٢.

ومنها: الأصل فيما ثبت بزمان، بقاوه على ما كان عليه لزمن معقول، والبينة على من يدعى زواله أو تحوله.

ومنها أيضاً الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون، والبينة على من يدعى خلاف ذلك.^{٨٥}

ففي القرائن البسيطة فإنه يجوز للخصوم الذين يتضررون من هذه القرائن وتشهد ضدهم أن ينazuوا فيها، ويقيموا الدليل على ما يخالفها، أي أنَّ من يدعى وجود قرينة أنْ يثبتها، ومن ثم ثبتت القرينة البسيطة على من يدعىها كان على من ينazu في وجودها أنْ يثبت عكس ما أثبته خصمه بعدم وجودها، أي يجوز له أنْ يثبت كذب القرينة فترول حججتها، لأنَّ هذه الحججية مؤقتة ترول بإثبات عكسها.

ومن الأمثلة أيضاً للقرائن القانونية البسيطة التي تعفي صاحبها من الإثبات مؤقتاً:

من إذا شهد له الظاهر وليس عليه إثبات، وإنما على خصمه، فالظاهر هنا قرينة تعفي صاحبها من الإثبات، وعلى من يدعى خلافه إثبات ما يدعى به، كالليد المجردة في الفقه الإسلامي مثلاً - وتسميتها النظم الوضعية الحيازة - فمن يجوز شيئاً ويساشر عليه سلطات تتفق مع طبيعته على مرأى من الناس، فإنَّ من ينazu في ذلك فعليه الإثبات.^{٨٦}

٨٥ قانون الإثبات، البخاري عبد الله الجعلاني (الخرطوم: دار الخرطوم للنشر، ١٩٨٤) ص ٣٤٢.

٨٦ الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن عبد العزيز قاسم، ١٩٨٢، ص ٢٠٣.

وكذلك مسئولية المتابع عما يُسببه التابع من أضرار، فالفقه الإسلامي والقانون يفترض كلّ منهما هذه المسئولية بافتراض الخطأ من المتابع، وله نفي هذا الخطأ بإثبات أنه قام بما يجب عليه لينفي بذلك مسؤوليته.

ومثله افتراض مسئولية حارس أو صاحب الحيوان عن الأضرار التي قد يُسببها ما لم يثبت عدم حصول خطأ منه.^{٨٧}

ب. القرائن القضائية:

وهي القرائن التي يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها وملابساتها ووقعها المعروضة لديه، فيستتبط القرينة بتفسيره لواقعة معلومة في الدعوى، ويستدل بها على الواقعة التي يراد إقامة الدليل عليها^{٨٨}، أي الاستنباط من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهرولة.

ومن أمثلتها: إدانة المُتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه.^{٨٩}

٨٧ الطُّرُقُ الحكيمَة، ص ٢٣٤. الإثبات والثرثيق أمام القضاء، ص ٢٠٣.

٨٨ الإثبات المصري، م ١٠٠. والسوسي، م ٩٢/م، فقرة ١. الموجز في قانون الإثبات، عبد الودود بيبي، ص ١٢٨.

٨٩ الإجراءات الجنائية، مأمون سلامة، ص ١٥٨.

ومنها: مَا أوردته محكمة النقض المصرية من أنَّ وُجُود آثار المُخدَر في حليب المُتَّهِم يَدُلُّ عَلَى إثْرَازِ المُتَّهِم لِلْمَوَادِ الْمُخَدَّرَةِ.^{٩٠}

ومنها: وُجُود بصمات المُتَّهِم أو آثار أقدامه في مكان الجريمة قرينة دالَّةٍ على وجوده في ذلك المكان.^{٩١}

ومنها: الإنفاق بذبح من شخص مشتبه في ارتكاب جريمة سرقة، أو العثور عَلَى أشياء مسروقة في حوزته.^{٩٢}

وسيت بالقرائن القضائية لأنَّها ثمرة اجتهاد القاضي ونتيجة لعمله القضائي، ولا يمكن حصرها، إذ هي نتيجة وقائع مُعَيَّنة حصلت وتحدث في المستقبل. وهذه القرائن تركت لاجتهاد القاضي في استنباطها وتقدير مدى حُجَّيتها، ويمكن للقرائن القضائية أن تتحول إلى قرائن قانونية حينما يتبنّاها القَانُون^{٩٣}، وفي هذه الحالة تخرج هذه القرائن من دائرة القرائن القضائية رغم أنَّها في أصلها ونشأتها كانت كذلك، لأنَّها كانت ثمرة العمل القضائي.

ومن أمثلتها: سداد أجور لاحقة، فتكون قرينة على إثبات ما سبقها، كفوایر الهاتف والماء والكهرباء، وإيجارات الأماكن أو المحلات.

٩٠ نقض ٤/٢، ١٩٦٢، بمجموعة أحكام س٣ رقم ٧٠، ص ٣٨٠.

٩١ نقض ١٢/٦، ١٩٣٩، بالمجموعة الرئيسية، س٤١، رقم ٧٥، من ١٩٥. انظر: الوسائل العلمية، ص ١٠٤.

٩٢ المصدر السابق، ص ١٠٥.

٩٣ الإثبات والتوثيق أمام القضاء، ١٩٨٢، ص ١٩٠.

و مثل هذه القرائن القضائية قررها بعض النظم فأصبحت قرائن قانونية.^{٩٤}

وللقرينة القضائية عنصران:

أو هما: مادي.

و هو الواقعه الثابتة أمام القاضي في الدعوى، سواء كان ثبوتها قد تم بالكتابة أو بيمين نكل الخصم عن أدائها، أو بإقرار من الخصم أو بشهادة الشهود، أو حتى بقرينة أخرى دلت على الواقعه التي تستتبط منها القرينة^{٩٥}، وهي تعطي القاضي علماً ظنياً، و تسمى الدلائل والأدلة.

أمّا إذا كانت الواقعه التي اختارها القاضي للاستباط منها مجرداً واقعه محتمله وغير ثابتة، فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص القرينة منها.^{٩٦}

ثانيهما: معنوي.

و هو استباط الواقعه المجهولة من الواقعه الثابتة، وهو عمليّة ذهنية

٩٤ المصدر السابق، ص ١٩٢.

٩٥ انظر: الوسيط للسنورري، ٣٣٠/٢، بند ١٧٥، قواعد الإثبات، فرج الصدة، ص ١٢٢ .
القضاء ونظام الإثبات، محمود محمد هاشم، ص ٣١٦.

٩٦ قواعد الإثبات، فرج الصدة، ص ١٢١ .

يقوم بها القاضي، متقيداً في ذلك بأمور النطق والعقل، في النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه^{٩٧}.

ولكنَّ هذا الاستبطاط ميدانٌ وَعِرْ، مختلفٌ فيه الأنظار، وتتفاوت فيه المدارك، فمن القضاة من يَكُونُ استبطاطه سليماً، فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجاهف استبطاطه عن منطق الواقع، وإذا كانت في القضية عدَّة قرائن فيشترط أن تكون متوافقة متماسكة، هذا وللقاضي أن يستنتاج القرينة من قضية أخرى، ومن أي تحقيق مدنِي أو جنائي، قضائي أو إداري، ومن أي أوراق أخرى، حتى لقد قيل: إنَّ له أن يبحث عن القرينة في تحقيقات باطلة.^{٩٨}

والقاضي حرٌّ في تكوين اقتناعه، فقد يقتنع بقرينة واحدة الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن مُتعددة ضعيفة الدلالة، فللقاضي سلطة واسعة في استبطاط القرائن وتقدير قيمتها ولكن بشرط أن تكون هذه القرائن تحت نظر المحكمة، وتكون المحكمة قد اطلعت عليها وأنضبتها لتقديرها، هذا وقد أنزلت معظم الأنظمة الوضعية القرائن القضائية منزلة الشهادة، بحيث يجوز الإثبات بالشهادة يجوز أيضاً بالقرائن القضائية، وحجية القرائن القضائية حجية مُتعددة مثل الشهادة.^{٩٩}

٩٧ المصدر السابق، ص ٢٨٩. القضاء ونظام الإثبات، مصدر سابق، ص ٣١٧.

٩٨ من طرق الإثبات، ص ١١٨.

٩٩ المصدر السابق، ص ٣١٩، ٣٢٩، ٩١/٢. الوسيط للسنهروري،

وهي أيضاً قابلة لإثبات العكس بكل طرق، بالكتابة أو الشهادة أو بقرينة مثلها أو أقوى منها. وحججتها دون حجية الكتابة لأن الكتابة في القانون هي أقوى من الشهادة، فحيث يجب إثبات بالكتابة، فلا موضع للقرينة، ولا يجوز الأخذ بها.

يتبيّن مما سبق أن هناك فروقاً بين القرائن القانونية والقرائن القضائية.

منها: أن القرائن القانونية أدلة سليمة، أي أنها تعفي من تقسيم الدليل، وأنها محصورة بنص واضح القانون.

أما القرائن القضائية فإنها أدلة إيجابية، وغير محصورة.

ومنها: أن القرائن القضائية غير قاطعة، فهي دائماً قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

أما القرائن القانونية فالقاطعة منها لا يجوز نقضها بإثبات العكس، وغير القاطعة يجوز نقضها بإثبات العكس.^{١٠٠}

والقرائن القانونية هي من طرق الإثبات الملزمة للقاضي، والتي هي غير خاضعة لنقدره متى أكملت شرائطها، ومثلها اليمين الخامسة والنكول عنها، والكتابة إذا لم يثبت تزويرها أو يتم إنكارها.

١٠٠ المصدر السابق، ٣٤٢/٢ وما بعدها. الإثبات، فرج الصدة، ٢٨٦ وما بعدها.

وهذه القرائن تعتبر طرقاً كافية للإثبات وحدتها دون حاجة إلى طريق آخر يقويها، ومثلها الشهادة والكتابه. أما القرائن القضائية فهي من طرق الإثبات غير الملزمة للقاضي بل حاضنة لتقديره المطلق، ومثلها الشهادة في الأنظمة الوضعية والمعاينة. والقرائن القضائية تعتبر طرقاً غير كافية بذاتها للإثبات، ومثلها اليمين المكملة والشهادة إذا لم يكتمل نصاها.

وتجدر بالذكر انه يجب أن لا يلجأ القاضي إلى الإثبات بالقرائن القضائية إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة.^{١٠١}

هذا وقد قسم قانون الإثبات اليمني - في الباب السابع منه - القرائن إلى ثلاثة أقسام:

- قرائن قاطعة شرعية.
- قرائن قاطعة قضائية.
- قرائن بسيطة.

فالقرائن الشرعية تغنى عن أي دليل آخر ولا تقبل إثبات العكس، ويجب على المحكمة الأخذ بها والحكم بمقتضاه.

وقد مثلَّ القانون اليمني للقرائن القاطعة الشرعية بقرينة الولد للفراس.

^{١٠١} الوسيط في قانون الإجراءات، د.أحمد فتحي سرور، ص ٣٢١، نظام إثبات الدعوى، علي رسلان، ص ١٧.

وَقَدْ اعْتَرَضُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَبْغِي التَّمثِيلُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ فِي هَذَا
الْمَوْطِنِ لِأَنَّهَا تَقْبِلُ الْعَكْسَ، إِذْ يَجُوزُ نَفِي الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ بِاللَّعَانِ
رَغْمَ وِلَادَتِهِ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَمَا مَثَلَ الْفَائُونُ الْيَمِينِيُّ أَيْضًا لِلْقَرَائِنِ الْقَاطِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِقَرِينَةِ
النُّكُولِ (الامْتِنَاعِ) عَنِ اليمِينِ، فَاعْتَبِرْهَا قَرِينَةً عَلَى صَدَقِ الْمُدَعِّيِّ
وَكَذْبِ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِعَقْتَصَاهَا.

وَيُعْتَرَضُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّمثِيلَ بِالنُّكُولِ عَنِ اليمِينِ وَإِنْ
يُعْتَبَرُ حُجَّةً عَلَى النَّاكِلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي اللَّعَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ
حُجَّةً عَنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي غَيْرِ اللَّعَانِ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ حُجَّةً عَنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ
البعْضِ الْآخَرِ، إِذْ إِنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ فِي مَسَائلِ الدَّمَاءِ قَضَاءَ بِقَرِينَةِ
ضَعِيفَةٍ، لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ قَدْ امْتَنَعَ عَنِ اليمِينِ
احْتَرَازًا عَنِ اليمِينِ الْكَاذِبَةِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْتَنَاعُهُ تُورُّعًا عَنِ اليمِينِ
الصَّادِقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بِسَبِيلِ الْأَشْتَبَاهِ.

وَالْقَضَاءُ بِقَرِينَةِ الْضَّعِيفَةِ لَا يَجُوزُ فِي مَسَائلِ الدَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ
الْأَحْتِيَاطُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا.^{١٠٢}

وَالْقَرَائِنِ الْقَضَائِيَّةِ فِي قَائُونِ الإِثْبَاتِ الْيَمِينِ تُحَوَّلُ لِلْقَاضِيِّ أَنْ
يَحْكُمُ بِعَقْتَصَاهَا، إِذْ تُعْتَبَرُ دَلِيلًا كَامِلًا عَنِ الْوَقَاعِ الْمَرَادِ إِثْبَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا

. ١٠٢ مُحَاضَراتُ فِي عِلْمِ الْقَاضِيِّ: الْقَرَائِنُ، عَبْدُ الْعَالِمِ عَطْرَوْهُ، ص٤٥.

تختلف عن القرائن الشرعية من جهة أنها تقبل التّقْضِ إذا أثبتت
الخصم عدم صحتها بالبينة الشرعية.

أمّا القرائن البسيطة، فهي لا تقطع بثبوت الواقع المراد إثباتها،
وإنما ترّشح لثبوتها، فلَا تعتبر دليلاً شرعياً كاملاً، ولا تغنى عن إقامة
البيّنة، ولكن يمكن للمحكمة أن تتحذّذ منه شعاعاً تقتدي به إلى الدليل
الذي يجعلها تصدر الحكم بناءً عليه.^{١٠٣}

ج. القرائن الطبيعية:

وهنّاكَ مَا يسمى بالقرائن الطبيعية أو القرائن الحسية، ذكرها
بعض القانونيين، وهي: قرائن قاطعة بحسب المشاهدة والاستقراء.

مثال ذلك: موت إنسان مضى على ولادته مائتا سنة (مثلاً)، أو
ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين، فإنّ ذلك قرينة قاطعة على أنه
كان حياً قبل هذا التاريخ.

وهذه القرائن الطبيعية لها مَا يشبهها عند الفقهاء، فمن ذلك القرائن
الداللة على كذب المقرّ في إقراره، كما إذا أقرَّ شخص لشخص بالبيّنة،
مع أنَّ المقرّ أصغر سنًا من المقرّ له، وما إذا أدّعى على رجل بالزنا فبان
شخصياً، وما إذا شهد شاهدان أنَّ فلاناً قتل شخصاً معيناً في وقت معين
ثم ثبت أنَّ المدعى عليه بالقتل كان صبياً قبل هذا التاريخ.^{١٠٤}

١٠٣ انظر: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمد أبو العينين، ص ٤٢٢ وما بعدها.

١٠٤ انظر: طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١٢١. طرق القضاء، ص ٤٢٦.

الفصل الثاني

حُجَّيَةُ الْقُرْآنِ فِي الْإِثْبَاتِ

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

القائلون باعتبار القرآن حُجَّةً في الإثبات وأدلةهم.

المبحث الثاني:

القائلون بعدم اعتبار القرآن حُجَّةً في الإثبات وأدلةهم

المبحث الثالث:

إثبات القصاص والحدود بالقرآن

المبحث الأول

القائلون باعتبار القرآن حجّة في الإثبات وأدلةتهم

يرى فريق من الفقهاء جواز الاعتماد على القرآن واعتبارها طریقاً من طرق الإثبات الشرعية، مع اختلافهم مما يعد قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك. وبهذا الرأي قال ابن العربي^{١٠٥}، والقرطبي^{١٠٦}، وابن الفرس الحنفي^{١٠٧}، وابن فرحون، والمازري^{١٠٨}، وابن جزي الملكي^{١٠٩}، وابن رجب الحنبلي^{١١٠}، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية^{١١١}، والعوز بن عبد السلام^{١١٢}، والنwoي^{١١٣}، وابن حجر العسقلاني^{١١٤}، والكاساني الحنفي^{١١٥}،

-
- ١٠٥ أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة) ٢٥٤/١.
 - ١٠٦ تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٥٠/٩.
 - ١٠٧ حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر) ٣٥٤/٥.
 - ١٠٨ تبصرة الحكماء، ابن فرحون (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٦١/١.
 - ١٠٩ القوانين الفقهية، ابن جزي (بيروت: دار القلم) ص ١٩٤.
 - ١١٠ القواعد، ابن رجب الحنبلي (بيروت: دار المعرفة) ص ٢٦.
 - ١١١ الميساة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ابن تيمية (بيروت: دار الكتاب العربي) ص ١١.
 - ١١٢ قواعد الأحكام، ص ١١، ١٩، ١٢٦، ١١٥/٢.
 - ١١٣ شرح النwoي لصحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٣٩/١٠.
 - ١١٤ فتح الباري (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ١٥٤/١٢.
 - ١١٥ بدانع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي) ٢٠٢/٦.

وعبد المنعم ابن الغرس^{١١٦}، والطراطليسي^{١١٧}، والزيلعي^{١١٨}، والصناعي^{١١٩}،
وابن أبي الدم.^{١٢٠}

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من المعاصرين.^{١٢١}

وممّا هو جدير بالذكر أنَّ الفُقهاء رحّهم الله لم يختصوا للقرائن
باباً مستقلاً كَمَا فعلوا في الإقرار والشهادة، ولكنْ ذكروها في
مواضع كثيرة، والذي يستقرئ تاريخ الفقه والقضاء يجد أنَّ الفُقهاء
والقضاة قد استندوا إلى القرائن في كثير من الأحكام والقرارات
القضائية.

ويبدو أنَّ هُنَاكَ نوعاً من الاتفاق عَلَى الأخذ بالقرينة في الفقه
والقضاء، إِلَّا أَنَّهُم اختلفوا في التفصيل، وأُوسع المذاهب أَخْذَها
مذهبًا المَالكِيَّة والحنابلة، ثُمَّ الشَّافعِيَّة، ثُمَّ الحنفِيَّة.^{١٢٢}

١١٦ تبصرة الحُكَّام، مصدر سابق، ١٦١/١.

١١٧ معين الحُكَّام للطراطليسي، ص ١٦١.

١١٨ تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٩٩/٣.

١١٩ سُلْطَن السَّلَام، الصناعي (القاهرة: مكتبة الجمهورية المتحدة) ٨٥/٣.

١٢٠ أدب القضاء لابن أبي الدم، ١٨٧/١.

١٢١ القضاء في الإسلام، محمد سلام مذكر، ص ٩٣.

١٢٢ الموطا وكتاب الحدود (باب ما جاء في المقصبة) ٨٢٨. تبصرة الحُكَّام، ١١٠. التشريع
الجناحي الإسلامي، الحدود، محمد عطا السيد، ص ١٨٣.

أدلة القائلين بحجية القرآن:

استدلّ هؤلاء بالكتاب والسنّة والمعقول.

١. الاستدلال بالكتاب: استدلّوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: **هُوَ جَاءُوكُمْ عَشَاءً يَكُونُ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيْقُ وَرَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ وَمَا أَئْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَثُرَ صَادِقِينَ وَجَاءُوكُمْ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرَ حَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** [يوسف: ١٦-١٨].

فإخوة يوسف وضعوا أخاهم الصغير في بئر، وعادوا إلى أبيهم، وأدعوا أنهم ذهبوا يتسابقون، وتركوا يوسف بحرس أمتعتهم، ولما عادوا وجدوا الذئب قد أكل يوسف، وقدّموا دليلاً على دعواهم: قميص يوسف الملطخ بالدم، مع إبداء جزعهم على أخيهم بالبكاء. ولكنَّ نبي الله يعقوب عليه السلام لاحظ القميص، فوجده غير ممزق، فاستدل على ذلك بكذب دعواهم، لأنهم لما أرادوا جعل الدم على القميص علامة على صدقهم فيما يدعون، قرن الله بما علامه تعارضها وتدفعها وهي سلامة القميص من التخريب والتمزيق، فإنه لا يتصور أن يأكل الذئب يوسف وهو ليس قميصه، ثم يسلم القميص من التمزيق، فكانت هذه العلامة والقرينة مكذبة لهم داحضة لحجتهم.^{١٢٣}

١٢٣ أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة) ٣/٧٧٠. تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٩/٤٩. تبصرة الحكم لابن فرحون المالكي، ٢/٩٣.

فها هُنَا استدلال بالقرينة والأماراة عَلَى الحكم، وهو دليل عَلَى اعتبار القرينة وحُجَّتها.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَأْوَدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

فهذه الآية تُدلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ قد استدَلَّ بِقرينة قد القميص من قُبْلٍ أو دُبْرٍ عَلَى صدق أحدهما وكذب الآخر، وما ذاك إِلَّا إعمال للأمرات وجعلها سبباً للحكم. وهذا يَدُلُّ عَلَى جواز العمل بالقرائن والاعتماد عليها، ذلك أَنَّ العادة قد جرت أَنَّ القميص إذا أُمسك به وشُدَّ من الخلف تَمَرَّقَ من تلك الجهة، وإذا أُمسك به وشُدَّ من الأمام تَمَرَّقَ من تلك الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويُشدَّ من خلف إِلَّا ولابسه مدبر في الأغلب.^{١٤٤}

ولا يقال: إنَّ الاستدلال بهذا الدَّلِيلِ، والدَّلِيلُ الذي قبله، إِنَّه من قبيل شرع من قبلنا، ذلك لأنَّ شرع من قبلنا يعُد شرعاً لنا مَا لم يرد في شرعنا مَا ينسخه.

١٤٤ أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٨٣/٣. تفسير القرطبي، ١٧١/٩.

وهذا القول هو رأي جُمِهُور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية
راجحة عند أحمد^{١٢٥}.

وهو رأي الكثير من الباحثين المعاصرين.

ثم إن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشائع، ولكن قد
يختلف وجودها من وقت لآخر، فإذا وجدت فلابد من اعتبارها
والأخذ بها^{١٢٦}. ولا شك أن كُلَّ ذئب في كُلَّ زمان ومكان لا بد أن
يمزق القميص إذا أكل صاحبه.

كما أن كُلَّ امرأة تعرض لها شخص وأراد أن يضمها إليه
فامتنعت ودفعته لا يمكن أن يتمزق قميصه من دُبر بسبب الدفع،
وهذا شيء لا يختص بزمن يوسف دون غيره.

وقد ذكر العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا
كان قد سبق بطريق يُفيد استحسانه وعدم إنكاره، فهو في هذه
الحالة يصبح من باب التقريرات.^{١٢٧}

^{١٢٥} انظر: مسلم الْبُؤْت، ١٨٤/٢. كشف الأسرار للبزدوي، ٩٣٢/٣. البصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٢٨٥. التلويح على التوضيح، ١٦/٢.

^{١٢٦} أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٨٥/٣.

^{١٢٧} من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، مصدر سابق، ص ٨١.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزُوهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّفَاهَةَ فِي رَحْلٍ أَخْنِيْهُ ثُمَّ أَذْنَ مُؤَذِّنَ أَيْتَهَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ مَا دَأْنَ تَفَقَّدُونَ قَالُوا تَفَقَّدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جَعْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَرَأْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَرَأْتُمْ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَأْتُمْ كَذِلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٤-٧٠].

وقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

ووجه الدليل من هذه الآيات أنهم لما استخرجوا صواع الملك من وعاء أخي يوسف حكموا عليه بأنه هو السارق بناء على القرينة الظاهرة، وهي وجود الصواع في متاعه، وإن حورة يوسف لم يشهدوا السرقة ولكن لما رأوا الصواع يخرج من متاع أخيهم علموا أنه هو السارق، ولهذا شهدوا بحسب هذا الظاهر الذي رأوه، فلهذا قالوا يا أبا إنا إن ابنك سرق، وإنما أخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها، إذ لم يكونوا عالمين بباطنها.^{١٢٨}

١٢٨ أحكام القرآن، الجصاص (بيروت: دار الكتاب العربي) ٣/١٧٦. تفسير القرطبي، ٩/٢٣٤.

الدَّلِيلُ الرَّابعُ:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبْضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالله سبحانه جعل القراءة علامه وأماره على عدم وجود حمل لدى المطلقة، ولا ريب في أن هذا إعمال للقرينة، فيجوز العمل به.^{١٢٩}

الدَّلِيلُ الْخَامسُ:

يستفاد من كتاب الله أن تكُول المرأة عن اللعان يعتبر قرينة على صدق الزوج في رميها بالزنى، ويقوم لعنه ونكولها مقام الشهود، ولذا يقام عليها الحد.

الدَّلِيلُ السَّادسُ:

في مسألة حكم قذف الرجل زوجته، فقد كان الأصل يقضي بأن يطالب الزوج بالبينة، لأنَّه يَدْعُى دعوى مخالفة للظاهر، ولكن لما قامت القرينة المرجحة لصدقه، وهي كونه زوجاً يحرص في الغالب على نفي الفاحشة عن زوجته لتعييره بين الناس بظهور زناها، اكتفى الشارع منه بالأيمان المغلظة والدعاء على نفسه باللعنة.^{١٣٠}

١٢٩ انظر: بداية المجتهد، ٢/٨٩. وتفسير القرطبي، ٣/١١٣.

١٣٠ محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي (دمشق: دار الفكر) ص ١٩٦.

٢. الاستدلال بالسنة :

استدلَّ المحيرون بأحاديث كثيرة على حجية القرائن، نقتصر منها على مَا يلي:

الدليل الأول: روى عبد الرحمن بن عوف أنَّ أنصارين قتلا أبا جهل يوم بدر، ثمَّ انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال كُلُّ منهما: أنا قتله، فقال رسول الله ﷺ: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لعاذ بن عمرو بن الجموح.

فنظره ﷺ في السيفين إنَّما هُوَ ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعن وصبغ الدَّم، وإنَّما خصَّ أحدهما بسلبه لأنَّه ترجم عنده من نظره إلى السيفين أَنَّه هُوَ الذي أَنْفَذ مقاتله، وعليه فيكون قوله: كلا كما قتله تطبيباً لنفس الآخر من حيث إِنَّ لَه بَعْض المشاركة.^{١٣١}

ففي هذا الحديث دليل على اعتبار القرينة وصلاحها لبناء الأحكام عليها، ولهذا قال ابن القيم بعد ذكره هذه القصة:

"وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل

شاهد عجيب!".^{١٣٢}

١٣١ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم ٣١٤١، ٦/٢٤٦. صحيح مسلم مع شرح الترمذ، كتاب الجهاد والسرور، باب قتل أبي جهل، ١٢/١٥٩.

١٣٢ الطرق الحكمية، ص ١١. تبصرة الحكماء، ٢/٩٤.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله ﷺ: «لَا تنكح الْأَئِمَّةِ حَتَّى تসأذنُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنًا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^{١٣٣}.

وفي رواية: «ورضاها صماماً».^{١٣٤}

فَقَدْ اعْتَبَرَ الرَّبِيعُ الْأَنْجَوِيُّ سَكُوتَ الْبَكْرِ أَمَارَةً وَقَرِينَةً عَلَى رِضَاهَا بِالْكَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حِيَاءَهَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِيبِ بِالْقَبُولِ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِيبِ بِالرَّفْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جُوازِ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ فِي الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ.^{١٣٥}

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ:

بِأَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْهَمَى أَوَ لِلْخُوفِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا الْاحْتِمَالِ لَا يَصْحُّ بِهِ الْإِسْتِدَلَالُ.

وَدَفَعَ هَذَا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَبَرَ الرِّضَا مِنْهَا حِيثُ كَانَ السُّكُوتُ أَمَارَةً عَلَى الرِّضَا بِالْخَاطِبِ، فَالسُّكُوتُ أَمَارَةٌ عَلَى الرِّضَا فِي الْغَالِبِ وَالْكَثِيرِ، لَا التَّادِرِ، وَالنَّادِرِ لَا يَفْرَدُ لَهُ حُكْمُ الْعُوَمِ.^{١٣٦}

١٢٣ فتح الباري، رقم ٥١٣٦، ١٩١/٩. صحيح مسلم مع شرح النووي، ٢٠٢/٩.

١٢٤ صحيح البخاري، رقم ٥١٧٣، ١٩١/٩.

١٢٥ تبصرة الحكما، ٩٤/٢.

١٢٦ تبصرة الحكما، ١١٤/٢. السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

الدَّلِيلُ الْثَالِثُ: قوله ﷺ: «يَنِمَا امْرَاتُنَّ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدَّيْبُ فَذَهَبَ بَابِنَ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنَكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى، إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنَكَ، فَتَحَكَّمَتَا إِلَى دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُضِيَ بِهِ لِكَبِيرِيٍّ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُ اللَّهُ هُوَ ابْنَهَا، فَقُضِيَ بِهِ لِصُغْرَىٰ». ^{١٣٧}

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُضِيَ بِالْوَلَدِ لِصُغْرَىٰ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الشَّفَقَةِ، حِيثُ عَارَضَتْ قَتْلَهُ، بَيْنَمَا رَضِيَتْ بِهِ الْكُبِيرَىٰ بِذَلِكَ، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّغْرَىٰ هِيَ أُمُّهُ الْحَقِيقَيَّةِ.

وَمَمَّا لَا يَخْفَى أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا كَانَ يَرِيدُ شَقَّ الطَّفْلِ إِلَى نَصْفَيْنِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُحْرَدَ التَّعْرُفِ عَلَى أُمَّهِ الْحَقِيقَيَّةِ، وَقَدْ تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اخْتَرَ شَفَقَةَ الْمَرْأَتَيْنِ لِتَتَمَيَّزَ لَهُ الْأَمَّ الْحَقِيقَيَّةِ، فَتَمَيَّزَتْ بِقَوْلِهَا "لَا تَقْطَعْهُ"، وَرَضِيَ الْأُخْرَىٰ بِالْقُطْعِ. ^{١٣٨}

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ زَيْدَ بْنِ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ، فَقَالَ:

١٣٧ صحيح البخاري بامثل نفح الباري، كتاب الفراتض، باب إذا أدعتم المرأة ابنا، رقم ٦٧٦٩، ١/١.

٥٥ صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأقضية، باب اختلاف المحتهدين، ١٨/٢.

١٣٨ فتح المنعم شرح زاد المسلم للشنقطي، ٢٨٤/١.

اعرف عفاصها (وعاءها)، ووكاءها (الحيط الذي تشد به الصُّرَّة)،
ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بما^{١٣٩}.

وفي رواية أخرى لمسلم ذكر فيها العدد، فقال: «... احفظ
وعاءها وعددها».^{١٤٠}

وقد اعتبر النبي ﷺ الوصف في اللقطة قائماً مقام البينة، وجعل
معرفة الوعاء والربّاط والعدد دليلاً على صحة قول مُدّعى اللقطة.
وهذا دليل على جواز العمل بالقرائن.

قال الأبي في شرح صحيح مسلم: وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة
العفاص والوكاء أصل في الحكم بالعرف والعادة عند التنازع، وليس
عند أهل التحقيق دليل أظهره منه، لأنَّ الغالب والعرف أنَّ مالك الشيء
يعرف من نوعته ما لا يعرفه غيره، وإنْ جاز أنْ يعرف الغير ذلك منه،
إما لأنَّه رأه عنده، أو استعاره، أو أجرَه، لكنَّ الغالب الأول.

وقد أجرى المالكيَّة السرقة على حكم اللقطة، فحكموا بدفع
الشيء المسروق لمن يدعيه ويذكر صفتة.^{١٤١}

١٣٩ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، رقم ٢٤٢٩، ٨٤/٥. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب اللقطة، ٢٠/١٢ وما بعدها، سُنن أبي داود، المطبعة التجاريه، ٢٦٩/١.

١٤٠ صحيح مسلم مع شرح النووي، باب إذا أخرب رب اللقطة بالعلامة، رقم ٢٤٢٦، ٧٨/٥.

١٤١ إكمال المعلم شرح صحيح الإمام مسلم للوشناني الأبي، مطبعة السعادة، مصر، ٣٦/٥. نقاً عن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد بن معحوز، ص ٣٨١. الأم للإمام الشافعى (كتاب الشعب، ٢٠٩/٧) ١٩٦٩م.

قال ابن القيم: الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت إليه بمجرد الوصف، فقام وصفه مقام الشاهدين، بل وصفه لها بينة تبين صدقه، وصححة دعواه، فإن البينة اسم لما يُبين الحق.^{١٤٢}

ويقول أيضاً: "وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان، ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسمه، حكم له به عند الجمهور".^{١٤٣}

وقد رد المانعون على هذا الاستدلال، وتأنلوا أحاديث اللقطة،
إذ قالوا:

إن هذه الأحاديث أفادت الأمر بالإعطاء إلى المالك، وأنهم لا ينزعون في ذلك، وإنما ينزعون في إعطائهم لها بالوصف.
وقالوا: إن الأوصاف تتشابه، فليست طريقاً لمعرفة الحق، فقد يكون الواصف محتالاً، وهذا ما يجعل هذه القرينة قابلة لأن يثبت عكسها.
وإذن فلا بد من إقامة البينة من المالك على أنه مالكه، ولا يُعطي لها بمجرد الوصف.

وقالوا: إن ما جاء في اللقطة من الأمر بمعرفة العفاص والوكاء محمول على أنه خاص بالمتقطع لولا تختلط اللقطة بماله، لا ليترتب عليه دفع اللقطة لواصفها.

١٤٢ إعلام الموقين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (القاهرة: مطبعة السعادة) ٩٧/١.
١٤٣ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص. ١٠. بداع الصناع، ١٩٩/٦. فتح القدير، الكمال ابن الممام (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٥/٤٤.

ويناقش ذلك بأنَّ مَا ذهباوا إليه لا يتناسب مع ظاهر الأحاديث،
وعلى فرض تسليمه فإنه لا يمنع من اعتبار الوصف في دفع اللقطة،
ويكون الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص في الأحاديث قد أفاد شيئاً:

الأول: أنْ يعرف الملتقط وكاء اللقطة وعفاصها حتى لا تختلط
بماله. والثاني: أنْ يدفعها لمعرفتها بمحضها وصفه لها.

أمّا القول بأنَّ معرفة الوكاء والعفاص خاصٌ بالملتقط لئلا تختلط
اللقطة بماله، وأنّها لا تدفع لوافض وكائناً وعفاصها إلا إذا أقام البينة
على أنّه مالكها، فإنَّ هذا القول يخالف صريح الأحاديث، ولا يتمشى
مع ما ترمي إليه، إذ إنَّ الرَّسُول ﷺ رَبَ الدَّفع عَلَى الْوَصْف.^{١٤٤}

الدليل الخامس:

وروى أنس أنَّ النبي ﷺ قالَ بعد أنْ تلاعن هلال ابن أمِّه
وزوجته: "ابصروها فإنْ جاءت به أكحل العينين"^{١٤٥}، سابع
الإلبيتين^{١٤٦}، خَدَّاج^{١٤٧} الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت

١٤٤ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص ٨١ وما بعدها. النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، ص ٢٧٧.

١٤٥ أكحل: منابت أجهانه سوداء كأنَّ فيها كحلاً.

١٤٦ سابع الإلبيتين: عظيمهما.

١٤٧ خَدَّاج: ضخم الساقين. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ص ٧٢٠.

كذلك، فقال النبي الله ﷺ: لو لا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان
لي ولها شأن.^{١٤٨}

قالوا: هذا الحديث ظاهر الدلالة على اعتبار القرائن والأخذ بها،
فقد جعل النبي الله ﷺ الشبه قرينة على النسب.

واعتراض على ذلك:

بأنَّ هذا الحديث يدلُّ على عدم اعتبار الشبه، وأنَّه ليس لهُ
مدخل في بناء الأحكام الشرعية، بدليل أنَّ النبي ﷺ لم يمحكم بإلحاقي
الولد بشريك بن سحماء، مع أنَّ الولد قد جاء يشبهه، كما ذكرت
الأحاديث، ولم يُقم الحد على المرأة، لأنَّ معنى أنَّ يأتي الولد يشبه
شريكًا دليل على كذبها في لعانها وأنَّها قد زلت.

ويرد هذا الاعتراض:

بأنَّ الحديث حُجَّة للقائلين باعتبار القافة المبني على الشبه، لأنَّ
قوله ﷺ: أبصروها فإنْ جاءت به كذا وكذا فهو حلال، وإنْ جاءت
به كذا وكذا فهو لشريك، إرشاداً منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة،
وأنَّ للشبه مدخلًا في معرفة النسب وإلحاقي الولد.^{١٤٩}

١٤٨ انظر: فتح الباري، ٤٦١/٩.

١٤٩ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م) ٥/٤٠٢.

وأجيب عن الاعتراض كذلك:

بأنَّ الذي منع من إعمال الشبه في إلحاقي الولد من يشبهه وإنما هو مانع للعنان، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لولا مَا مضى من كتاب الله لكان لي ولَهَا شأن». ^{١٥٠}

وفي رواية: «لولا الأيمان لكان لي ولَهَا شأن» ^{١٥١}.

ومعنى هذا القول: لولا مَا سبق من حكم الله أنَّ أيمان اللعن تدفع الحدَّ عن المرأة لأقمت الحدَّ عليها من أجل الشبه الظاهر البين بالذِّي رُمِيت به ^{١٥١}.

فاللعن أقوى من الشبه، وحكمه يدفع حكم الشبه، فصار اللعن مع الشبه بمُنْزَلة أقوى الدليلين مع أضعفهم، وحيثُ اعتبرنا الشبه في حقوق النَّسَب فإنَّما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه وهو اللعن.

وأمَّا إخبار النَّبِيِّ ﷺ بشأن الولد وشبيه فإنه لم يكن من أجل تغيير حكم اللعن، وإنَّما ليتبين الصَّادق منها من الكاذب، لأنَّ قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَفْلَان..» لا يعني إلحاقيَّةَ له في النَّسَب، كيف وقد نفاه عنه باللعن، وانقطع نسبة منه، وإنَّما كان إخباراً عن الواقع، ولم يقم الرَّسُول ﷺ بِالحدَّ

١٥٠ جامع الأصول، ٧٢١/١٠.

١٥١ المصدر السابق، ٥/٣٨٠. فتح الباري، ٩/٤٦٣.

على المرأة التي جاءت بالولد على النعت المذكور من أجل أيمنها التي
درأت عنها العذاب.^{١٥٢}

الدليل السادس:

اعتدت الشرعية بالقرينة في إثبات الإيمان والنفاق، فقال ﷺ:
«إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان». ^{١٥٣}

فاعتياض المساجد قرينة تدل على الإيمان، وإذا كان ذلك شأن المؤمن، وكانت تلك القرائن تدل عليه، فإن للمنافق أيضاً علامات وقرائن تدل عليه، حدثنا عنها رسول الله ﷺ حين قال: «آية المنافق ثلاثة، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمِن خان». ^{١٥٤}

الدليل السابع:

روي أن عثمان رضي الله عنه أتي بأمرأة ولدت لستة أشهر من زواجهما، فأمر بها أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، لقول الله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ﴾.

^{١٥٢} المغني لابن قدامة، ٥/٧٦٨. الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ٢٢٢. فتح الباري، ٩/٤٦٣. زاد المعاد، ٥/٣٨٠. وانظر: حجية القرآن في الشريعة الإسلامية، ص ١١٢، ١١٣.

^{١٥٣} سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، ١/٢٦٣.

^{١٥٤} فتح الباري، ١/٩.

فالآية الأولى قد بَيَّنت مُدَّةَ الحمل والفصال ثلاثة شهراً، وأنْ مُدَّةَ الفصال وحدها عامان، وهذا يقتضي أنْ أقل مُدَّةَ الحمل هي ستة أشهر، ومن ثُمَّ تكون المرأة قد وضعت في الزمن الشرعي للحمل، فَلَا يجوز أنْ يقام عليها الحَدَّ بتهمة الرُّنِي.

ومعنى ذلك من ناحية أخرى أنَّها لو ولدت لأقل من ستة أشهر لأقيم عليها الحَدَّ، ويَكُون وضعها في تلك المُدَّة قرينة على زناها، وأنَّ القرينة تعتبر حُجَّةً في الإثبات، شأنها في ذلك شأن باقي طُرُق الإثبات الأخرى.^{١٥٥}

الدَّلِيل الثَّامن:

حُكْمُ النَّبِيِّ اللَّهُ ﷺ بِمَوْجَبِ الْلَّوْثِ فِي الْقَسَامَةِ وَجُوازِ الْمَدْعَى أَنْ يَخْلُفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ أَوْ دَمَ صَاحِبِهَا، عَلَى مَا رَوَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ. فَهَذَا لَوْثُ فِي الدَّمَاءِ، وَالَّذِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ لَوْثُ فِي الْأَمْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عِثْرَ عَلَى أَهْمَّهَا اسْتَحْقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُولُونَ مَقَاءْهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحْقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ١٠٧]. كَمَا أَنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ يُوسُفِ لَوْثُ فِي الدَّعَوَى فِي الْعَرْضِ.^{١٥٦}

^{١٥٥} القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، عبد الفتاح محمد أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣) ص ٤٢٧.

^{١٥٦} القضاء والإثبات، المصدر السابق، ص ٤٢٧.

ومعنى القسامـة: القسم أـي اليمـن.

وـمعناه في اصطلاح الفـقهاء: الأـيمـان التي يـقـسـمـها أولـيـاء دـمـ المـقـتـولـ عـلـىـ استـحقـاقـهـمـ بـدـلـ دـمـ صـاحـبـهـمـ، أـوـ يـقـسـمـهاـ المـتـهـمـونـ عـلـىـ نـفـيـ القـتـلـ عـنـهـمـ. وـلاـ ذـكـرـ لـلـقـسـامـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ.

ولـلـقـسـامـةـ فـائـدـاتـ عـظـيمـاتـ:

أـولـاـهـمـاـ: تعـظـيمـ شـأنـ الدـمـاءـ وـأـلـأـ تـذـهـبـ هـدـرـاـ بـالـقـدـرـ المـسـطـاعـ،
وـثـانـيـهـمـاـ: بـعـثـ رـوـحـ الـيـقـظـةـ وـالـاتـبـاهـ فـيـ أـهـلـ القرـىـ وـالـمـحـلـاتـ وـالـمـدـنـ
وـالـأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ إـلـىـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـاـ أـوـ قـرـيـباـ مـنـ جـرـائـمـ القـتـلـ منـعـاـ
لـهـاـ بـالـقـدـرـ الـمـمـكـنـ، وـإـشـعـارـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الشـامـلـةـ وـبـالـتـضـامـنـ وـتـقـرـيرـ
لـلـأـمـنـ، وـالـضـرـبـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـأـشـارـارـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ
وـمـرـاقـبـةـ مـنـ لـهـمـ صـلـةـ بـهـمـ جـمـيعـاـ، وـتـبـعـهـمـ دـاخـلـاـ وـخـارـجـاـ، وـذـلـكـ
لـشـعـورـ الـجـمـيعـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـشـترـكـةـ وـالـتـضـامـنـ.

^{١٥٧}

وصـورـةـ الـقـسـامـةـ:

أـنـ يـوـجـدـ قـتـيلـ بـمـوـضـعـ لـأـيـرـعـفـ مـنـ قـتـلـهـ وـلـاـ بـيـنـةـ، وـيـدـعـيـ وـلـيـهـ قـتـلـهـ
عـلـىـ يـدـ شـخـصـ أـوـ جـمـاعـةـ، وـتـوـجـدـ قـرـيـنةـ تـشـعـرـ بـصـدـقـهـ وـتـسـمـيـ (ـالـلـوـثـ)
ـ أـيـ العـدـاوـةـ الـظـاهـرـةـ ـ فـيـ حـلـفـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ وـيـحـكـمـ لـهـ .

^{١٥٧} طـرقـ القـضـاءـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ٤٢ـ.

^{١٥٨} مجـمـعـ الـأـفـرـ، الـمـطـبـعـةـ الـعـامـرـةـ، ٦٧٧/٢ـ. تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، الـمـطـبـعـةـ الـأـمـرـيـةـ. بـدـاـعـ الـصـانـعـ،
مـطـبـعـةـ الـجـمـالـيـةـ، ٢٨٦/٧ـ. روـضـةـ الـطـالـيـنـ لـلـنـوـرـيـ (ـبـيـرـوـتـ: الـمـكـبـ الـإـسـلـامـيـ)ـ ٩/١٠ـ.

ولا تجحب بمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على
الظن الحكم بها^{١٥٩}.

فوجود قتيل في محله أو قبيلة بينه وبين أهلها عداوة وبه أثر القتل
من جراحته، أو خنق، أو ضرب أو غيرها، يحکم فيها بالقسامة
بخمسين بينما تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، أو على المدعى
عليهم الدم لنفيه^{١٦٠}، فاقتران الدعوى بشيء يدل على صدق المدعى
تعتبر لوثاً يحکم بوجوهاها^{١٦١}.

ووجه الدلالة على العمل بالقرينة من الحكم بوجوب اللوث في
القسامة أن القتل حصل ولا يتناسب ولا اعتراف، فيحلف المدعون من
أولياء الدم مع وجود القرينة - التي تشير الظن وتوقع في القلب صدق
المدعى - فيستحقون دم صاحبهم، سواء أكان المقصود الديّة أو
القولد، فيحکم له به، ولا مستند للحكم ها هنا إلا القرآن
والأمامات وشواهد الأحوال.^{١٦٢}

١٥٩ فتح الباري، ١٣٦/١٢. صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٤٤/١١.

١٦٠ بداع الصنائع للكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢). مغني المحتاج للشريني (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨) ١٠٩/٤.

١٦١ المغني لابن قدامة، ٦٨/٨.

١٦٢ حجية القرآن في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٤. وانظر: مجمع الأئم، ٦٧٧/٢. بداع الصنائع، ٢٨٦/٧. بداية الجهد، ٤٦٩/٢. الخل، ٤٧٤/١٢.

الدليل التاسع:

ورد في حديث جابر بن عبد الله قال: "أردت السَّفَرَ إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته" ^{١٦٣}.

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام البينة ^{١٦٤}.

وقد ذكر الصناعي أنَّ في هذا الحديث دليلاً على العمل بالقرينة والعلامة في مال الغير، وأنَّ الرَّسُولَ يُصدق وتدفع لَهُ العين إذا جاء بعلامة من صاحب المال. ^{١٦٥}

الدليل العاشر:

كان الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع والضمان إذا وجد المال المسروق مع المُتَّهم.

ويرى ابن القِيم أنَّ هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنَّهما خبران يتطرقان إليهما الصدق والكذب، ولكن وجود المال معه يُعدُّ نصًا صريحاً لا يتطرق إليه شبهة. ^{١٦٦}

١٦٣ سُلْطَنُ السَّلَامُ لِلصُّنَاعَيِّ، مَكْتَبَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ، ٨٥/٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (بيروت: دار المعرفة) ٥١/٣.

١٦٤ تبصرة الحكَام، ٩٤/٢. الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ١٢.

١٦٥ سُلْطَنُ السَّلَامُ، ٨٥/٣.

١٦٦ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ٧.

ويناقش ذلك:

بأنه ليس بالضرورة أن يدلّ ضبط المسروق في حوزة المُتّهم على أنه هو السارق، لاحتمال أن يكون المسروق قد دُسَ عليه. إذ إن هذه القرينة قد ثبت عدم مطابقتها للواقع في كتاب الله عز وجل.

فَقَدْ وَرَدَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هَفَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلٍ أَخِيهِ ثُمَّ أَذْنَ مُؤَذْنَ أَتَيْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارُوقُونَ قَالُوا وَأَقْبِلُوا إِلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جَنَّتُ لِنَفْسِي فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُثُّتْ كَادِيَنَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ تَحْزِي الظَّالِمِينَ فَبَدَا بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٠-٧٦].

فالسقاية قد وجدت في رحل أخي يوسف، وأنّخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة ظاهرة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك بما فيهم إخوته - ما عدا يوسف ومن قام بتنفيذ العملية -، وحكم على أخي يوسف بناءً على تلك القرينة، بينما هي تخالف الواقع تماماً، إذ إنّه لم يسرق، وإنّما دُسَت السقاية عليه دسّاً لحكمة سامية.

فكأنَّ القرآن الكريم يوحى إلينا من طرف بهذه الواقعة أننا لو اعتمدنا على مثل هذه القرائن في إثبات الجرائم لأمكن أن تكون تكأة تلفق بها التّهم لكثير من البراء.

ويعرض على ذلك:

بأنَّ وُجُود المال المسروق في حوزة المُتَّهِم دليل قوي على أنَّه هُوَ السارق، إذ ليس من المنطق أنْ يُسْتَهان بهذا الدَّلِيل إلاً إذا ادعى المُتَّهِم أنَّ المال قد دُسَّ عليه (مثلاً)، أو غير ذلك من الأعذار المقبولة، فإذا ثبتت هذه الاحتمالات وال شبَّهات، واطمأنَّت نفس القاضي إلى وجودها، حينئذٍ لا يُعدُّ وُجُود المال عنده دليلاً لإثبات:

لذلك ينبغي على القاضي التَّحْقِيق من ادْعَاء المُتَّهِم أنَّ المال المسروق قد دُسَّ عليه، إذ إنَّها دعوى يحتاج إلى دليل يسندها، لا بمحض الدَّعْوى، حيث إنَّ كُلَّ أحدٍ يستطيع أنْ يدرأ حَدَّ السَّرقة عن نفسه بهذا الادعاء إذا وجد المال المسروق عنده، وهذا يُؤدي إلى إبطال الحَدَّ عن كُلَّ من يَدْعُى مثل هذا. فعلى القاضي أنْ يأخذ هذا الادعاء بحذر، قطعاً لذريعة إسقاط الحَدَّ جملة، وحماية لحرمات الله تعالى أنْ تنتهي.

الدَّلِيل الحادي عشر:

حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحَدَّ برائحة الخمر من فم الرَّجُل أو قيه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة، ولم يعرف لهما مخالف من الصَّحَّابة، فكان ذلك إجماعاً.

وهذا دليل على اعتبار الشَّارع للقرائن والأumarات وتأثيرها في بناء الأحكام.

إن دلالة الرائحة والقيء على شرب الخمر أقوى من دلالة الرؤية، لأنّه لا يقطع بالرؤى بأن المشروب خمر بعكس الرائحة فدلالتها قوية قاطعة^{١٦٧}.

فالشّم أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤى، لأن الرؤى لا يعرف بما الشراب أمسك هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك من رائحته.

فقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَسْكُرُ جَلْدَتِهِ".^{١٦٨}

وفي خبر السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر.^{١٦٩}

قالوا: فحكم عمر رضي الله عنه على تحقق الشرب بالرائحة من أقوى الأدلة على اعتماد القرائن في إصدار الأحكام القضائية.

وكذلك حديث ابن مسعود الذي جلد رجلاً وجد ريح الخمر منه.^{١٧٠}

وتفيه هذه الأحاديث تطابق رأي عمر وابن مسعود في الأخذ بقرينة الرائحة، إذا أثبتنا بها جريمة الشرب وجلداً بها الحد.

١٦٧ بصيرة الحكماء، ٨٠/٢.

١٦٨ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الباقي ومن ثم عن كلّ مسكر، ٢٤٤/٦.

١٦٩ سُنن الدارقطني، كتاب المحدود والديات وغيرها، ١٦٧/٣.

١٧٠ المسند (مسند عبد الله بن مسعود)، ١٤/٢.

وفي خبر أَنَّهُ أُتِيَ بالوليد بن عقبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وَقَدْ شهد عليه رجل أَنَّه رأَ شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أَنَّه رأَه يتقىها، فقال عثمان: إِنَّه لَمْ يتقىها حَتَّى شربها^{١٧١}.

قالوا: وهذا دليل آخر يثبت الشرب بالتحقق، وفيه أعظم استدلال على بناء الأحكام على القرينة.^{١٧٢}

وأمّا احتمال الإكراه والنسayan والجهل وشرب عصير تشبه رائحة الخمر فدعوى تحتاج إلى دليل يسندها ويثبتها لاً بمجرد الدعوى، وإلاً لادعى كُلُّ شارب خمر إحدى تلك المبررات للإفلات من الحدّ.

أمّا بالنسبة لتشابه رائحة الخمر فقد صار تمييز شارب الخمر عن غيره من الشراب في هذا العصر ميسوراً في كثير من الأماكن، وذلك عن طريق تحليل الدم، والكشف عن الكحول فيه، أو عن طريق جهاز ينفع فيه المُتهم، فيقيس نسبة الكحول في نفسه.

الدليل الثاني عشر

أمر النَّبِيِّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزبير أَنْ يقرَّرْ عَمَّ حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غَيَّبه وادعى نفاده. فقال الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

١٧١ سنن أبي داود، كتاب الحلوود، باب الحَدَّ في الخمر، ٤/٦٣.

١٧٢ التَّشْرِيفُ الْجَانِيُّ الْإِسْلَامِيُّ، مُحَمَّدُ عَطَا السَّيِّدُ، ص ١٧٩.

فعدَ الرَّسُولُ ﷺ قرب العهد وكثرة المال قريتين عَلَى عدم
نفاده، ولذلك أمر الرَّسُولُ ﷺ الزبير بن العوام أَنْ يمسِّه بعذاب
وكان نتيجة ذلك أَنْ أرشد إلى المال وأخرجه من مخبئه.^{١٧٣}

الدليل الثالث عشر

ومن الأدلة القوية عَلَى اعتبار القرائن في الإثبات أَنَّ الَّتِي يَبْلُغُ قد
عدَ الحمل قرينة قاطعة عَلَى الزَّنِي، وأمر بإقامة الحَدَّ عَلَى امرأة
ووجدت حاملاً بغير زواج.

فقد تزوج رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ امرأة فوجدها حبلى،
فقضى النَّبِيُّ ﷺ بجلدها الحَدَّ بعد أَنْ تلد وتعافي من نفاسها.

وفي رواية: ففرق رَسُولُ اللهِ ﷺ بينهما وأعطاهما الصداق بما
استحل من فرجها.^{١٧٤}

وقد حكم عمر رضي الله عنه بالرجم عَلَى المرأة التي ظهر بها الحبل
ولم يكن لها زوج ولا سيد، وقال: أَلَا وإنَّ الرَّجُمَ حَقٌّ عَلَى من زنى
وقد أحسن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف.^{١٧٥}

^{١٧٣} سُنْنَة أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، ٤٠٨/٣. تبصرة الحكَّام لابن فرحون، ١١٣/٢
وما بعدها.

^{١٧٤} سُنْنَة أبي داود، كتاب النكاح، باب الرَّجل يتزوج المرأة فيجدتها حبلى، ٢٤٢-٢٤١/٢.
سُنْنَة الدارقطني، باب المهر، ٢٥١/٣.

^{١٧٥} صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرَّدَّة، باب الاعتراف بالزناء، ٢٥/٨.
الموطأ، كتاب الحدود، باب مَا جاءَ في الرَّجُم، ٨٢٤.

وَقَدْ أورد الدارقطني أَنَّ هَذَا رأِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا قَالَ
بَعْدِ رِجْمِهِ لِشَرَاحِ الْمَدِينَةِ: أَيْمًا امْرَأَ نَعِي عَلَيْهَا وَلَدَهَا أَوْ كَانَ
اعْتِرَافًا، فَإِلَامَ أَوْلَى مِنْ يَرْجِمُ، ثُمَّ النَّاسُ، إِنَّ نَعْتَهَا شُهُودٌ فَالشَّهُودُ
أَوْلَى مِنْ يَرْجِمُ، ثُمَّ النَّاسُ.^{١٧٦}

يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَرِجْمُ مَنْ ظَهَرَ بِهِ حَمْلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَلَا سِيدٍ
قُولُ سَادَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا".^{١٧٧}

وَمَعَ مَا أورَدَنَا فَهُنَاكَ مَبْدُأُ هَامٍ وَهُوَ أَنَّ قَرِينَةَ الْحَمْلِ كُلُّ
الْقَرَائِنِ يَبْطِلُ أَثْرَهَا كَيْنَةً إِذَا أَبْدَتِ الْمَرْأَةُ عَذْرًا مَقْبُولًا يَدْفَعُ عَنْهَا
حَرْمَ الزَّوْجِ.^{١٧٨}

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجِدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا
فَتَقُولُ: أَسْتَكْرِهُ، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا
يَقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدْعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيْنَهُ، أَوْ
عَلَى أَنَّهَا أَسْتَكْرِهَتْ.^{١٧٩}

فَهُمْ لَمْ يَقْبِلُوا دُعَواهَا الغَصْبُ عَلَى ذَلِكَ بِلَا قَرِينَةٍ تَشَهِّدُ لَهَا
بِذَلِكَ، وَلَا دُعَواهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلُ سَبِيلٌ وُجُودِ مَنِّي فِي الْحَمَّامِ، وَلَا

١٧٦ سُنْنَ الدَّارِقَطْنِي، كِتَابُ الْحَدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِهِ، ١٢٤/٣.

١٧٧ المَغْنِي، ٢١١/٨.

١٧٨ الْتَّشْرِيعُ الْجَنَانِيُّ الْإِسْلَامِيُّ، الْحَدُودُ، مُحَمَّدُ عَطَّالُ السَّيِّدِ، ص١٧٤.

١٧٩ الْمَوْطَأُ، ٤/١٥٠.

دعواها اتصال جنٍ بها، إلٰا القرينة التي تدلُّ عَلٰى عدم زناها كأن تكون عذراء.

وقال الحنفية والحنابلة والشافعية:

إن المرأة لا تحد بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما تُسأل عن ذلك، فإن أدعنت أنّها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا لم تحد.^{١٨٠}

وهنالك روايات تؤيد هذا الاتجاه.

فقد رُويَ أنَّ امرأة رفعت إلى عُمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عُمر، فقالت: إِنِّي امرأة ثقيلة الرأس، وقع علىيَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأْتُ عُمر عنها الحَد.^{١٨١}

فرغم أنَّ القرينة هُنَا قَوِيَّةٌ عَلٰى ارتكاب جريمة الزِّنَّا فلم يأخذ بها عُمر رضي الله عنه، وأسقط الحَدَّ عن المرأة بالشبهة التي أدعنتها مع أنَّ هذه الشُّبهة في غاية الضعف، بل لا يكاد يصدقها عقل.^{١٨٢}

كَمَا رُويَ عن عليٍّ أَنَّه قَالَ لامرأة حامل من غير زوج أيضًا: استكرهت؟ قالت: لا، قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك.^{١٨٣}

١٨٠ حاشية الدسوقي، ٣١٩/٤. والشرح الصغير، ٥٠١/٤.

١٨١ المغني لابن قدامة، ١٩٢/١٠. وأصل ذلك هو من باب درء الحدود بالشبهات، لأنَّ الحبل لا يَدُلُّ عَلٰى الوطأ. انظر: وسائل الإثبات، محمد بن معحوز، ص ٣٨٢.

١٨٢ القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣) ص ٤٣٥.

١٨٣ بداية المجهود، ٤٣١/٢.

ورُوِيَ عن عمر أَيْضًا أَنَّهُ درأَ الْحَدَّ عن امرأة حامل أَدَعَتْ أَنَّهَا
استكرهت، وكتب إلى أمراء الأجناد أَلَا يقتل أحد إِلَّا بِإِذْنِه.^{١٨٤}
ورُوِيَ أَيْضًا عن عَلَى وابن عباس أَنَّهُما قالا: إِنْ كَانَ فِي الْحَدَّ
لَعْلُ وَعُسْكَي فَهُوَ مَعْطَلٌ.

يَقُولُ ابن تيمية رحمه الله: "الأشباه بأصول الشريعة والمتأثر عن
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومذهب أهل المدينة المُنورَة حَدَّ
المرأة الحامل من غَيْر زوج ولا سَيْدٍ مَا لَمْ تَدْعُ شُبْهَةً."^{١٨٥}
ويرى الجُمَهُورُ أَنَّ الرَّوَایاتِ الَّتِي تَفِيدُ عَدَمَ أَحْدَثِ الصَّحَابَةِ
بِالقرائِنِ فِي الْحَدُودِ تَعْدُ أَقْوَى مِنْ حِيثِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّوَایاتِ الَّتِي
تَفِيدُ احْتِجاجَهُمْ بِهَا.^{١٨٦}

والذِّي يَدُوِّلُ بِهِ:

أَنَّ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ يَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ بِمُحْرَدٍ أَدْعَائِهَا الغَصَبُ
أَوِ الإِكْرَاهُ أَوِ أَيِّ شُبْهَةٍ أُخْرَى، سَوَاء وَجَدَتْ قَرِينَةً تَؤْيِدُ وَتَصْدِقُ
دُعَائِهَا أَمْ لَمْ تَوْجَدْ، كَادِعَائِهَا اسْتَدْخَالَهَا مِنْيَا، أَوْ أَنَّهَا اسْتَجْمَرَتْ
بِخَرْقَةٍ فِيهَا مِنْيَا، أَوْ تَحْمَمَتْ بِمَاءٍ قَدْ أَنْزَلَ فِيهَا رَجُلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

١٨٤ المغنى لابن قدامة، ٢١٠/٨.

١٨٥ السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١١١.

١٨٦ المصدر السابق.

الاحتمالات، ولأنَّ المقرَّ بالزنا لو رجع عن إقراره واعترافه لقبل رجوعه ويدرأ عنـه الحَدَّ، فكيف بمن لم تقرَّ بالزنا أصلًا وهي تدعـي الغصب أو الإكراه؟

فدرء الحَدَّ عنها هـنا من باب أولى؛ خاصةً إذا علمنا أنَّ الشارع الحكيم متـشـوـف إلى التـسـتـر عـلـى أعراض النـاسـ وإلى العـفوـ والـصـفـحـ في حـدـ الزـنـاـ، لأـيـ شـبـهـةـ كـانـتـ.

لذلك قالَ النـبـيـ ﷺ هـزـالـ بنـ يـزـيدـ الـأـسـلـمـيـ لـمـ أـخـيـرـهـ بـقـصـةـ مـاعـزـ: «يا هـزـالـ لو سـتـرـتـهـ بـرـدـائـكـ لـكـ خـيـرـاـ لـكـ»^{١٨٧}.

وكانَ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قد عـرـضـ لـمـاعـزـ بـالـرجـوعـ عنـ إـقـارـارـهـ والـتـوـبـةـ إـلـىـ اللـهــ، وـذـلـكـ بـقـولـهـ: «لـعـلـكـ قـبـلـتـ، لـعـلـكـ لـمـسـتـ...ـ».

وـكـذـلـكـ صـنـعـ معـ الـغـامـدـيـ حـتـىـ قـالـتـ لـهـ: أـتـرـيدـ أـنـ تـرـدـنـيـ كـمـاـ رـدـدـتـ مـاعـزـاـ؟ـ

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـدـعـ الـحـاـمـلـ مـنـ غـيـرـ زـوـجـ شـبـهـ مـعـارـضـةـ أـوـ غـصـبـاـ أـوـ إـكـراـهـاـ فـإـنـ الـحـدـ يـقـامـ عـلـيـهـاـ، مـوـافـقـةـ لـمـاـ فـعـلـهـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.^{١٨٨}

١٨٧ الموطأ مع شرح الزرقاني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرأي، رقم ١٥٩٤، ١٣٨/٤.

١٨٨ انظر: حجية القرآن، عدنان حسن عزيزة، ص ١٣٠.

الدليل الرابع عشر:

حكم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفاؤه مِنْ بَعْدِه بِالْقِيَافَةِ، وَجَعَلُهَا دَلِيلًا مِنْ أَدَلةِ ثَبَوتِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُحْرَدُ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ، وَالْقِيَافَةِ فِي ثَبَوتِ النَّسَبِ مِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ ظَهُورًا وَتَطْبِيقًا فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ.

وَالْقِيَافَةِ هِيَ اسْتِطْلَاعُ أُوْجَهِ الشَّبَهِ بَيْنَ أَعْصَاءِ شَخْصَيْنِ كَالْعَلَامَاتِ الْمُمِيَّزَةِ لِأَقْدَامِهِمَا، لِلْاسْتِدَالَالِّي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَيْنِ يَتَمَمِي أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّرْعُ الْقِيَافَةَ كَوَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ إِثْبَاتِ النَّسَبِ، اسْتَهْدَافًا مِنْهُ لِتَفَادِي مُشَكَّلَةِ انْقِطَاعِ النَّسَبِ، عَلَى الْمُسْتَوَى الْاجْتَمَاعِيِّ، وَعَلَى الْمُسْتَوَى الْنَّفْسِيِّ لِلنَّفَرِ.

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَشْكُونَ أَنَّ يَكُونُ أَسَامَةُ حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنًا لِزِيدَ بْنَ حَارَثَةَ، رَغْمَ أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ يَنْسَبُ لِفَرَاشِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسَامَةَ كَانَ أَسْوَدَ الْلَّوْنِ، وَزِيدَ بْنَ حَارَثَةَ كَانَ أَيْضًا، وَلِإِزَالَةِ هَذِهِ الْلَّوْثَةِ عَنِ أَسَامَةِ وَأَبِيهِ، اعْتَمَدَ الرَّسُولُ ﷺ وَسِيلَةَ الْقِيَافَةِ، فَجَاءَ قَائِفٌ مَاهِرٌ اسْمُهُ بِحَرْزِ الْمُدْجَلِيِّ، وَرَأَى أَمَامَهُ أَسَامَةً وَزِيدًا، بَعْدَمَا غَطَّى وَجْهَ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَقَالَ الْقَائِفُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.^{١٨٩}

١٨٩ انظر: النَّظِيرَةُ الْعَامَةُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِثْبَاتِ، مَصْرُ سَابِقُ، ص ٢٨٨.

فَقَدْ رُوِيَ الْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزاً الْمُدْجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامِيَّاً وَزِيدَأَهُمَا قَطْيِفَةً قَدْ غَطَّاهَا رَأْسِيهِمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».^{١٩٠}

هَذَا الْحَدِيثُ - وَأَحَادِيثُ أُخْرَى - هُوَ أَسَاسُ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْقَائِفِ فِي إِلَاقَ النَّسَبِ، وَهِيَ أَدَلَّةٌ احْتَاجَ بِهَا الْقَائِلُونَ بِاعتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ، اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الشَّبَهِ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَشَرُ:

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْرَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدرِ عَشَرَ جَزَائِرًا وَتَسْعًا قَرِينَةً وَعَلَامَةً عَلَى كَوْفَمْ مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْتَّسْعِمَائِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ نَزَّلَ الْأَثْرُ مِنْ لِلْبَيْنَةِ، وَاعْتَبَرَ إِنْبَاتَ الشِّعْرِ حَوْلَ الْقَبْلِ فِي الْبَلْوَغِ، وَجَعَلَهُ قَرِينَةً وَعَلَامَةً لَهُ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنَ الْأَسْرِيِّ يَوْمَ قَرِيبَةِ مِنْ وَجْهِ تِلْكَ الْعَلَامَةِ، وَيَسْتَبِقُ مِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ.^{١٩١}

^{١٩٠} فتح الباري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم ٦٧٧١، ٦٧٧١، ٥٦/١٢. وصحح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب إلحاقي القائف الولد، ٤٠/١٠.

^{١٩١} إعلام الموقعين، ٩٠/١. الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٤٧/٦. القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، عبد الفتاح محمد أبو العينين، ص ٤٢٨.

هذا وبعد عرض الأدلة من السنة، نذكر بعض الواقع التي تدل على أن الخلفاء اعتمدوا على القرائن.

فقد أورد ابن القيّم من المسائل التي أخذ فيها بالقرائن وصدقت فيها الفراسة، ومنها:

أنَّ امرأة أتت عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكَت زوجها وقالت: هُوَ من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتَّى الصباح، ويصوم النهار حتَّى يمسِي، ثُمَّ أدركها الحباء. فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الشَّاء، فلما وَلَتْ، قَالَ كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت إليك في الشَّكُونَى، فقال: وما اشتكت؟ قَالَ: زوجها. قَالَ: عليَّ بها، ثُمَّ قَالَ لَكعب: اقض بينهما. قَالَ: أقضي بينهما وأنت شاهد!، قَالَ: إِنَّك قد فطنت إلى مَا لمْ أُفطنْ لَهُ. قَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّشِي وَثَلَاثَ وَرْبَاعٌ﴾، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوماً، وقم ثلاثة ليال وبت عندها ليلة.

قال عُمر: هذا أعجب من الأول، فبعثه قاضياً لأهل البصرة، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة.^{١٩٢}

وما يذكر في هذا الحال أيضاً:

١٩٢ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ١٥.

أنَّ امرأة راودت شاباً من الأنصار كانت تمواه، وَهُوَ يخاف الله تعالى ويعرض عنها، ولِمَا لمْ تجد منه استجابة وطوعية كادت له، فألقت عَلَى ثوبها شيئاً من بياض البيض، وذهبت تنتظر الشاب حتى رأته، فتعلقت بثوبه واستغاثت، وما أكثر الملبين حينما تستغيث امرأة وهي تتعلق بثوب شاب، وذهبوا به إلى ابن الخطاب، وكان مجلسه حينئذ عليّ بن أبي طالب وغيره من صحابة رَسُول الله ﷺ، والفت عمر إلى من حوله من الصَّحَّابة، وكأنَّه يسألهم الرأي، فالمرأة جاءت وهي تتعلق بثوب الشاب، ومعها مَا صنعته، لتدلّل به عَلَى محاولة الشاب النيل منها، فقال عليّ: يا أمير المؤمنين أمهلي قليلاً، وأحضر بعض الماء وَهُوَ يغلي، ثمَّ صبَّه عَلَى ثوب المرأة في الجزء الذي أَدَعَت آنَّه من أثر مَا كان، واتضح أنَّ مَا عَلَى ثوب المرأة بعض بياض البيض، وليس شيئاً من مني الشاب البريء.^{١٩٣}

لقد كان بياض البيض قرينة مختلفة كاذبة عَلَى تجريم الشاب، فأبطل عليّ رضي الله عنه تلك القرينة بقرينة أخرى وهي دلالة وجود بياض البيض عَلَى كذبها.

١٩٣ المصدر السابق، ص ٤٨.

ومنها مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَثَ مِنْ أَمْرٍ فَدَاءُ
أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَادْعُوا مِنْهُمْ مَنْ كَانَ
جَرَاحَاتَهُ بَيْنَ يَدِيهِ، دُونَ مَنْ كَانَ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنَّهُ فَارٌ.^{١٩٤}

وَمِنْ هَذَا الْلَّوْنِ مَا رُوِيَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ طَلْوَنَ رَأَى يَوْمًا حَمَالًا
يَحْمِلُ صَنَاعَةً - وَعَاءً يَحْمِلُ فِيهِ الْخَبْزَ - وَهُوَ يَضْطَرِبُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: لَوْ
كَانَ هَذَا الاضْطَرَابُ مِنْ ثَقْلِ الْحَمْولَةِ لَغَاصَتْ عَنْتَ الْحَمَالَ، وَأَنَا أَرَى
عَنْقَهُ بَارِزَةً، وَمَا أَرَى هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ، فَأَمْرَ بِحَطِّ الصَّنَاعَةِ، فَإِذَا
فِيهِ جَارِيَةٌ مَقْتُولَةٌ، وَقَدْ قَطَّعَتْ، فَقَالَ: اصْدِقْنِي عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ:
أَرْبَعَةُ نَفْرٍ فِي الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ أَعْطَوْنِي هَذِهِ الدِّنَانِيرَ، وَأَمْرُونِي بِحَمْلِ هَذِهِ
الْمَقْتُولَةِ، فَضَرَبَهُ وَقْتَلَ الْأَرْبَعَةَ.^{١٩٥}

٣. الاستدلال بالمعقول

وَاسْتَدَلَ القَاتِلُونَ بِمُحْجِيَّةِ الْقَرِينَةِ فِي الإِثْبَاتِ بِالْمَعْقُولِ، فَقَالُوا: إِنَّ
عَدْدَ الْأَعْتَدَادِ بِالْقَرَائِنِ يَكُونُ سَبِيلًا فِي ضِيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ
أَمْوَالٍ وَأَنْفُسٍ وَأَعْرَاضٍ، وَخَاصَّةً مَعَ تَقْدِيمِ أَسَالِيبِ الْجَرِيعَةِ وَتَعْقِدَهَا،
إِذْ غَالِبًا مَا يَتَرَكُ الْجَرْمُ آثَارًا وَقَرَائِنَ تَدْلُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ اسْتَبَعَتِ الْقَرَائِنُ
مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الإِقْرَارِ أَوِ الشُّهُودِ، لَانْتَشَرَتْ

١٩٤ المُصْدَرُ السَّابِقُ، صِ ٥٠.

١٩٥ المُصْدَرُ السَّابِقُ، صِ ٤٤.

الجريمة وعمّ الفساد، وخاصّةً تلك القرائن العلميّة المستجدة التي يتمّ
بها إقامة العدل وإشاعة الطمأنينة عن طريق كشف خطط الجرمين
ومعرفة هويتهم.

لذلك فإنّ مقاصد الشّريعة وقواعدها لا تعارض الاعتداد
بالقرائن القوّية الظّاهرة حفاظاً للمجتمع، وإقامة للعدل، وإشاعة
للطمأنينة، فمتي وجدت القرائن والأدلة التي تبيّن الحقّ وتظهره
عمل بها.

والذّي يستقرّ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها
بالاعتبار مرتبأ عليها الأحكام.^{١٩٦}

يُقول ابن القيّم رحّمه الله وهم بصدق الاستشهاد على حُجَّةِ
القرائن:

"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كَبِيرَ لِيَقُومَ النَّاسَ بِالْقُسْطِ
وَالْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْقُسْطِ أَنْ تَلْغِيَ الْقَرَائِنَ الْقَوِيَّةَ الظَّاهِرَةَ
الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا، فَلَا تَعْتَبِرُ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَتِ
أَدَلَّةُ الْعَدْلِ، وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَثْمَ شَرْعَ اللَّهِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَخْصُ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدَلَّاتِهِ
بِشَيْءٍ ثُمَّ يُنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا وَأَتْوَى دَلَالَةً وَأَيْنَ أَمَارَةً فَلَا يَجْعَلُهُ"

١٩٦ انظر: *الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ*، ص ٢٤، ١٢. *تِبْصَرَةُ الْحُكْمَاءِ*، ١٦١/١.

منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فالقرائن القوية والأدلة الظاهرة حيث لا معارض لها مما هو أقوى منها محققة للعدل، مقدمة للقسط، فوجب اعتبارها".^{١٩٧}

ولا ينكر أحد فائدة القرائن وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان البرهان، أو التشكيك في الدليل المقدم. كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم، فالقرائن لا يستغنى عنها لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق، وذلك إما لفقدان الدليل المباشر فيها، وإما لقدرة المعتدي على التمسك بظواهر الأمور.^{١٩٨}

ففي كثير من الواقع لا يمكن إثباتها بالشهادة أو الإقرار أو الكتابة، فإذا لم نسمح للقاضي باستبطاط واستخراج القرائن، ضاعت الحقوق، مع حرص الشارع على حفظها، وإثباتها لأصحابها.

والقضاء بالقرائن يتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس وإ يصل الحقوق إلى أصحابها، وإخلاء العالم من الفساد.

وموقع القرائن كذلك موقع هام من ناحية الاستئناس والترجيح، إذ يتعين بها جانب أقوى المتدعين في الخصومة، فيتبين بذلك أيهما

١٩٧ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ١٤.

١٩٨ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٢.

المُدَعِّي وَأَيْمَانُهُ المُدَعِّي عَلَيْهِ، ذَلِكَ أَنَّ المُدَعِّي - عِنْدَ جُمُهُورِ الْفُقَهَاءِ -
هُوَ مَنْ يَخْالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرِ^{١٩٩}.

وَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ هُوَ مَنْ يَوْافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْمُخَالَفَةَ
وَالْمُوافَقَةَ لِلظَّاهِرِ بِوَاسْطَةِ الْقَرَائِنِ الْمُخْتَلِفَةِ.

إِذَا قَامَتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ، وَأَوْضَحَتْ ظَهُورَ قَوْلِ أَحَدِهِمَا وَخَفَاءَ
قَوْلِ الْآخَرِ، طَوْلُبَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْخَفِيِّ بِالْبَيْنَةِ، وَسُمِّيَ "مُدَعِّيًا"،
وَطَوْلُبَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ بِالْيَمِينِ، وَسُمِّيَ "مُدَعِّيٌ عَلَيْهِ".^{٢٠٠}

إِنَّ الْقَضَاءَ بِالْقَرَائِنِ لَهُ أَهْمَيَّةٌ فِي الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ سَوَاءً فِي حَالِ
وُجُودِ الْبَيْنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ، أَمْ فِي حَالِ فَقْدِ أَيِّ مِنْهُمَا، فَقَدْ تَمَنَّعَ الْقَرِينَةُ
سَاعَ الدَّعَوَى، كَادَعَاءُ فَقِيرٍ مُعْسِرٍ إِقْرَاضَ غَنِيٍّ مُوسِرٍ، وَقَدْ يَكُونُ
لِوُجُودِ التُّهْمَةِ دُورٌ فِي رَدِّ الْبَيْنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ مُثْلًا:

قرابة الشَّاهِدِ لِلْمُشَهُودِ لَهُ.

أَوْ يَكُونُ الإِقْرَارُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ.
وَقَدْ تَعَدَّ الْقَرِينَةُ دَلِيلًا وَحِيدًا مُسْتَقْلًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ سَواهَا، مُثْلًا
رَدِّ دُعَوى الزَّوْجَةِ الْقَاطِنَةِ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، فِي رَأْيِ
الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.^{٢٠١}

١٩٩ المُغَنِي لَابْنِ قَدَّامَةِ، ٣٤٤/١٠. قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ لَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ٢٨/٢.

٢٠٠ مُحَاضَرَاتُ فِي الْفَقَهِ الْمَقَارِنِ، مُصَدِّرُ سَابِقِ، صِ ١٩٦.

٢٠١ الطُّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ، صِ ١٥٢. الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلُهُ، دَارُ الْفَكْرِ، ٦٤٤/٦.

المبحث الثاني

القائلون بعدم اعتبار القرآن حجّة في الإثبات وأدلةهم

يرى هذا الفريق عدم جواز الاعتداد شرعاً بالقرآن في الإثبات، إذ لا يثبت بها حقّ ولا تعتبر دليلاً ولا مرشدًا، ويمثل هؤلاء قلة من الفقهاء، وبهذا قالَ الخير الرملي^{٢٠٢}، وشيخ الإسلام ابن سعد العمادي^{٢٠٣}، وصاحب تكملة ابن عابدين^{٢٠٤}، والخصاص^{٢٠٥}، والقرافي^{٢٠٦}، وابن نحيم^{٢٠٧}، وأيضاً الشيعة الجعفريّة^{٢٠٨}، ومن المعاصرين اختار هذا الرأي الشيخ علي قراعة.^{٢٠٩}

ومع ذلك فإنَّ هؤلاء القلة قد ورد في مصنفاتهم مسائل وقضايا في فروع فقهية كثيرة ليس لهم مستند فيها إلَّا العمل بالقرآن، وإن لم يصرحوا بذلك.

وسبعين أدلة المانعين مع مناقشتها.

.٢٠٢ الفتوى الخيرية (بيروت: دار المعرفة) ١٢/٢.

.٢٠٣ المصدر السابق، ٥٢/٢.

.٢٠٤ تكملة ابن عابدين (بيروت: دار الفكر) ٧/٤٣٧.

.٢٠٥ أحكام القرآن للخصاص، ٣/١٧١.

.٢٠٦ الفُرُوق للقرافي، دار المعرفة، ٤/٦٥.

.٢٠٧ البحر الرائق، ٧/٥٢٠.

.٢٠٨ السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان (الرياض: دار الرشيد) ص ٢٢٦.

.٢٠٩ الإثبات بالقرآن، إبراهيم محمد الفائز، ص ١١٤ وما بعدها.

الدليل الأول:

لَا يجوز العمل بالقرائن والاعتداد بما في الإثبات لما يمكن أنْ يحلف بما من الظواهر التي تلبس الحقيقة بالباطل، وتقلب الواقع، فيؤخذ البريء بذنب الجرم، ويحكم على الشخص بما ليس في ذمته، بمحض أنَّ المصادفات قد أوقعت ذلك البريء في ظروف أوحت إلينا بالاعتقاد بمسئوليته، مع أنَّ الواقع خلاف ذلك.

فالقرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوَّةً وضعفاً، وليست منضبطة.

وكثيراً ما تبدو قوَّةً داللة على الأمر ثمَّ يعترف بها الضعف، وهذا يُدخل خللاً في مجرى العدالة.

ويستدل هؤلاء بما جاء في قضاء سيدنا عليٍّ رضي الله عنه، حيثُ آنَّه أُتى برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسألَه عمن قتله، قالَ: أنا قتله، قالَ: اذهبوا به فاقتلوه، فلماً أخذوه وأرادوا قتلَه جاءهم رجل وقالَ: ردُوه إلى عليٍّ ولا تعجلوا قتله، فردَّوه، فقالَ ذلك الرجلُ: يا أمير المؤمنين أنا قتله، فقالَ عليٌّ للأول: ما حملك علىَّ أنْ قلتَ أنا قتله ولمْ تقتلَه؟ قالَ: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أنْ أصنع، وقد وقف العسس علىَّ الرجل وهو يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يديَّ سكين، وفيها أثر الدَّم، وقد أخذت في خربة،

فخفت أَنْ لَا يقبل مِنِّي، وَأَنْ يكون قساماً. فاعترفت بما لَمْ أصنع
واحتبست نفسي عند الله. فقال عليٌّ: بِئْسما صنعت.

ثُمَّ سأله عن قصته فذكر أَنَّه جزار، وَأَنَّه ذبح بقرة وسلحها،
وأثناء ذلك حبسه البول، فذهب وبيه السكين إلى خربة بقربه فبال
فيها وقتل راجعاً، فإذا به يجد الرَّجل يتشرحط في دمه. فوقف ينظر
إليه، وإذا به يفاجأ بالشرطة الذين أخذوه إلى عليٍّ، والناس
يصفحون: هذا قاتله، وليس له قاتل سواه. فلم يجد بُدُّا من أَنْ يَدْعِي
أَنَّه قاتله مخافة أَنْ لَا يصدق في إنكاره.

ثُمَّ سأله عليٌّ المقر الثاني، فقال: إِنَّه أعرابي أغلس فقتل الرَّجل
ليستولي عَلَى مَا معه من المال، ثُمَّ سمع حركة العسس فأراد الفرار
ولكنَّ رأى الجزار قاصداً ذلك المكان بسكنيه، فاستر إلى أَنْ يخلو
المكان ثُمَّ يذهب، لكنَّه رأى أَنَّ الرَّجل سيقتل وهو بريء فجاء
واعترف بجرينته حتى لا يبوء بدمه أيضاً.

قال للحسن: ما الحكم في هذا؟، قال: يا أمير المؤمنين إنْ كان
قتل نفساً فقد أحياناً نفسها، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا**
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]. فخلت عليٌّ عنهم، وأخرج دية
القتيل من بيت المال.^{٢١٠}

٢١٠ انظر: الطُّرق الحكميَّة، ص ٥٦، ٥٧.

قالوا: إنَّ هذه القَضِيَّةَ تُدْلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَرَائِنِ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ
نَّ الْوَقْوَعَ فِي الْخَطْأِ، لِأَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تُدْلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ هَذَا
لِرَجُلٍ كَادَ أَنْ يُقْتَلَ نَظَرًا لِلْقَرَائِنِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهِ، وَالَّتِي غَلَبَ عَلَى
هُنَّ الْجَمِيعَ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَعَهُ بُدَّاً مِنَ الاعْتِرَافِ
نَّا لَمْ يَجْعَلْهُ يَدَاهُ.

فَالْقَرَائِنَ بَدَتْ أَوَّلَ مَرَّةً قَوِيَّةً وَقَاطِعَةً، ثُمَّ ضَعَفَتْ وَوَهَنَتْ
لَالَّتِي بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ الْحَقُّ مُخَالِفًا لَهَا.

فَلَوْ أَخْدَنَا بِالْقَرَائِنِ وَاعْتَبَرْنَا هَا حُجَّةً فِي الْإِثْبَاتِ وَطَرِيقًا مِنْ طُرُقِ
الْقَضَاءِ لِأَهْدَرْنَا دَمَاءَ كَثِيرَةً، وَأَزْهَقْنَا أَرْوَاحًا بَرِيشَةً.

لَذِكْرِ فِيَّ إِنَّ الْقَرَائِنَ لَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَلَى ذَكْرِ:

أَوَّلًا: بِأَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمْكِمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالْقَرَائِنِ،
إِنَّمَا حُكْمُ بِإِقْرَارِ الْمُتَّهِمِ.

وَثَانِيَاً: أَنَّ تَلْكَ الْقَرَائِنَ الَّتِي قَامَتْ بِالْمُتَّهِمِ لَمْ تَبْلُغْ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى
بُوتَ الْتَّهْمَةِ بِالْقَتْلِ إِلَى درَجَةِ الْقَرَائِنِ الْقَطْعَيَّةِ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ التَّهْمَةِ،
إِنَّمَا غَايَةُ مَا تَصْلِي إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ لَوْثَى يُمْكِنُ مَعَهُ لِأَوْلَيَاءِ
الْقَتْلِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا كَمَا فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ، وَقَدْ فَهِمَ الرَّجُلُ
فَسَهُ هَذَا فَذَكَرَ أَنَّهُ اندْفَعَ إِلَى الاعْتِرَافِ خَوْفًا مِنَ أَنْ يَعْتَبَرَ وَجُودُهِ

عَلَى تلك الحالة لوثاً تثبت معه القسامـة، وَلَمْ يقل إِنَّهُ أَفَرَّ لِأَنَّ القرائـن
تثـبـتـ عـلـيـهـ ثـمـةـ القـتـلـ.

والاعتراض عَلَى أَنَّ القرائـن قد تبدو قـوـيـةـ ثـمـ يـعـتـرـيـهاـ الـضـعـفـ
مرـدـودـ، فـإـنـ مـاـ يـعـتـرـيـ القرـائـنـ منـ اـحـتـمـالـ الـضـعـفـ يـعـتـرـيـ غـيرـهـ منـ
طـرـقـ الإـثـبـاتـ الـأـخـرـىـ.

لـأـنـاـ لـوـ تـرـكـناـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـثـبـتـ بـالـقـرـائـنـ نـظـرـاـ لـمـاـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ مـنـ
كـوـنـ القرـائـنـ قـدـ تـضـعـفـ وـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـاقـعـ، لـوـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ لـوـجـبـ
بـالـأـوـلـىـ أـنـ تـرـكـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـثـبـتـ بـالـإـقـرـارـ.

لـأـنـ الرـجـلـ قـدـ أـفـرـ بـأـغـهـ قـتـلـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ كـانـ كـادـبـاـ فـيـ
إـقـرـارـهـ^{٢١}.

فـقـدـ يـقـرـ إـنـسـانـ بـالـسـرـقةـ ثـمـ يـتـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ إـقـرـارـهـ لـمـ يـكـنـ
اخـتـيـارـاـ، وـإـنـماـ كـانـ تـحـتـ تـأـثـيرـ إـكـراهـ، وـلـمـ يـكـنـ سـارـقاـ فـيـ الـوـاقـعـ.
أـوـ يـكـونـ إـقـرـارـ حـدـثـ مـنـ غـيـرـ إـكـراهـ لـكـنـ كـانـ وـرـاءـ دـافـعـ
آخـرـ، كـمـصـلـحةـ خـفـيـةـ وـرـغـبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ غـرـضـ مـعـيـنـ.

ثـمـ إـنـ وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ كـلـهـاـ لـيـسـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ جـزـمـاـ وـإـنـماـ
يـؤـخـذـ بـهـاـ تـرـجـيـحاـ بـجـانـبـ الصـدـقـ عـلـىـ الـكـذـبـ، وـقـدـ يـكـوـنـ الـوـاقـعـ
غـيـرـ ذـلـكـ.

٢١١ وسائل الإثبات، محمد بن معجور، ص ٣٨٦.

والعبرة بالقرائن وقت القضاء، فإذا ظهر وقت القضاء إفاده طريق من الطرق يتحقق الغرض المقصود وجوب القضاء به دون اعتبار لما يطرأ عليه في المستقبل، والقرائن كباقي الطرق في هذا المعنى.^{٢١٢}

فكمما يضعف الأخذ بالقرينة القاطعة يضعف الأخذ بالإقرار أيضاً - كما ذكرنا - مع أنه أقوى الحجج الشرعية.

إذا جاز ترك الاحتجاج لوجود مثل هذا الاحتمال الذي في القصة التي ذكرناها، هذا الاحتمال الذي إن تحقق وجوده مرّة فهو في حيز التوهم ألف مرّة، فإنه يجوز ترك الاحتجاج بالإقرار أيضاً لاشتراك كلّ في توهم الاحتمال، ولم يقل بذلك أحد. فكم من مرّة ظهر بطلان الإقرار بعد أن لم يشكك فيه إنسان.

وكذلك في ميدان الشهادة، فكم من مرّة زور الشهود، وصدر الحكم بناءً على شهادتهم.

والقائلون بأنَّ القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها دلالتها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوّة تفوق في دلالتها الشهادة والإقرار.

وذلك كما لو أدعى رجل أنه ارتكب جريمة الرِّثَا، فبان أنه خصي.

٢١٢ من طرق الإثبات، أحمد عبد المنعم البني، ص٨٤. حجية القرآن في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٤٥.

أو أدعى على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا فتبين أنها باكر.

فالقرينة لا يؤخذ بها إلا مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة، حتى تطمئن نفس الحكم إليها ويُلْجِأ صدره بما يحکم به.

كما أن شهادة الشاهدين على القتل (مثلاً) لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحرّي واستيفاء الشهادة شروطها، فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى مما يمكن من التحرّي، ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهما في الدماء والأموال مهما بلغ عظمهما، فكذلك الاحتمال البعيد جداً بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

ولئن أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال أناس وهم مظلومون لقد أودت شهادة الشهود العدول المزكين بحياة وأموال الكثيرين من الناس وهم مظلومون كذلك.

وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظننية مع الاستقصاء في الثبات، وتقدم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاحظة الأمور المرجحة.

وبالجملة فإذا فات في هذا المقام علم اليقين فإن علم الْطَّمَانِيَّةِ أو
ما يقرب منه ويدانيه من الظُّنُونِ الرَّاجحِ كفاية، وما لا يدرك جُلُّه لَا
بترك كُلِّهِ، ولا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها.^{٢١٣}

الدَّلِيلُ الثَّانِي

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد:
هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى آله ابنه،
نظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على
نراش أبي من ولادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيًّا
عتبة، فقال: هُوَ لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر،
احتجمي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلَمْ يَرَ سودة قطًّ.^{٢١٤}

واستدلوا بهذا الحديث على عدم اعتبار النبي ﷺ للشبه في إلحاقي
لنسب، ذلك الشبه البين بين الغلام وعتبة، لكنه لم يعتبر هذا الشبه
الحق الولد بصاحب الفراش وهو زمعة.

ونوقش هذا الاستدلال:

٢١١ طرق القضاء، ط١٩٨٥م، ص٤٦١. وانظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عنمان (الكويت: مكتبة الفلاح) ص٣٤٤.

٢١٢ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم ٤٧٤٩، ١٢/٣٢. صحيح مسلم مع شرح الترمذ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوكى الشبهات، ١٠/٣٦.

بأن عدم اعتبار الشبه هنا لوجود ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش، فصار الشبه مع الفراش بمثابة أضعف الدليلين مع أقواهما، فلولا وجود ما هو أقوى من الشبه - وهو الفراش - لاعتبر الشبه في الإلحاد.^{٢١٥}
ومع ذلك فقد أعطى هنا الفرع حكماً بين أصلين.

فالفراش الظاهر الثابت يقتضي إلحاده بزمرة، والشبه البين يقتضي إلحاده بعتبة، فروعي الفراش في إثبات التسبب.
والشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب.^{٢١٦}

الدليل الثالث

واحتاج المعارضون للأخذ بالقرائن بقول النبي ﷺ: "لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجحت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها".^{٢١٧}

وروى البخاري أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث الملاعنة، فقال لهُ رجل: هيَ التي قالَ النبي ﷺ: «لو كنت راجحاً

٢١٥ فتح الباري، ٣٥/١٢. صحيح مسلم مع شرح النووي، ٣٩/١٠. المغني، ٧٦٧/٥.

٢١٦ سُلْطَنُ السَّلَامُ لِلصُّنْعَانِي، مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، ٢٢٩/٣. شرح الزرقاني على الوطا (بيروت: دار المعرفة * ٤/٤).

٢١٧ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ٨٥٥/٢. نيل الأوطار، شركة الطباعة المعنية، ٣٠٥/٨.

أحداً بغير بُيْنَة رجمت هذه»، فقال: لا! تلك امرأة كانت تظاهر في
الإسلام السوء".^{٢١٨}

قالوا: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النَّبِي ﷺ الحَدَّ عليها، ولكن لم يفعل مع توافر الأمارات من وقوع الرُّجُنَى من المرأة، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ من الحديث.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنَّ الحديث ليس بمحجة في عدم الأخذ بالقرائن.

لأنَّ النَّبِي ﷺ صَرَّحَ بِأَنَّه لَا يرجم بغير بُيْنَة، والقرائن من البُيْنَة، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا توافر لديه من أمارات لَا يكفي في إقامة الحَدَّ عليها، فهي ليست قَوْيَة الدَّلَالَة كالحمل مثلاً، حتَّى يحكم عليها بحد لزْنَا، فدلالة الحمل قرينة قَوْيَة ظاهرة بخلاف دلالة الخضوع بالقول، والابتدال في الميئَة، وترك الحشمة والستر.

لذلك فَلَا حُجَّة لَهُم في الاستدلال بهذا الحديث عَلَى إلغاء لقرائن عَامَّة.

ثُمَّ إنَّ القرينة الضعيفة شُبَهَة، والحدود تدرأ بالشبهات.^{٢١٩}

٢١٧ صحيح البخاري، كتاب المخاربين من أهل الكفر، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغيره، ٣٣/٨. سُنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ٨٥٥/٢.

٢١٨ التَّشْرِيفُ الجنَانِيُّ الإسلاميُّ، الحدود، محمد عطا السَّيِّدُ أَحمد، ص ١٨٢. محاضرات في علم القاضي، القرائن وغيرها، عبد العال عطوه، ص ٤٢٠.

وأمّا حديث ابن عباس فإنَّ الاستدلال به يُفيد منع العمل بالقرائن في إثبات الزَّنَا، إذا اعتبرنا الأوصاف التي جاءت في الحديث قرينةٌ على وقوع الزَّنَا من هذه المرأة.

وعلى ذلك فالحديث لا دلالة فيه على منع العمل بالقرائن في جميع الحقوق، لأنَّ غاية ما يفيده منع العمل بما في باب الزَّنَا - عند من يرى ذلك - ودعواهم منع العمل بما مطلقاً.^{٢٢٠}

الدليل الرابع:

واستدلَّ المانعون أياضًا بأنَّ القرائن تقوم على الظنِّ والتخمين، وقد ندد الله تعالى بالظنِّ، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّونَ وَمَا تَهْوِي أَنفُسُهُم﴾ [التَّحْمِم: ٢٣]. وقال: ﴿هُمَا لَهُمْ إِلَّا آتَائُكُمُ الظُّنُّونَ﴾ [النَّسَاء: ١٥٧]. وقالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالظُّنُّونَ فَإِنَّ الظُّنُّونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».^{٢٢١}

وقد نوقش هذا الاحتجاج:

بأنَّ القول بالظنِّ نوعان: ضعيف وقوي، والمنهي عنه الأخذ بالظنِّ الضعيف خاصة في أمر العقائد، كما تدلُّ عليه الآيات التي أوردوها.

٢٢٠ من طرق الإثبات في الشَّرِيعَةِ وفي القَانُونِ، ص. ٨٤.

أمّا في القضاء فإنَّ القرينة أمرٌ ظاهرٌ مثبتٌ فيها دلالةً قويةً على بُوت حادثة أخرى.

مناقشة وترجيح:

وأخيراً، وبعد هذا العرض لاستدلالات كُلَّ فريق من الفريقين: لقائلين بحجية القرينة في الإثبات وأدلةِهم، والمخالفين وأدلةِهم، مناقشة كُلَّ تلك الأدلة وما وردَ عليها من اعترافات وردود، يمكن لقول:

بأنَّ رأي القائلين بحجية القرآن هو أولى بالترجح واعتبار القرينة لقوية وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق الحكم، لسلامة الأدلة التي اعتمد عليها هذا الرأي، ولضعف ما أستند إليه القائلون عدم حُجَّة القرآن، لذلك لا ينبغي إهمال شأنها بعد أنْ قامت الأدلة لقوية على العمل بها، وعمل بها المانع والمجيز.

ولا شكَّ أنَّ العمل بالقرآن فيه توطيد أركان العدل ورعاية صالح الخلق خصوصاً في هذا العصر الذي تميَّز بالاستفادة من ثمرات تقدُّم العلمي ومعطياته في مجال أدلة الإثبات وتوسيعها.

٢٢١ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتحسُّن والتَّنافُس والتَّاجُش، ونحوها، ١٩٨٥/٤.

وهذا مَا يوافق روح الشّريعة وممقاصدها في حفظ الأنسس
والأموال والأعراض.

وإنْ إلغاءها وعدم اعتبارها وخصوصاً القرائن المستجدة منها
والمبنيَّة على العلم والتجربة والشُّتن الكوئيَّة الثابتة فتح لباب الشُّرّ
والفساد، وإغراء للمجرمين بارتكاب الجرائم.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَلْتُوتُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

"وَالْأَخْذُ بِالْقَرَائِنِ لَيْسَ مِنْ مِبْكَرَاتِ الْقَوَانِينِ الْحَدِيثَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ
شَرِيعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَرَرَتْهُ السُّنَّةُ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ حُكُمُ
الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاهُمْ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، وَأَنَّ رَمِيَ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصُورِ أَوْ
الْجُمُودِ نَاجِمٌ عَنِ الْجَهَلِ بِهَا، وَعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى كِتَابِهَا، نَعَمْ كَانَ
لِلْمُحَدِّثِينَ ظَاهِرَةُ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْوِيعِ، وَكُلَّ مَا أُورَدُوهُ مِنْ تَقْسِيمٍ
لِلْقَرَائِنِ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، لَا يَنْقُصُهُ إِلَّا الْأَسْمَاءُ
الْجَدِيدَةُ، وَالْذَّهَبُ هُوَ الذَّهَبُ، وَإِنَّ عَلَاهُ الصَّدَّاً".^{٢٢٢}

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَفَضُوا الْأَخْذَ بِالْقَرَائِنِ،
وَجَدُنَاهُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ قَدْ اعْتَمَدوْهَا وَاعْتَبَرُوهَا، وَبِذَلِكَ خَالَفُوا
مَذَهَبَهُمْ فِي مَنْعِ الْعَمَلِ بِهَا.

٢٢٢ الإسلام عقيدة وشريعة، مطبعة الأزهر، ١٩٥٩م، ص ٤٧٠.

فمثلاً: أنهم قد أوجبوا على القاضي أنْ يقضي بنكول المُدعى عليه عن اليمين، مع أنَّ القضاء بالنكول عن اليمين ليس إلا حكمًا بالقرينة الظاهرة التي دلت على كذب الناكل عن اليمين.

وقدموا العمل بهذه القرينة على أصل براءة الذمة.

بل إننا نجدهم يذهبون أبعد من ذلك فيبنون أحکاماً مختلفة على قرائن أخرى، فمن ذلك أنَّ الخير الرملي الذي أنكر على ابن الغرس ذكره القرينة بين طُرق الإثبات بقوله: "ولا شك أنَّ ما زاده ابن الغرس غريب عن الجادة فلَا ينبغي التعويل عليه".

هذا الفقيه الذي منع العمل بالقرائن سئل عن المسألة الآتية، فبني فيها الحكم على القرائن.

فقد جاء في الفتوى الخيرية:

"وُسُئِلَ رجُلٌ تلقى بِيَتًا عَنْ وَالدِّهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنَازِعٍ وَلَا مَدَافِعٍ، مُدَّةً تِبْيَافَ عَلَى الْخَمْسِينَ سَنَةً، وَبِرْزَ جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ أَنَّ الْبَيْتَ لِجَدِّهِمُ الْأَعْلَى، فَهَلْ تَقْبِلُ دُعَوَاهُمْ مَعَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُذَكُورِ، وَاطْلَاعِ آبَائِهِمْ، وَعدَمِ قِيَامِ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّعْوَى؟" أَحَاجَ: لَا تَسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَدْ

جاء في فتاوى الولواجي:

رجل تصرف زماناً في أرض، ورجل آخر رأى الأرض والتصريف، ولم يدع ومات على ذلك، لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده، وتترك للمتصرف، لأن شاهد الحال لهم، هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس".

فهنا نجد الخير الرملي يمنع سماع الدعوى في هذه المسألة التي سُئل مستنداً إلى فتوى الولواجي بعدم السماع بناءً على القرينة^{٢٢٣}.

فهذا إقرار منه للعمل بالقرينة في أجل صوره، وإن لم يصرح بذلك، بل وإن صرحت بمنع العمل بالقرائن.

يقول ابن القيم:

"وأبعد الناس من الأخذ بذلك - بالقرائن - الشافعي رحمه الله تعالى، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب.

منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته بناءً على القرائن.... وغيرها".^{٢٢٤}

٢٢٣ من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص ٨٥ وما بعدها.

٢٢٤ أعلام الموقعين، ص ٣٧٨.

والخلفية يحكمون بالنكول وليس ذلك إلا رجوع إلى القرينة الظاهرة، وهي الامتناع عن حلف اليمين الذي يمكنه به أن يدفع عن نفسه، فدل امتناعه على أنه الحقوق بناءً على هذه القرينة.^{٢٢٥}

ومن اعتبار الفقهاء للقرائن انعقاد البيع، فيسائر الأعصار والأمسكار، بمجرد المعاطة من غير لفظ، اكتفاءً بالقرائن والأamarات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع.^{٢٢٦}

وقد ذكر ابن فر 혼 في تبصرته خمسين مسألة من العمل بالقرائن قالَ به علماء المذاهب الأربعة، وبعضها قالَ بها مالك وحده.^{٢٢٧}

ومتابع لكتب هؤلاء الأئمة يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة، وما ذاك إلا دليل على اعتبارها عندهم، لكن لم يذكروها صراحة في طرق الإثبات، كما ذكروا الشاهدين واليمين والإقرار وغيرها من طرق الإثبات، وكان مبعث خلاف بين متأخري الفقهاء في جواز القضاء بها.^{٢٢٨}

فالفقهاء القدماء رحّمهم الله عملوا بالقرائن وعللوا بها الأحكام دون أن يصرحوا بمشروعيتها، وقد كانوا يقررون كلّ حالة على

٢٢٥ تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق للزيبي، دار المعرفة، ٩٥/٢.

٢٢٦ القضاء والعرف في الإسلام، سير عليه (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦) ص ١٢٨.

٢٢٧ تبصرة الحكم، ٩٥/٢ وما بعدها.

٢٢٨ من أدلة الإثبات، ص ٧٥. مغني الحكم للطرابلسي، ص ١٦٦. تبصرة الحكم، ١١٥/٢.

حدَّة، لذلك لم يضعوا ضابطاً للعمل بما، وتجد المذهب الواحد يستند إلى القرينة في استبطاط الحكم أو ترجيح البُيْنَة، ويرفض قرائن مُعینَة في حالات لوجود قرينة أقوى منها.

فالفقهاء جمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة و مختلفون في التفصيل. يقول الشيخ محمود شلتوت:

"ومما ينبغي المسارعة إليه في هذا المقام، أن الناظر في كتب الأئمة يرى أنهم جمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بما مذهبها المالكية والحنابلة، ثم الشافعية والحنفية".^{٢٢٩}

و سنعرض بعض الصور التي كانت موضع اعتبار الفقهاء اعتماداً منهم على القرائن، وختار من هذه الصور: الوسم، والشاهد العرفي.

أولاً: الوسم

وهو وضع علامة تعتبر كقرينة على نوع المال.

قال أنس بن مالك: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميس وحديدة
محماة، يسم به إبل الصدقة.^{٢٣٠}

وقد نص على استعمال الوسم كقرينة عدد من المالكية
والحنابلة.

٢٢٩ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٦٩.

٢٣٠ صحيح مسلم، رقم: ٢١١٩. ومسند أحد، ٢/١٧١.

فالمالكية قالوا: إذا وجد مكتوباً على المال كلمة "حبس" أو "وقف"، فإنه يحكم بهذه القرينة للدلالة على ما يعنيه.
 والحنابلة قالوا: إذا وجد في حائط الدار منقوشاً، أو مكتوباً على حجر من أحجار البناء كلمة "حبس" أو "مسجد" عمل بهذه القرينة لأن تلك الكتابة قرينة على كون الدار وقفاً أو مسجداً،^{٢٣١}
 خصوصاً إذا كان الحجر المكتوب من جزء البناء، وكان ضخماً.
 واحتمال كونه نقل إلى هناك بعد البناء بعيد جداً كاحتمال كذب الشهود العدول.^{٢٣٢}

وتوجد قرينة الوسم أو العلامة في المجال الثقافي.
 فالمكتبات الخاصة أو العامة تضع طابعاً خاصاً تطبع به ما لديها من كتب أو في بعض ورقاته، وتتخضع هذه القرينة للسلطة التقديرية للقضاء بحباً للتزوير أو التحابيل.^{٢٣٣}

ومن هذه الصور أيضاً ما يسمى بالشاهد العرفي أو شاهد الحال، وهذه التسمية لتأخر الممالكية، ويعنون به ظرفاً أو مجموعة الظروف المحيطة بالدعوى، تدلُّ باعتبار المطق العقلي العام، أو باعتبار

. ٢٤٦ الطُّرُقُ الْحَكِيمَةُ، ص ٢٤٦.

. ٢٢١ المصدر السابق، ص ٢٢١.

. ٢٩٠ الظُّرُفَيَّةُ الْعَامَةُ لِلْقَضَاءِ وَالْإِثْبَاتِ، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

المتعدد بين الناس: أن أحد الطرفين لا ينفعه الصدق، وأن الطرف الآخر كاذب، أو أقل صدقاً من الأول.

مثال ذلك:

لو اختلف الزوجان عند الطلاق، أو ورثهما عند الموت، فادعى كلّ منهما ما ادعاه الآخر من امتياز البيت.

هُنا يرجع جانب من شهد له المتعدد بين الناس.

فالسلاح (السيف والرمح) مثلاً يحكم به للرجل، والمجوهرات يحكم بها للمرأة، إذا لم توجد معارضة من قرينة أخرى.^{٤٣}

ومن أمثلة شاهد الحال أيضاً:

إذا اختلف الراهن والمرken في قدر الدين، فقال مالك: إنّه يقبل قول المركن في ذلك، ما لم يزد على قيمة الرهن، وهذا هو القول الواضح، وهو الذي يشهد له القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً لَهُمْ﴾، فقد جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، فهو الناطق بالحق، ولهذا إذا أدعى الراهن قدرًا أقل من قيمة الرهن لم يصدق، لأن يقول: رهنته هذه الدار في مائة درهم،

^{٤٣} شرح محمد ميار على تحفة ابن العاصم، المطبعة المصرية، ١٣١٥هـ، ١٩٨١م. نقلًّا عن النظرية العامة للقضاء والإثبات، مصدر سابق، ص ٢٩١.

لأنَّ شاهد الحال يكذبه، ولأنَّ العادة تقضي بأنَّه لا يمكن أنْ يرهن
الشيء الكبير القيمة في الدين القليل.^{٢٣٥}

ومن الشاهد العرف الحيازة في العقار والمنقول، والحيازة أو اليد،
هيَ وضع اليد على المال، والتصرُّف فيه تصرف المالك، بالبناء
والغرس مثلاً، إذا كان الحوز عقاراً، وبالاستعمال إذا كان المحوز
منقولاً، كالسيارة والكتاب.

وتعدَّ الحيازة لدى الجُمِهُور قرينة على الملكية وشاهداً له إذا
نوفرت شروطها، وهي قابلة لإثبات عكس دلالتها.^{٢٣٦}

٢٣٤ الفرق الحكمية، ص ٣٢.

٢٣٥ شرح محمد ميار، المصدر السابق، ص ٢٩٢. وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد
ابن معجوز، دار الحديث الحسنية، ١٩٨٤م، ص ٤٠٥.

المبحث الثالث

إثبات القصاص والحدود بالقرآن

أولاً: إثبات القصاص بالقرآن

أما ما يتعلق بالقصاص فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة في القصاص.

فيり جمهور الفقهاء عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل - في غير القساممة - لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلحًا إلى القساممة حينئذٍ ومحاجتها من القواد أو الدية - على خلاف بينهم - وذلك لل الاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على وجود القتيل في محله المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه.

ذلك أن القرائن في قضايا الدماء يكتنفها الغموض والاحتمالات ما لا يكتنف غيرها.

وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل، لأنه كالحدود يدرأ بالشبهات^{٢٣٧}.

محاضرات في علم القاضي، د. عبد العال عطروه، ص ٤٥. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رافت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ص ٣٦٥. القرآن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور أنور دبور، ص ١٧٠.

والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأول.

هذا وقد استدلّ المانعون من الحكم بالقرائن في الدماء بجاذبة الخربة في زمن علي رضي الله عنه كما ذكرنا ذلك سابقاً مع الجواب عن هذا الاعتراض.

ويرى فريق آخر:

أنه يؤخذ بالقرائن في قضايا الدماء، إذا كانت تلك القرائن قوية الدلالة، بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسامة.

ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن الغرس من الحنفية، وابن فردون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة.

ومذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق.^{٢٣٨}

ومجلة الأحكام العدلية أخذت بالقرينة أيضاً كدليل إثبات في جرائم القتل، فقد نصت المادة ١٧٤١ من المجلة على أنه:

"إذا خرج أحد من دار خالية، مدهوشًا، وفي يده سكين، ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في الوقت نفسه، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات

. ٢٣٨ تبصرة الحكم لابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٣/٢

الوهية الصرفة، كأن يكون الشخص قد قتل نفسه، لذلك يقام عليه القصاص بناءً على تلك القرينة وحدها كدليل في الإثبات.

وهذا ما يراه الحنفية في اعتبار القرينة القطعية وحدها بينة خاتمة كافية للقضاء بها^{٢٣٩}.

والذي ييدو لي:

أنه قد ترد على القرينة احتمالات قد تضعف من قوة القرينة، أو تبطلها، لذلك ينبغي على القاضي دراسة ظروف الدعوى وملابساتها، وكثير من هذه الاحتمالات تكفل بالجواب عنها الطب الشرعي، وعلم تحقيق الجنایات.

ويرى الحنفية العمل بالنكول في إثبات الدّماء - والقضاء بالنكول هو القضاء بالقرائن - مع اختلاف في التفاصيل.

فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس.

وأوجب به الصاحبان الأرش في النفس أو ما دوّنها، والنأكل إماً أن يكون باذلاً، وإماً أن يكون مقرأً، ولو لا ذلك لأقدم على اليمين، إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن النفس، وهوأخذ بظاهر الحال مع ترجيحه على البراءة الأصلية.^{٤٤٠}

٢٣٩ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ف/٥٣٦.

٤٤٠ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٧ وما بعدها.

وأيضاً، يُؤخذ بالقرينة كبداية دليل في الإثبات فيما إذا وجد شخص مقتولاً بقرية، أو بحارة من مدينة، وللمقتول أعداء معروفون، أو غير معروفين، في المكان، فالطرف المكون من وجود العداوة، ومن القتل عين المكان، يكون بداية دليل يتمم باليمين، والتي تسمى القسامة.

ويرى بعض المعاصرین أنَّه يجب النظر إلى المصلحة التي تترتب للمجتمع بأثره جراء الاستناد إلى القرائن في شأن إثبات جرائم القصاص والدَّيَّة أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضمن المصلحة.^{٤١}

يتبيَّن مما سبق أنَّ الراجح هو أنَّ القرائن القوية تعتبر حجة في إثبات والتي يحصل بها العلم اليقيني أو على الأقل الظن الغالب الذي طمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "علم الطمأنينة".

فإن وجدت مثل هذه القرائن اعتبرت حجة، وحكم بمقتضاهما، ولا يضر حينئذٍ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير الواقع، بعد أن يثبت من ظروف وواقع وملابسات القضية، ويتأكد من عدم ورود ما يثبت عكسها. لأنَّ الاحتمال البعيد لا يلتفت إليه، ولا يعتبر مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي تطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور.

^{٤١} انظر: إثبات الدَّعوى الجنائية بالقرائن، سالم السَّيِّد جاد، ط١، ص٧٢.

والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر
بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة.^{٢٤٢}

وكلام الفقهاء في القرينة منصب على القرينة القوية، والتي
عرفوها بأنها التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمارة البالغة
حدّ اليقين، والتعریف الأخير يتفق وما جاء في مجلة الأحكام العدلية
بتعریف القرينة، ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي:

الأمارة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ
القرينة هو - كما ذكرنا - ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين
القطعي. وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من
ظن، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة
القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين.^{٢٤٣}

إن الغرض من العمل بالقرائن القوية هو إثبات الحق وإظهاره، إذ
إن القرائن القوية ترجح كفة أحد الخصمين، وتدل على الحق في
الخصومة، وليس من العدل، ولا من الحق أن تقدر دلالتها ويحجز
على القضاء الأخذ بها، وقد جاءت الشريعة باعتبارها، واعتمد عليها

٢٤٢ وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ابن معحور، ٣٨٧.

٢٤٣ من طرق الإثبات، د. أحمد عبد المنعم البهي، مصدر سابق، ص ٧٣.

لفقهاء في صدر الإسلام في أقضيتها عليها، لذلك أضيفت القرينة لقاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة.^{٤٤}

وينبغي علينا التنويه إلى أن القرينة يؤخذ بها مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحكم إليها ويشلح صدره بما يحكم به. كما أن شهادة الشاهدين على القتل "مثلاً" لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحري واستيفاء الشهادة شروطها.

فكمما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن لتحري، ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتهم في الدماء والأموال بهما بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمُ رَحْمَهُ اللَّهُ

"ولئن أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال أناس مظلومين، فلقد ودت شهادة الشهدود العدول المزكين بحياة وأموال الكثرين من الناس وهو مظلومون كذلك. وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه، إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظنية مع

٤٤ طرق القضاء، ص ٤٤٩.

الاستقصاء في التثبت وتقليل الأقوى منها على غيره عند التعارض
وملاحظة الأمور المرجحة".^{٤٤٥}

والذي يبدو كذلك:

أنه لا يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على منع العمل بالقرائن في جريمة القتل، كما لا يوجد نص صريح أيضاً فيهما يدل على جواز العمل بها فيها.

فالاعتبار في هذه الحالة بقوه القرينة التي تثبت بما الجريمة، إذا لم يثبت خلافها، ويعدى مصلحة المجتمع في اعتبار هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات، لتحقيق العدل في الحكم، ومحاصرة الجريمة.^{٤٤٦}

ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلاف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرينة على النحو الآتي:

الأول: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم قبول القرائن في الحدود، وحصرت طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرها.

الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشيعة الإمامية إلى جواز إثبات الجرائم الحدية بقرائن معينة.

٤٤٥ المصدر السابق، ص ٤٦٢.

٤٤٦ انظر: "البصمة الجنينية وأثرها في الإثبات الجنائي"، د. عارف علي عارف.

وذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود ثبتت بالقرائن شأنها شأن
بقية الجرائم الأخرى، حيث قال:

"ومقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البة
على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا
في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم
في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد
لمسروق عند السارق كان أولى بالحدّ من ظهور الحبل والرائحة في
لخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة".^{٢٤٧}

ويضي ابن القيم في بيان رأيه، فيقول:

"إن المقصود هو أن الحكم يحكم باللحجة التي ترجح الحق إذا لم
عارضها مثلها".^{٢٤٨}

ويرى ابن الغرس أيضاً اعتبار القرائن طريراً لإثبات جميع الحقوق
في الحدود أو غيرها، إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم
دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به". وقد ذكر ابن
رحون خمسين مثلاً اتفقت فيها المذاهب الأربع على الأخذ
القرائن في الإثبات.^{٢٤٩}

٢٤١ أعلام الموقعين، ٨٧/١. الطرق الحكمية، ص ٩٧، ١٧٠.

٢٤٢ المصدر السابق، ٨٩/١.

٢٤٣ تبصرة الحكم، ١٢١، ١١/٢. ٣١٢/١.

والذي يترجح عندي هو:

جواز إثبات الجنایات بالقرينة القوية، وإذا وردت شبهة على الحد،
فينبغي على القاضي إسقاط الحد إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

وأما جريمة شرب الخمر:

فإنما تثبت بقرينة خاصة هي رائحة الخمر في نفس المتهم، أو
رائحة الخمر في قيء المتهم.

وقد روی ذلك عن عدد من الخلفاء والصحابة، كعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ^{رض}، وهو مذهب مالك.

إن مما يجدر الانتباه إليه هو أن رائحة الخمر هي التي يتبيّن بها
نوع الشراب الذي تناوله الشخص، ولذلك وجب أن تكون الرائحة
طريقاً إلى إثبات الشرب.

وإذا كان الشهود الذين يشهدون بأن فلاناً شرب خمراً يستندون
في شهادتهم إلى تلك الرؤية، فإن الشم أقوى في معرفة حال المشروب

٢٥٠ صحيح البخاري بشرح الفتح، دار المعرفة، بيروت، ٤٧/٩. الموطأ برواية الشيابي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ١٩٦٧، رقم: ٨٠٩. صحيح مسلم رقم: ١٧٠٧. انظر: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، محمد حبيب التجكاني، ص ٨٤ وما بعدها، نشر دار آفاق عربية - بغداد. أعلام المؤمنين، ١٠٣/١٠. المتنبي شرح الموطأ، ١٦٦، ١٤٠/٢. يقول ابن رشد: "وأختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجهمور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بما عند المحاكم شاهدان عدلاً"، بداية الجihad ٤٣٦/٢. وانظر: الناج المنع في أحكام المنع، ٢٣٥/٤.

من الرؤية، لأن الرؤية لا يعرف بها الشراب أمسك هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك من رائحته.

وفي هذا العصر يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه، أو النفح في جهاز معين صنع لهذا الغرض، يبين نسبة الكحول في نفسه، وبصورة قاطعة.

إن مما ينبغي على القاضي هو التأكد من عدم وجود الشبهات التي تسقط حد الشرب، كأن يتتأكد أنه لم يشرها تحت تأثير الإكرام، أو الضرورة:

كم من شرب منها لغصة بقدر ما يسيغها، فأوْجَدَتْ رائحة، أو نقائِها.

أو أنه شربها ولم يعلم أنها خمر: كمن ظنها ماءً، فلما أحس بها في فيه مجها^{٢٥١}.

أو يتتأكد أن الرائحة ليست رائحة مادة أخرى شبيهة برائحة الخمر، أو أنه لم يتمضمض بها، بل تعمد شربها، إلى آخره من شبّهات الواردة.

٢٥١ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراسة وموازنة، د. بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ص ٣٢٧.

إِنَّمَا ثَبَّتَ مَا يُنْفِي تِلْكَ الشَّهَادَاتِ إِنَّ الْحَدَّ يَقَامُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ،
حَتَّى لَا يَفْلَتَ الْعَصَاهُ مِنَ الْعَقَوبَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْحَدُودِ فَاعْلِيَّهَا
الرَّادِعَةُ فِي مُحَارَبَةِ الْجَرِيمَةِ.

وَفِي جَرِيمَةِ الزَّنَّا:

فَقَدْ ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ
إِثْبَاتِ حَدَّ الزَّنَّا بِالْقَرَائِنِ، لِأَنَّ الْحَدُودَ تَدْرَأُ بِالشَّهَادَاتِ، وَحَصَرُوا
إِثْبَاهَا بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَلَمْ يَعُولُوا عَلَى غَيْرِهَا. وَلَا ثَبَّتَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لِرَجْلِ
فَلَانَةٍ، فَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْهَا الرِّيَةُ فِي مَنْطَقَهَا وَهِيَّئَهَا وَمَنْ يَدْخُلُ
عَلَيْهَا».^{٢٥٢}

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ لِإِثْبَاتِ الْحَدَّ بِالْقَرَائِنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا
ذَكَرْنَا سَابِقًا - وَاعْتَرَضَ الْمُجِيزُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَوفَّرْ لِلْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ
مِنَ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، كَمَا فِي الْحَمْلِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى بِمَرْأَةٍ
قَالَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ فَخْلَى سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَا يُقْتَلُ
أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٢٥٢ سُنْنَةِ أَبْنِي مَاجِهِ، ٩١/٢. نِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشُوكَانِيِّ، ١١٧/٧.

وما رُويَ أَنَّ امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لَهَا زوج وقد حملت، فسألها، فقالت: إِنِّي امرأة ثقيلة الرَّأس، وقع علىَ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتَّى فرغ، فدرأَ عنها الحَدَّ.^{٢٥٣}

فهذا دليلان يشهدان عَلَى أَنَّ عمر بن الخطاب لمْ يعمل بالقرينة في إقامة الحَدَّ نظراً لوجود شُبهة، والحدود تدرأً بالشبهات.

وكذلك فإنَّ الرَّسُول ﷺ لمْ يقض بحد الزَّنَى عَلَى الغامدية، وقد جاءت وهيَ حامل، والحمل قرينة دالَّةٌ عَلَى مَا سبقها، إِلَّا بعد أَنْ جاءت تطلب منه إقامة الحَدَّ لتطهيرها.^{٢٥٤}

والذي يبدو لي:

أَنَّ الرَّاجح من أقوال الفُقهاء بما يتفق مع مقاصد الشَّريعة وقواعدها في إقامة الحَدَّ بالحبل وأنَّ الحامل من غير زوج إذا أدعَت أي شُبهة: من غصب أو إكراه، أو إثيان لَهَا عند نومها دون أنْ نشعر، أو انتقال الميَّ إليها عن طريق الحَمَّام، أو أي شُبهة أخرى ضعيفة كانت الشُّبهة أمْ قَوِيَّة، فإِنَّه يدرأُ عنها الحَدَّ، سواء وجدت قرينة عَلَى صدق دعواها أمْ لا، لأنَّ الشَّارع الحكيم متشرف إلى العفو والصفح والستر عَلَى أعراض النَّاس.

٢٥٢ المغني لابن قدامة، ١٩٣/١٠ وما بعدها. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، ٥٦٧/٩.

٢٥٤ يراجع تفصيل ذلك: البصمة الجنينية ودورها في الإثبات الجنائي وقضايا التَّسبِب. د. عارف علي عارف ، قيد النشر.

لذلك قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِزَالَ لِمَا أخْبَرَهُ بِقَصَّةِ مَا عَزَّ «يَا هِزَالَ لَوْ
سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». ^{٢٥٥}

وَيَقُولُ لِمَا عَزَّ جَاءَهُ مُعْتَرِفًا مُقْرَأً: «لَعَلَّكَ قَبْلَتْ، لَعَلَّكَ
لَمْسْتَ...» مُعْرِضًا لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَكَذَلِكَ صَنَعَ مَعَ الْغَامِدِيَّ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَتَرِيدُ أَنْ تَرْدِنِي كَمَا
رَدَدْتَ مَا عَزَّ؟^{٢٥٦}

فَكِيفَ عَنِّي لَمْ تَعْتَرِفْ، وَهِيَ تَدْفَعُ الدَّعَوَى بِادْعَائِهَا شُبُّهَةً مِنَ
الشُّبُّهَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا آنَفًا، إِنَّ دَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا هَا هُنَّا أَوْلَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ
الْحَمْلُ مِنْهُ لِصَغْرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ مُجْبُوبٌ، أَوِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلَدَّ قَبْلَ سَتَةِ أَشْهُرٍ
مِنْ تَارِيخِ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَا تَدْعُ شُبُّهَةً مِنْ غَصْبٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، أَوْ
غَيْرِهِ، وَهِيَ مُتَهَمَّةٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ مُوافِقةً لِلْفَعْلِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^{٢٥٧}

فَالَّذِي أَرْجُحُهُ هُوَ:

أَنَّ الرِّزْنَا يُبْثِتُ فَقْطَ بِقَرِينَةِ الْحَمْلِ فِي دَائِرَةِ الْقَرَائِنِ، وَبِشَرْوَطَتِهَا فِي
الْحَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

٢٥٥ الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ١٥٩٤، ١٣٨/٤.

٢٥٦ انظر: حُجَّةُ الْقَرَائِنَ فِي الشُّرُعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، عِدَنَانَ حَسْنَ عَزَيزَةَ (عُمَانُ، الْأَرْدَنُ: دَارُ عَمَار)، ص ١٣٠.

أما القرائن الأخرى فأرى عدم الاعتداد بها في إقامة حد الزنا، لأن الشارع شدد في طرق إثبات الزنا وندب إلى الستر على أعراض الناس.

وجريمة السرقة:

تثبت أيضاً بالقرائن ما لم يقم الدليل على عكسها.

ويعتبر ابن القيم وجود المسروق عند السارق قرينة على السرقة إلا أن يثبت ما ينفيها.

وي ينبغي على القاضي الانتباه إلى ظروفها وملابساتها وما تخفّف بها من احتمالات وشبهات، إذ إن الشبهة قد ترد على هذه القرينة. فمن المحتمل أن المسروق قد دسَّ على المتهم بالسرقة نكایة به، أو لتحقيق غرض ما.

وكمَا في قصة يوسف عليه السلام، فالسقاية وجدت في رحل أخي يوسف، واتخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك - عدا يوسف ومن علم بالأمر والتدبير معه - بينما هي تختلف الواقع تماماً، إذ إنه لم يسرق وإنما دست السقاية عليه دسًّا لحكمة سامية.

لذلك ينبغي على القاضي تقدير القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعتريها من

شبهات، وما يعرض لها من تلفيق لكي يصل القاضي إلى الحكم عقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات، حتى لا تكون تكأة تلفق بها التهم لكتير من الأبرياء.

ويظهر من عرض الآراء السابقة رجحان الرأي القائل بجواز الأخذ بالقرينة القوية لإثبات جرائم القصاص والحدود، عدا جريمة الزنا، فلا تؤخذ فيها إلا بقرينة الحمل، بضوابطها التي ذكرناها، وعدم اعتبار غيرها من القرآن، وذلك استناداً إلى عمل الخلفاء الراشدين وعدد من الصحابة في إثبات الحدود بالقرآن، ولكن مع ملاحظة أنه إذا عارضت القرينة حجة أخرى تعارضها وتدحضها وتنفيها، فلا يعتد بها حينئذ.

فالقرائن قابلة لإثبات العكس.

وإذا وجدت شبهة، وكانت هناك بينة أو قرائن أو أumarات تصدق تلك الشبهة، حينئذ تسقط الحدود، بناءً على أن الحدود تسقط بالشبهات.

هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة وما لا يعتبر، وقد يقع الاختلاف أحياناً في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟

والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن يجعل اليقين محل تساؤل واستفسار.

وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات، ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع.

وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدة، ولكن لا انعدامها كافية، بل تبقى في الموضع القليلة التي يجب فيها.

وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن والسبب والشرط.^{٢٥٧}

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الوعي، وبعدبذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملابساتها، فعليه أن يتربى ويتأنى في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها من

٢٥٧ المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٣٤ وما بعدها.

خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعترضها من شبكات، حتى يصل إلى القناعة التامة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر متربّع للقاضي، ومدى افتئاعه بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها وفق ظروف وملابسات الدعوى ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على المعاونة والموازنة بين القرائن المتعارضة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

إن تقدير القاضي وافتئاعه أمر لا يقتصر على القرائن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود، إذ إنها تخضع لتقدير القاضي.

فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها، طرحها ولم يعول عليها، كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالرنا، فوجد الرجل مجبوباً "عيّب في العضو التناسلي يستحيل على الرجل معه الاتصال الجنسي بالمرأة".

والإقرار كذلك يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، إذا صاحب الإقرار ما يدل على كذب المقر في إقراره.

وعموماً فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تخضع لتقدير القاضي - إلى حد ما - فيأخذ بها بعد تحيصها والتتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع، ويرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة والواقع.

ومع ذلك فإن حرية القاضي في الاقتضاء، وسلطته التقديرية للأدلة ليست مطلقة، وإنما هي مقيّدة بشرط صحة التسبيب والتزامه لتعليل، والتي تراجعها جهات الطعن، إذ تعرض تلك القرارات والأحكام على محكمة النقض "محكمة التمييز" لإقرارها وتصديقها، ونقضها وردها.

إلا أن تحري الحقيقة وصحة الدليل إنما هو في حدود ما يستطيعه البشر، فالشريعة لا تكلف القاضي بما ليس في وسعه للوصول إلىحقيقة الواقع، وإنما يكفي أن يصل باجتهاده وتحقيقه إلى الحقيقة لظاهره والتي يطلق عليها فقهاء القانون "الحقيقة القضائية".

لأن القاضي مهما بذل من جهد لا يستطيع أن يصل إلى أعماق فوس الناس وضمائرهم^{٢٥٨}.

لذلك يقول الرسول ﷺ: «إن لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم».^{٢٥٩}

وبعد هذا البيان لمدى إثبات القصاص والحدود بالقرائن يبقى أن بين أن القرائن القوية تعد أيضاً حجة في المعاملات المالية، والأحوال

٢٥١ نظام إثبات الدعوى وأدلة في الفقه الإسلامي والقانون، للمستشار علي رسلان، دار الدعوة، ص ١٩٢.

٢٥٢ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وتناقهم، ٢، ٧٤٢/٢، رقم الحديث ١٠٦٤ وهذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده، ٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٩٨/٨.

الشَّخْصيَّةِ عِنْدِ عَدْمِ وُجُودٍ بَيْنَهُ وَالْحُقُوقِ النَّاسِعَةِ عَنْهَا، سَوَاءً
مَا تَعْلَقُ مِنْهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالنِّسْبَةِ وَالْوَقْفِ، أَوْ مَا يَتَعْلَقُ بِحُقُوقِ
الْعِبَادِ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ وَالْفَاظِ الطَّلَاقِ، وَفِي الْبَيْعِ وَالتَّبرِيعَاتِ، وَفِي
مُخْتَلِفِ التَّصْرِيفَاتِ.^{٢٦٠}

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

٢٦٠ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٨. الفقه الإسلامي وأدله، ٦٤٥/٦.

أهم المراجع

١. إثبات الدّعوّى الجنائيّة بالقرائن: سالم السّيّد جاد (الرياض: دار الوطن، ط١).
٢. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ: إبراهيم الفائز (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ١٩٨٣م).
٣. الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة: محمد الزّحيلي (بيروت: دار المكتبي، ١٩٩٨م).
٤. الإثبات في المواد الجنائيّة: محمود محمود مصطفى (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م).
٥. الإثبات في المواد المدنيّة: جليل الشرقاوي (مطبعة النّهضة العربيّة، ١٩٧٦م).
٦. الإثبات في المواد المدنيّة: عبد الحيّ حجازي، طبعة عام ١٩٥٧م.
٧. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، بحث فقهي قانوني مقارن: عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السّعادَة، ١٩٨٢م).

٨. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: مأمون سلامة (دار الفكر العربي، ١٩٧٧).
٩. أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتاب العربي.
١٠. أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة).
١١. أدب القضاء: ابن أبي الدّم، تحقيق مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢).
١٢. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٥٩).
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).
٤. بدائع الصنائع: الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي).
١٥. البصمة الجنينية ودورها في الإثبات الجنائي "رؤية إسلامية": عارف علي عارف، غير منشور.
١٦. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فردون (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧. تبيان الحقائق: الزيلعي (بيروت: دار المعرفة).

١٨. التشريع الجنائي الإسلامي، الحدود: محمد عطا السيد، طبع في ماليزيا.
١٩. تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٢٠. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوعان على هامش الفروق.
٢١. جامع الأصول: ابن الأثير (القاهرة: مطبعة الباي الخلي، ١٣٨٨هـ).
٢٢. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزازية (عمان، الأردن: دار عمّار، ١٩٩٠م).
٢٣. الحكومة والقضاء في الإسلام: عبد الحميد أحمد سليمان (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي).
٢٤. دروس في قانون الإثبات: عبد الوهود يحيى، ط١٩٧٠م.
٢٥. رسائل ابن نحيم، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م).
٢٦. رسالة الإثبات: أحمد نشأت (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م).

٢٧. روضة الطالبين: النووي (بيروت: المكتب الإسلاميّ).
٢٨. زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (بيروت: مؤسسة الرسالة، م ١٩٨٣).
٢٩. سُبُل السَّلَام: الصناعي (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية المتحدة).
٣٠. السُّلْطَةُ الْقَضَايَّةُ فِي الْإِسْلَام: شوكت عليان (الرياض: دار الرشيد).
٣١. السِّيَاسَةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ: ابن تيمية (بيروت: دار الكتاب العربي).
٣٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية: محمود محمد مصطفى (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، م ١٩٧٦).
٣٣. شرح قانون الإجراءات الجنائية: محمود نجيب حسني (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، م ١٩٧٦).
٣٤. الطرُقُ الحكَمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِعِيَّةِ: ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الكتب العلمية).
٣٥. طُرُقُ الْقَضَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أحمد إبراهيم (ط ٣، م ١٩٨٥).

٣٦. الفتاوى الخيرية (بيروت: دار المعرفة).
٣٧. فتح القدير: ابن الهمام (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٨. الفُروق للقرافي (بيروت: عالم الكتب).
٣٩. الفقه الإسلامي وأدله: وهة الرحيلي، دار الفكر.
٤٠. قانون الإثبات: البخاري عبد الله الجعلي (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤).
٤١. القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: أنور محمود دبور (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥).
٤٢. القضاء في الإسلام: محمد سلام مذكر (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).
٤٣. القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني: عبد الفتاح محمد أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣).
٤٤. القضاء والعرف في الإسلام: سمير عالية (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦).

٤٥. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة
الوضعية: محمود محمد هاشم (الرياض: جامعة الملك سعود،
١٩٨٨م).

٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة: العز بن عبد السلام
(القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨م).

٤٧. القواعد: ابن رجب الحنبلي (بيروت: دار المعرفة).

٤٨. القوانين الفقهية: ابن حزم (بيروت: دار القلم).

٤٩. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري: رؤوف
عبيد (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).

٥٠. محاضرات في الفقه المقارن: محمد سعيد رمضان البوطي
(دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨١م).

٥١. محاضرات في علم القاضي - القراءن: عبد العال عطوة.

٥٢. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (بيروت: دار
التفكير، ١٩٦٨م).

٥٣. معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،
الطرابلسي (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣م).

٥٤. من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون: أحمد عبد المنعم
البهي، دار الفكر العربي.

٥٥. نظام إثبات الدّعوئي وأدلة في الفقه الإسلامي والقانون: علي رسلان (دار الدّعوة، ١٩٩٦م).
٥٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رافت عثمان (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٩م).
٥٧. النّظرية العامة للقضاء والإثبات في الشّريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي: محمد الحبيب التّحکاني (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة - آفاق عربية).
٥٨. نيل الأوطار: الشوكاني، طبعة مكتبة دار الحديث.
٥٩. وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢م).
٦٠. وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: محمد بن معجوز (دار الحديث الحسينية، ١٩٨٤م).
٦١. الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي: منصور محمد منصور الحفناوي (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٩١م).
٦٢. الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق السنّهوري، دار النّهضة العربية.

محتويات الكتاب

تقديم الاستاذ الدكتور عبد الله الجبوري

تقديم الاستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين

المقدمة

خطة الدراسة

التعريف بالقرآن

الفصل الأول: مدى الاختلاف قضي أدلة

الإثبات أو إطلاقها وأقسام

القرآن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مدى الاختلاف في قضية أدلة الإثبات

أو إطلاقها

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: في التشريعات الوضعية

المبحث الثاني: تقسيم القرآن ودورها في الإثبات في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: تقسيم القرآن في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تقسيم القرآن عند القانونيين

الفصل الثاني: حجية القرآن في الإثبات

المبحث الأول: القائلون باعتبار القرآن حجة في

الإثبات وأدلةهم

- أدلة القائلين بحجية القرآن

- الاستدلال بالكتاب

- الاستدلال بالسنة

- الاستدلال بالمعقول

المبحث الثاني: القائلون بعدم اعتبار القرآن حجة في

الإثبات وأدلةهم

المبحث الثالث: إثبات القصاص والحدود بالقرآن

أولاً : إثبات القصاص بالقرآن

ثانياً : إثبات الحدود بالقرآن

أهم المراجع

